بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم واعطى بلا من منه ولا اذى والصلوة و
السلم على اشرف من وطاء الثرى واله الطهر الميامين سادات
الورى سيما ابن عمه وصهره شجرة التقوى والرحمة والرضوان
على علمائنا وورواة احاديثنا اولى الفضل والتقى وبعد
فيقول احوج الورى الى عفو ربه الباقى العبد الجانى الفانى عبد الله
ابن الشيخ المحقق المامقانى دام ظله العالى انه امرنى من لا يحل لى مخالفته
ولا يسوغ مما طلته ان اصنف رسالة فى الحبوة لكثرة فروعها واضطراب
الكلمات فيها واحتياج العباد غالبا اليها وذهول جمع منهم عنها
فامتثلت امره المطاع على حسب الوسع والطاقة واستخرجتها من
كتابنا الكبير وسميتها بتحفة الصفوة فى احكام الحبوة واقول



[redacted]

مستمدا من خالق البرية انه قد شاع التعبير بهذه الكلمة اعنى الحبوة فى كلمات
الاصحاب واما الاخبار فقد خلت عنها بالمرة وانما الموجود فيها ان
للاكبر كذا وكذا وحيث ان فهم كلمات الاصحاب كالمقدمة لفهم الحكم
الشرعى لزمنا الكشف عن معنى هذه المادة فنقول الحبوة بضم الحاء
كما فى المصباح المنير ومجمع البحرين وبالضم والكسر كما عزى الى النهاية
والصحاح ومثلثة كما فى القاموس اسم مصدر من حبا يحبو اعطى بلا
من ولا اجرة ولا اذى كما فسرها بذلك جمع او مطلق العطا كما ذكره
[illegible] واحتمله فى القاموس ولا باس بنقل عدة من كلمات اهل اللغة
حتى يتبين الصدق ما قلناه من اختلافهم فى الضبط والتفسير قال
فى المصباح المنير حبوت الرجل حبا بالمد والكسر اعطيته الشئ بغير
عوض والاسم منه الحبوة بالضم انتهى وفى نه الاثير حبا كذا وبكذا
العطاء والحبا العطية انتهى وربما عزى اليه ضبط الحبوة بالكسر
والضم والمد وقفت عليه ضبطه الحبوة اسم مصدر من احتبى يحتبى بك
لا الحبوة من حبا يحبو قال الاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الى
يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما الى ان قال يقال احتبى

يحبى احتبا والاسم الحبوة بالكسر والضم والجمع حبا وحبا ثم ساق كلاما
طويلا ثم ساق فى اخر الكلام عبارته المزبورة فى تفسير الحبوة المصطلحة
وهو كما ترى ساكت عن ضبط الحبوة اسم مصدر من حبا يحبو بمعنى
اعطى ومثله فى ضبط الحبوة اسم مصدر من الاحتبا بالكسر والضم والسكوت
عن ضبط الحبوة من حبا يحبو عبارة الصحاح فانه اقتصر فى تفسير الحبوة
من حبا يحبو بقوله وحبا حبوة اى اعطاه والحبا العطا انتهى نعم اعرب
الحبوة فى العبارة بالضم وهو لا ينافى جواز الكسر والفتح كما لا منافاة
بين عبارة المصباح المقتصرة على الضبط بالضم وبين عبارة القاموس
الضابطة بالتثليث لكون النسبة بين العبارتين بين النطق والسكوت
فان عبارة المصباح نطقت بجواز الضم وسكتت عن الكسر والفتح
وعبارة القاموس نطقت بجواز التلثة قال فى التاج ما زجا بالقاموس
وحبا فلانا حبوا وحبوة اعطاه بلا جزاء ولا من او عام ومنه حديث
التسبيح الا امنحك الا احبوك والاسم الحبا ككتاب والحبوة مثلثة و
جعل اللحيانى جميع ذلك مصادرا انتهى ومما ذكرنا ظهر عدم المنافات
بين تفسير الحبوة بمطلق العطية كما فى الصحاح وغيره وبالعطية بلا من ولا

عوض كما في المصباح لكن عطف الغيرونا بادى العام باويدل على
اختلاف اهل اللغة في ذلك وان كان لايقدح في ذلك اختلافهم
بعد الاول الى النطق والسكوت فان الجوهرى مع كونه اضطر ج
كلامه الى دعوى العلم باستعمال العرب الحبوة في الاعم فتامل لكن استعمال
الفقهاء الحبوة في اعطاء اعيان مخصوصة مما تركه الميت لاكبر اولاده
الذكور الوارثين ليس نقلا للفظة عن معناها اللغوى بل هو
استعمال للفظة في معناها اللغوى الاصلى والخصوصيات
الملحوظة في المقام في المعطى بالفتح والمعطى له والشروط انما استفادت
من خصوصية المورد بالقرينة كما بينا على ذلك في اكثر الالفاظ
المستعملة في معانيها اللغوية مع بعض الخصوصيات الموردية الخارجة
عن الحقيقة كما بيناه ذلك في بعض تحريراتنا الاصولية فلا وجه
ح لما يظهر من جمع من الاواخر من الالتزام بثبوت اصطلاح جديد
في هذه اللفظة حيث قابلوا المعنى اللغوى بمعنى اخر اصطلاحى مؤذنا
بالنقل قال في المستند الحبوة مثلثة اسم في اللغة للاعطاء بلا جزاء
ولا من او عام واصطلاحا قيل هو اعطاء الابن الاكبر من ميراث

ابيه اشيا مخصوصة ابتداء او اعيان مخصوصة يعطاها الابن
الأكبر من ميراث الأب ابتداء واحترز بالأخير عما لو اوصى له بها
او وصلت اليه بالقسمة فان الأختصاص ح بوساطة الوصية
والقسمة والأولى ان يقال هي اعطاء من الأكبر منه من الأبنا
من حيث هو كذلك بامر الشارع ابتداء انتهى وقال السيد المجهول
القدر السيد على البحر العلو قدره في الرسالة التي افردها في
المسئلة بعد بيان المعنى اللغوي وفي اصطلاح الفقهاء الحبوة
اعيان مخصوصة من تركة الميت يختص بها ابنه الذكر الذي لا ابن
اكبر منه ابتداء اى بلا سبب مخصوص بل تعبدا شرعيا قيد به ليخرج
به ما يعطى بسبب غير رضى من وصية له او نذر اعطائه او غير ذلك
انتهى ومثلهما عبائر غيرهما من الأواخر المتضمنة لتعقيب المعنى اللغوي
بمعنى اخر اصطلاحي وفيه ما عرفت من منع النقل في اللفظ واذ
قد عرفت ذلك كله فلنرجع الى ما يهمنا من البحث عن الحكم فنقول
ان ثبوت الحبوة في شرعنا في الجملة مما صرح به جماعة كثيرة من الأوائل
والأواخر وهو المشتهر بينهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا وقد

لا يخفى عليك ان ما يعطى ... على التفضيل ... اعطا ... او على اعطاء ... الثاني عبارة ... العطاء

عن ... اخرج به عما اذا كان ... منوعا من الارث ... او نحوها فان اعطاء ... للأكبر بعده نظرا ... تمت

والأعيان مخصوصة يعطاها من الأكبر من الأبناء من حيث هو كذلك بامر الشارع ابتداء

ادعى

ادعى الاجماع عليه نصا وظاهرا جماعة ففي ق يختص الابن الاكبر
من التركة بثياب جلد الميت وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة
وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى
وفي لك ان هذا الحكم مختص بمذهب الاصحاب وفي مفتاح الكرامة
ايضا مما لا كلام فيه لاحد من طائفتنا وفي المستند انه مما انفقت عليه
الكلمة وانفردت به طائفتنا الحقة وفي رسالة السيد الطباطبائي
البحر العلوم ان الامة منكرون شرعية الحبوة ولذا عدها المرتضى
في الانتصار مما انفردت به الامامية لكن اصحابنا بعد اتفاقهم على
شرعيتها اختلفوا الخ وفي الجواهر انه من منفردات الامامية و
معلومات مذهبهم الى غير ذلك من كلماتهم الناطقة باتفاق اصحابنا
عليه لعله لعدة الاعتنا بخلاف الشيخ ابي علي الطبرسي في محكي علام
الاسلام حيث انكر ذلك واطال الكلام بما لا ينبغي صدوره من
متفقه قال فيما حكى عنه مما نصه عن اهل البيت مسائل جاءت عنهم
في المواريث مجملة ولم نر احدا فسرها فدخلت على كثير من الناس الشبهة
[illegible] الينا ايضاح معانيها ليعلم المراد منها وبالله التوفيق و

ان

ان كنا لم نبين هذا الكتاب على فتح المقفل وايضاح المشكل وبيان
المختلف فيه وانما قصدنا فيه الاختصار والاقتصار على الثابت
من المسائل والأخبار ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف
الكتاب والسنة واجماع الأئمة والامة ودخلت على كثير من اصحابنا
من اجلها الشبهة ولزمهم بها كثير من العامة رأينا ايضاحها الى ان
ساق من ذلك ما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
اذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر منهم السيف والدرع والخاتم
والمصحف ثم حكى عن بعض الاصحاب احتسابا ذلك من القيمة ثم رده
بمنافاة ذلك للشركة المقتضية للتسوية ثم اخذ في تاويل ذلك بانه
خاص بالأئمة والأوصياء وفيما هو منقول عن امام الى امام من
خاتم الامام ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذي
ليس شيء من ذلك لأحد منهم تجري فيه المواريث وانما يدفعه الأول
للآخر والفارط للغابر ثم قال وقد ذكرنا في باب الوصايا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله دفع الى امير المؤمنين عليه السلام كتبه وسلاحه وامره بان يدفع ذلك
الى ابنه الحسن عليه السلام وامر الحسن عليه السلام ان يدفعه الى الحسين عليه السلام وامر الحسين عليه السلام ان

بدفعهم

يدفعه الى ابنه على بن الحسين ع وامر على بن الحسين ع ان يدفعه الى
ابنه محمد بن على ع ويقرؤه منه السلام فهذا وجه ما جاء فى الرواية التى
لا تحتمل غيره فاما ان يكون معنى جاء مفسّرا فحذفه الرواة تفسيرا او
جاء مجملا كما ذكرنا اكتفاء بعلم المخاطبين او رمزا من ولى الله انتهى و
هو كما ترى كلام مختل بيّن الفساد مبنى على الحدس والتخمين او
الرمل والاصطرلاب وليت شعرى اى منفعة يحتمل كون المراد با
لاخبار المستفيضة الاتية انشاء ما ذكره من الحمل البعيد الغير الصحيح
فى نفسه بيضه ضرورة انه لو كان المراد به ما يدفعه كل امام الى من بعده
لانتقض بجملة من الائمة الذين لم تنتقل الامامة الى ابنه الاكبر بل
الاصغر ولقد اجاد فى الجواهر حيث قال انه من غرائب الكلام
بل هو غريب من الفقه والفقهاء والرواة والروايات انتهى و بالجملة
شذوذه وشدة وهنه ووضوح سقوطه لا يقدح فى تحقق
الاجماع فى مثل هذه المسئلة التى هى من ضروريات المذهب و
منفرديات اهله وانما نقلنا كلامه استيفاء للمقال عصمنا الله تعالى
واياك من الزلات انه ولى الحسنات وكيف كان فشرعية الحبوة فى

بالجملة

الجملة مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه وانما وقع الخلاف والاشكال
في ذلك تارة في كيفية ثبوت الحبوة وانه على وجه الوجوب والاستحقاق
او على سبيل الفضل بمعنى انه يستحب لساير الورثة ان يعطوا الاعيان
الاتية ممن يأتي ذكره واخرى في ان الاعطاء المذكور هل هو مجاني
ام يحتسب قيمتها من حصته من الميراث وثالثة في تعيين الاعيان
المحبوة وبيان حكم ما اذا تعددت الاعيان المذكورة وجملة اخرى
من الفروع ورابعة في تعيين المحبو له وبيان ما يتعلق به من الشرائط
فالكلام في المسئلة يقع في جهات اما الجهة الاولى فتوضيح القول
فيها انهم اختلفوا في كون الاعطاء المذكور على وجه الوجوب او
الندب على قولين اختاراولهما وهو كون ثبوتها على وجه الوجوب
والاستحقاق بحيث انه ليس لساير الورثة الامتناع من اعطاء
ذلك صريحا في ئر ومفتاح الكرامة والجواهر والمستند وريا
ض البحر العلوم ومحكى كلام بحر العلوم وكشف الرموز وس والجامع و
ظاهر الكاصريح في ط وف ويه والوسيلة والشرايع والنافع وعد
وشاد والتبصرة والتنقيح واللمعتين ومحكى تعليق عد وفع وشاد

والمقنع

والمقنعة والفقيه ورسالة المفيد والمفاتيح بل في لك والجواهر ان
عليه الاكثر وفي رسالة آل بحر العلوم انه المشتهر بين الاصحاب وفي الرياض
انه ادعيت الشهرة عليه بحد الاستفاضة قلت هل في ئر الاجماع
عليه في عضو حيث قال ويخص الولد الاكبر من الذكور اذا لم يكن سفيها
فاسد الراي بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك
تركة سوى ذلك الى ان قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يحتسب عليه بقيمته
من سهمه ليجمع بين ظواهر القران وما اجمعت الطائفة عليه وهو
تخريج السيد المرتضى ذكره في الانتصار وذهب بعض اصحابنا الى
ان ذلك يستحب تخصيصه به دون ان يكون ذلك مستحقا له على جهة
الوجوب وهو اختيار ابي الصلاح الحلبي في كتاب الكافي والاول من
الاقوال هو الظاهر المجمع عليه عند اصحابنا المعمول به وفتاويهم في
عصرنا هذا وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا خلاف بينهم
انتهى واختار القول بالندب السيد ابن زهرة في الغنية والمحقق
الطوسي في محكي الرسالة والعلامة في لف وصاحب الكفاية و
مال اليه في لك وهو المحكي عن الاسكافي في المختصر الاحمدي والقطب في

الاصحاب

الأصباح وابي الصلاح والمحقق البهبهاني وغيرهم وقد اختلف
النقل عن السيد المرتضى في الانتصار فحكى عنه في لف والايضاح
ولك والمهذب البارع والتنقيح وغيرها القول بالاستحباب بل في
لف انه نص عليه في الانتصار ولكنه عزى اليه في محكي ير صريحا ومحكي الدروس
وكشف الرموز ظاهر القول بالوجوب ونسبة القول بالوجوب اليه ظ
عبارة ئر المزبورة وقد فهم في مفتاح الكرامة ايضا منه القول با
لوجوب وحكى فهم ذلك منه عن استاده الشريف يعني العلامة الطباطبائي
ره ولا باس بنقل كلامه ليتحقق الامر وينفع بما ياتي قال ره في
الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان الولد الاكبر يفضل
دون سائر الورثة بسيفه ابيه وخاتمه ومصحفه وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك والذي يقوى في نفسي ان التفضيل للاكبر من الذكور بما ذكرناه
هو بان يخص بتسليمه اليه وتحصيله في يده دون باقي الورثة وان
احتسب بقيمته عليه وهذا على كل حال انفراد عن الفقهاء لانهم لا
يحبون ذلك ولا يستحبونه وان كانت القيمة محسوبة عليه انتهى وهو
كما ترى لا يخلو من اشعار بالوجوب وان كان ليس بذلك المكان من

الظهور والامر سهل حجة القول المشهور امران احدهما ما تمسك به في
مفتاح الكرامة من الاجماع المنقول في رسالة المفيد وخط بل
صريحه وظاهر ف كما في الخيصة وصريح ثر والانتصار بناء على ما عقل
منه العارفون بمذاهبه قلت فيه ما لا يخفى لظهور عبارة الانتصار
في كون الوجوب والاستحباب محل خلاف بين الاصحاب كما لا يخفى على
من تامل في قوله لانهم لا يوجبون ذلك ولا يستحبونه وعبارة
السرائر صريحة في وجود الخلاف وفي كون مراده اجماع اهل عصره
فتامل وعبارة ف قد سمعتها انفا لا تعرض فيها للوجوب ولا ندب
وان كانت ظاهرة في الاول ورسالة لا تحضرني وكيف كان فلا
اعتماد على الاجماع المنقول سيما مع مخالفة جمع من الاجلة كما بيناه
في المعارج الثاني النصوص المستفيضة الواردة بشرعية الحبوة
الاتية انشاء الله عند الكلام في الاعيان المحبوة حيث انها تضمنت
تخصيص الاكبر من الذكور بالاعيان باللام بقوله اذا مات الرجل
فلاكبر ولده كذا وكذا واللام كما ذكره ابن هشام وغيره من اهل
اللغة والعربية تفيد احد امور اما الملكية او الاستحقاق او الا

الاختصاص والقدر المشترك بين الثلثة وهو مطلق الاختصاص
والتحقيق ما اختاره السيد الاجل السند على ال بحر العلوم قده من
من عدّ افادة اللام عدا الاختصاص لكن سببه مختلف فقد يكون
الملكية وقد يكون ثبوت استحقاق له وقد يكون سببا موجبا
لاختصاصه بتخصيص المولى عبده مثلا الثوب الذي يلبسه فان
العبد لا يملكه ولا يستحقه لان اللام تفيد نفس الملكية بلا واسطة
او الحقيقة كك وتوضيح ما ذكره ان اصل وضع اللام للاختصاص
ومجرد الربط بين مدخولها ومتعلقها فحسب وانما تستفاد الخصوصيات
المختلفة في الربط من الموارد الشخصية المختلفة فقد يقال قلت
لفلان كذا ويستفاد من اللام معناها الاصلي اعني مطلق الربط
بين القول وبين فلان واما الخصوصية اعني كون المدخول مخاطبا
ومقولا له فلا تستفاد الا من خصوصية المورد وقد يق الجل للفرس
ويستفاد من ذلك نوع اخر من الربط والاختصاص وهو مجرد
اختصاص الجل به وهذا الربط اقوى من سابقه لعدم السلب في ذلك
ووجوده هنا وقد يقال الشيء الفلاني لفلان ويستفاد من ذلك

ربطا واختصاص اخر اعظم من سابقه لعدم كون الجل مستحقا للفرس ٥
وعدم كونه ذا سلطنة وملك بالنسبة اليه بخلاف فلان فانه يستفاد
من المورد كونه ذا سلطنة على العين المجعولة مبتدء وهذا ايضا
يختلف باختلاف مدخول اللام وما جعل مبتدء وموضوعا بالضرورة
اختلاف مراتب الاختصاص شدة وضعفا واذ قد عرفت ذلك
فاعلم انه على كل من المعانى الاربعة المذكورة للام يتم الاستدلال
بالاخبار المشار اليها على القول بالوجوب فى هذا المضمار اما على
الاول اعنى الملكية والثانى وهو الاستحقاق ففى غاية الوضوح
ضرورة ان مقتضى الملكية والاستحقاق لشئ ان لا يجوز لغيره مزاحمته
فيه لان مقتضى الاستحباب ليس الا اولوية الاعطاء وهى لا توجب
الملكية والاستحقاق واما على الثالث وهو الاختصاص فلوضوح
ان مقتضى الاختصاص المنجز الغير المتقيد بكونه من جهة مخصوصة هو
... من جميع الجهات وهو مقتضى لعدم جواز مزاحمة الغير له فيه بل هو
مساوق للملكية فى الاثر وفرض استحباب الايثار بها على الورثة منافى
... الرجوع الى ان له الامتناع من اعطائها وهو مناف للتنجز

الاختصاص

الاختصاص القاضي بانتفاء المزاحمة اذ الامتناع اشد مزاحمة واما
على الرابع وهو القدر المشترك بين الثلثة المزبورة فلان اللام و
ان كانت تاتى لوجوه متعددة لكن الظاهر المتبادر منها بلا قرينة
مخصوصة هو الملكية فليحمل عليها لان التبادر والشيوع لا اقل
من كونهما قرينة تعين بعض افراد المشترك ولذا لم يتوقفوا لو قيل فى
الاقارير ان هذه الدار لزيد فى الحكم بالاعتراف بالملكية ولم يحملوا
على ارادة مجرد الاختصاص غير الملكية وكذا فى الوصايا والنذور
والجعالات ونحوها كما نبه عليه جمع منهم سيدنا ال بحر العلوم و
استشهد على ذلك ايضا باستدلالهم على ملكية السهام للورثة
بالايات والاخبار التى لم تتضمن شئ منها غير اللام من قوله تعالى للذكر
مثل حظ الانثيين ولابويه كذا وللزوج كذا وللزوجة كذا الى غير هذا مضافا
الى وقوع التصريح باستحقاق المحبو زيادة على مجرد الاختصاص
المستفاد من اللام فى خبر ابى بصير الاتى عن ابى جعفر عليه
السلام المتضمن لقوله قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول
نحن واما على التقرير الذى ذكرناه اخيرا من كون اللام لمجرد الربط

والاختصاص فلدعوى انها عند الاطلاق تنصرف الى اكمل افراد الربط
والاختصاص وهو الذي يعبرون عنه بالملكية وهذا الانصراف
هو الوجه في تصريح اهل العربية بكون اللام حقيقة في الملكية
والا فاستعمالها في غير الملكية شايع ودعوى كون تلك الاستعمالات
الشايعة مجازات جزاف من القول فالمحصّل من ذلك كله دلالة
الاخبار الاتية بمعونة اللام فيها على كون الحبوة بعنوان الوجوب
والاستحقاق لا الفضل والاستحباب وليت شعري ما الذي دعاهم
الى جعل السهام الارثية للوجوب والاستحقاق واختلفوا هنا مع
اشتراكهما في كون التعبير عنهما باللام حجة القول الثاني امور الاول
اجماع الغنية حيث قال ويستحب ان يخص الاكبر من الولد الذكور بسيف
ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك
بدليل اجماع الطائفة انتهى وهو كما ترى لا يسمن ولا يغني لوهنه
بمصير المعظم الى خلافه ولعل اجماعه على الشرعية دون الاستحباب
الثاني ما تمسك به جمع من القدماء الغير المعتنين بالاخبار
الواردة في المقام لكونها اخبار احاد وهو عمومات الارث و

روايات

ورواياته وسائر ادلته فانها تنفي وجوب الحبوة من حيث ظهورها
في ثبوت السهام المذكورة فيها في جميع اعيان التركة خرج من
ذلك اصل شرعية الحبوة لاتفاق الامامية عليها في قبال العامة
وبقي الوجوب منفيا بها نعم هي لا تنافي استحباب ايثار مستحقي التركة
اكبر الاولاد بالاعيان المخصوصة ولا مخالفة فيه لاتفاق الامامية
لان مخالفته انما تكون بنفي شرعيتها لا وجوبها فالجمع بين عموم الكتاب
وعدم مخالفة اتفاق الاصحاب يقتضي القول بالاستحباب وفيه ما مر
من دلالة الاخبار على الوجوب فبها تقيد عمومات الارث ورواياته
الثالث اصالة عدم الملكية وعدم الاختصاص بعد دعوى عدم تصريح
الاخبار بالوجوب لتضمنها اللام التي غايتها افادة الاختصاص الممكن
جمعه مع الندب بارادة ان من يختص ويؤثر بملك الاعيان وان
لم يجب باصل التخصيص هو الولد الاكبر فالقدر المتيقن منها ومن
الاتفاق هو الاستحباب والاصل عدم الزائد وكانه المراد مما في لف
من ان الاقوى الاستحباب للاصل وفيه ما عرفت من ظهور الاخبار
في تنجز اختصاص الاعيان باكبر المذكور دون تعليقه على ايثار سائر

الورثة وقد عرفت منافاة تنجزه مع استحباب التمكين والاعطاء فسقط
ح الاصل واتضح قوة القول بالوجوب الرابع ما استانس به بعض وتمسك
به اخرون من اختلاف الاخبار الواردة في اثباتها اختلافا كثيرا كما
ستسمعها انش تعالى وهذا الاختلاف لا يناسب الوجوب وانما يناسب
الفضل والاستحباب واجيب عن ذلك اولا بان الندب المسامح في
دليله هو الذي لا يكون مخالفا للقاعدة كما فيما نحن فيه حيث انها مخالفة
للعمومات القاضية بالمنع مع عموم حرمة التصرف في مال الغير خصوصا اذا
كان من الغير يتيم في الورثة فندب الاحباء يشمله لكونه استحبابا ماليا كزكوة
مال الطفل يباشره الولي فلا يصلح له من الدليل الا حجة تامة ومتى
وجد كذلك صلح لاثبات الوجوب ايضا وثانيا بانه لا بد من معالجة اختلاف
عدد الاعيان في الاخبار على القول بالندب ايضا ومتى ما عولج زال ما
تمسك به المستدل وثالثا ان الاختلاف الذي قد يؤيد به الاستحباب
هو الاختلاف في السلب والايجاب دون المقدار كما نبه على ذلك في
المستند فتلخص من ذلك كله ان القول المشهور هو الحق المنصور نعم
بقي هنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول انه ربما احتمل المحقق الاردبيلي

٢٠ في المسئلة تفصيلا لا يخالف جميع الاصحاب حيث قال بعد نفي البأس
عن القول بالاستحباب مع احتسابا قيمته عليه ما نصه ولكن يمكن ان
يقال ان تكاب احدهما اما الاستحباب باخذ الاعيان مجانا بغير قيمة
فللورثة يستحب ان يخلوا له المعد ذات مجانا ويشاركونه في باقي التركة
بحظه الذي فرض الله له او الوجوب بالقيمة بان يكون هو مخيرا او يفوض
الامر اليه ورخص في ان ياخذ تلك الاعيان بقيمتها عن ارثه وان نقص
يعطيهم ثمنها وكذا لو لم يكن غيرها فلا يجوز لاحد منعه عن ذلك و
ذلك الجمع بين الادلة اولى مما ذكراه وتبقى الادلة على ظاهرها
اكثر مما يقول بالجمع بين الاستحباب والقيمة وهو ظاهر انتهى المهم
من كلامه وفيه منع كونه جمعا صحيحا لعدم الشاهد عليه في شئ من
الاخبار ولا كلمات العلماء الاخيار الثاني ان ظاهر جميع القائلين
بالوجوب كون ذلك على وجه الارث فيترتب عليها جميع ما يترتب
على الارث ويستلحقه من الاحكام مثل التاخر عن الدين والوصية
وعدم سقوط حقه وعدم صيرورة الاعيان بين الورثة بمجرد امتناعه
من الاخذ وتوقف صيرورتها بينهم على تحقق نا قل جديد منه اليهم والوجه

في ذلك ان الميراث المستعقب لهذه الأحكام ليس الا ما انتقل من
ميت الى حي ابتداء من دون جعل سبب من الميت كما حققنا ذلك
في ضمن كتاب الارث من كتابنا الكبير و الامر هنا على هذا المنوال
ولسان اخباره لسان سائر ادلة الارث فيلحقه احكامه وربما صدر
من بعض الفضلاء المعاصرين طاب ثراه ما لا يخلو من غرابة فانه بعد
تسليم ان اللام لمجرد الربط والاختصاص مع اختلاف مراتبهما وتسليم
ان الظاهر المتبادر في امثال المقام هو الاختصاص التام وهو الملكية
الفعلية لكونه قضية الانصراف قال ان الاختصاص بهذا الوجه غير
مراد في مورد اخبار المقام قطعا للعلم بان ليس غرض الشارع مما
بينه فيها جعل الحبوة ملكا لاكبر الاولاد الذكور بحيث لا يجوز له
الامتناع عن قبولها والتسوية فيها بين نفسه وبين سائر الورثة من
شركائه في تقسيمها بين الجميع كسائر التركة بل غرض الشارع جعل حق
له في الحبوة بسببه يستحق لان يجعلها ملكا لنفسه والحاصل ان مفاد
الاخبار كون اكبر الاولاد مرجعا لاعيان الحبوة في تخصيصها بنفسه
وجعلها ملكا خاصا من بين سائر الورثة بحكم الشارع فلا يجوز

مزاحمة الغير له لانه لا يجوز له وضعها في عرض ساير التركة والتسوية في تقسيمها بين نفسه وبين ساير الورثة وهذا نوع تفضل واكرام له من جانب الشارع خصه به دون ساير الورثة فالثابت له بحكم الاخبار حق الاختصاص وملك ان يملك نظير التمليك بالوصية فان قول الموصي هذا المال لزيد بعد وفاتي ليس يراد به جعل الملكية التامة الفعلية للمرض له وانما المجعول له ملك ان يملك فالموصى له حدث له بالوصية ربط بالنسبة الى المال الموصى به بسببه يستحق المال بعد وفات الموصي فحدوث الربط والعلقة بينه وبين المال نقلي نشا من وصية المالك لكن تمامية هذا الربط والعلقة تتوقف على وفات الموصي فالموصى له ملك ان يملك المال بعد وفات الموصي بل ربما يمكن ان يدعي ان حال الحبوة كحال الوصية بعينها لكن الفرق بينهما ان اختصاص الموصى به بالموصى له في الوصية ناش من اختيار المالك ومن شئون مالكيته وفي الحبوة ناش من ناحية الشارع وحادث بحكمه فكانه وصية قهرية الهية كما ربما يستشعر هذا المعنى من قول السائل في رواية شعيب العقرقوفي قال سئلت اباعبدالله ع

عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات
فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده فهذا التعبير نظير ما وقع
في بعض اخبار الوصية من التعبير بان للميت من ماله الثلث وبا
لجملة فالتامل الصادق يشهد بان مفاد مجموع اخبار المقام جعل
الحق للمحبو له بالنسبة الى الحبوة من جانب الشارع لا الملكية التامة
الفعلية ولا جعل الحكم التكليفي لكونه مخالفا لمساق الاخبار كما لا
يخفى على من لاحظها بعين الدقة والاعتبار فكما ان القول بالملكية
الفعلية افراط فهذا القول تفريط انتهى كلام الفاضل المعاصر
علا مقامه وهو كما ترى من غرائب الكلام ومخالف للاوهام فنظني
ان الذي اوقعه فيه تجاوزه في اسائة الادب مع الطبرسي في انكاره
شرعية الحبوة عن الحد فان خطاء العالم لا يستوجب مثل ما صدر
منه من التشنيع الذي لا يستاهل نقلا لبعد كون الانسان محل
الخطاء والنسيان وبالجملة ففي كلامه مواقع للنظر فمنها دعواه القطع
بعدم كون غرض الشارع جعل ملكا للاكبر الاولاد الذكور بحيث
لا يجوز له الامتناع عن قبولها الى اخر ما ذكره فان فيه انه مبني على

الحدس والتخمين والمكاشفة وليت شعري من اين حصل له هذا
القطع الذي ليس في الحقيقة الا وهما محضا وهذه اخبار الباب
خالية عما يستشم منه ذلك فضلا عن ظهورها فيه بل هي عند التامل
الصادق ظاهرة في جعل الحبوة ملكا للاكبر من الذكور ولا يخفى
على جواز بنائه على التسوية بين نفسه وبين ساير الورثة بل يمضى
على تاثير هذا العزم مجردا من دون احداث سبب انتقال ما زاد
عن القدر الذي يختاره لنفسه من الاعيان اليهم فحال الاعيان
المحبوة حال ساير ما ينتقل اليه بالارث في ان له رفع اليد عنها
ودفعها الى ساير الورثة لكن يتوقف ملك ساير الورثة لها على
انشاء سبب الانتقال من هبة ونحوها وبالجملة فمن لاحظ الاخبار
بعين البصيرة والاعتبار بان له كون مفادها مفاد ساير ادلة
الارث من الايات والاخبار في الدلالة على كون موت الانسان سببا
لانتقال الاعيان الى ابنه الذكر الاكبر كسببية موته لانتقال ساير
تركته الى باقي ورثته وليت شعري اذا كان لسان اخبار الحبوة لسان
عمومات الارث ومصبها مصبها من غير فرق اصلا فما الذي دعى

الفاضل المعاصر قدة الى التفرقة بينهما بما ارتكبه وساقه عصمنا
الله تعالى واياك من طغيان القلم وزلة القدم ولعل الذى اوقع الفاضل
المذكور فى هذا الوهم انه وجد عدم حرمة امتناعه من اخذ الحبوة
فاشتبه عليه الامر وزعم ان لا نص كون الحبوة حقا له بسبب تملك
اذا شاء ان يملك ولم يدر ان هناك واسطة وهو عدم حرمة رفع
اليد عنها مع عدم كونها ملكا لساير الورثة الا بناقل كما نلتزم بذلك
فى ساير اموال الناس فان لكل مالك رفع اليد عن ملك نفسه
لكن بمجرد رفعه اليد لا يصير ماله ملكا لغيره بل يحتاج الى سبب ناقل
وح فكما ان استحقاق القدر الفلانى من تركة ابيه حكم فكذا استحقاقه
للاعيان المحبو حكم واعدل شاهد على كون الحبوة حكما لا حقا انه
لو صالح قبل موت الاب حق الحبوة من غيره بشئ لم يصح ذلك ولم
يجز لذلك الغير ان ياخذ تلك الاعيان وكذا لو صالح بعد موت ابيه
عن نفس الحق لا عن الاعيان وبالجملة فكلما ازداد الفقيه الكامل
الماهر فيما ذكره هذا الفاضل المعاصر تاملا ازداد تحيرا ومنها
قوله والحاصل ان مقام الاخبار الخ فان فيه ما عرفت من المنع الظاهر

لأولي البصائر وانما كان يحتمل ما ذكره ان لو كان مضمون الأخبار
ان للأكبر ان ياخذ كذا وكذا وليس كذلك بل الموجود فيها ان للأكبر كذا
وكذا من الأعيان ومثل ذلك لا يفهم منه عرفا الا ان موت
الأب سبب لملك الأكبر لتلك الأعيان على نحو ملكه لساير
ما يورث من تركة ابيه فيجوز له رفع اليد لكن لا ينتقل الى ساير الورثة
الا بسبب ناقل وليت شعري اذا اعترف هذا الفاضل بكون
مفاد اللام في المقام الاختصاص التام المعبر عنه بالملكية فما الذي دعاه الى
رفع اليد عن المنصرف اليه اللفظ وارتكاب فيها المجاز من غير قرينة
ظاهرة بل ولا خفية ايضا ومنها قوله ره فالثابت بحكم الأخبار حق
الاختصاص وملك ان يملك آه فان فيه ما مر مضافا الى ما في تشبيه
الحبوة بالوصية من الغرابة لما بينهما من البون الظاهر ومنها قوله
ومما يستشعر هذا المعنى من قول السائل في رواية شعيب الخ فان
فيه منعا ظاهرا وليت شعري اين ذلك مما ذكره وليس فيه الا ان
لابنه الأكبر كذا وكذا وهو ظاهر في ان الأعيان المذكورة في الخبر
ملك للابن الأكبر بسبب موت الأب كملكه لحصته من سائر الأعيان

بموته وبالجملة فهذا المعاصر وان كان من اهل الفضل والديانة الا ٢٦
انه لعدم ممارسته للفقه المورثة للمهارة والمحصلة لمذاق الفقاهة
وفهم الحان اهل العصمة سلام الله عليهم اخطاء في المقام عصمنا
الله واياك من اعوجاج السليقة بعد استقامتها الثالث انه يترتب
على الخلاف في الوجوب والندب ثمرات كثيرة مثل منع ساير الورثة
الولد الاكبر من ذلك ومثل انه لو تلفت الاعيان المحبوة كلا او بعضا
بتفريط غير الاكبر من الورثة ضمنوا على القول بالوجوب قيمة تمام ما
تلف بخلافه على القول بالاستحباب فانهم لا يضمنون له الا مقدار
حصته منها ضرورة ان الاعيان قبل تسليمها الى المحبو منه على القول
بالاستحباب باقية على ملك الورثة والانسان لا يضمن مال نفسه
الرابع انه قال في المستند ما نصه فرع ان الاول على القول بالاستحباب
هل يكون الاستحباب ثابتا في نفسه ويستحب على ساير الورثة فقط
ظاهر ادلتهم الاول والتخصيص خلاف الاصل والحق هو الثاني
اذ الاستحباب حكم شرعي فلا بد له من احد يستحب له ولا احد سوى
سائر الورثة اذ الاستحباب لغيرهم ينافي ملكية الورثة الثاني على هذا القول

لو امتنع باقي الورثة فهل يسقط الحبا ام لا ظاهر كلماتهم يدل على الأول وقيل الدليل لا يساعده لعدم دليل على السقوط فيجوز للحاكم اعطاء الحبوة الا ان يتمسك بالاجماع المركب وبعد ما ذكرنا من ان الاستحباب مختص بالورثة فالحكم ظ انتهى قلت ما رجحه هو الاجود على مبنا كما لا يخفى الجهة الثانية انهم اختلفوا في ان اعطا اكبر الذكور الاعيان المحبو هل هو مجانا او بعوض على قولين اختارت اولهما وهو المجانية بمعنى اخذه للاعيان مضافة الى كمال نصيبه الارثي من باقي التركة اكثر الاصحاب من الاوائل والاواخر بل في لك ان عليه عامة ا المتاخرين بل قد وصفه بالشهرة المطلقة جماعة من الاواخر منهم فاضل المستند والسيد الا بحر العلوم بل سمعت من الحلي دعوى اجماع العلما في عصره عليه وخالف في ذلك السيد المرتضى في الانتصار وقد عرفت عبارته وابو علي في محكي المختصر الاحمدي وبعض اهل عصر الابي كاشف الرموز ومال اليه المحقق نصير الدين الطوسي في محكي الرسالة ومال اليه وقال به في لف وكشف اللثام والكفاية ومال اليه في لك ونفى عنه الباس في مجمع الفائدة ولكن في مفتاح الكرامة انه قد تسالمت الكتا

ع

على ان الاعطاء من دون احتساب وما خالف في ذلك الا السيد وابو علي
على ما نقل عنه وبعض اهل عصر اليوسفي كما في الكشف ومال اليه
في الرسالة النصيرية ولف لكن ما عدا السيد ممن وافق ذلك يهمل
الامر عنده لان كان قائلا بالاستحباب اذ الكاتب في الطوسي والمصنف
في لف قائلون بالاستحباب وهو الظاهر من معاصر اليوسفي وقد نسبه
في سر الى الندرة وهو كك انتهى حجة الاكثر امور الاول اصالة برائة
ذمة المحبولة من الاحتساب واصالة عدم وجوب التعويض الثاني ما في
مفتاح الكرامة من اطلاق الاخبار قال والا للزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة قلت يمكن ان يناقش في ذلك بان عدم وصول البيان
الينا لا يستلزم عدم صدوره عنهم ع نعم الاطلاق حجة بعد الياس
من المقيد الثالث ان الاخبار المذكورة قد تضمنت لفظة اللام
التي قد عرفت دلالتها على ملكية الاعيان لاكبر الذكور على الوجه في
معنى اللام والظاهر من الملكية الملكية بغير عوض حجة القول الاحتساب
الجمع بين دليل الحبوة وعمومات الارث من الكتاب والسنة تمسك
بذلك في الانتصار وتعجب على ذلك من عرفت قال في الانتصار بعد عبارته

المزبورة فی الجهة الأولی ما نصه وانما قوینا ما بیّنا وان لم یصرح به اصحابنا

لأن الله تعالی یقول یوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ ا

الانثیین وهذا الظاهر یقتضی مشارکة الانثی للذکر فی جمیع ما

یخلفه المیت من سیف ومصحف وغیرهما وکذلک ظاهر آیات

میراث الأبوین والزوجین یقتضی ان لهم السهام المذکورة فی

جمیع ترکة المیت واذا خصصنا الذکر الأکبر بشئ من ذلک من

غیر احتساب بقیمته علیه ترکنا هذه الظواهر واصحابنا لم یجمعوا

علی ان الذکر الاکبر مفضل بهذه الأشیا من غیر احتساب با

لقیمة وانما عولوا علی اخبار رووها تتضمن تخصیص الأکبر

بما ذکرناه من غیر تصریح باحتساب علیه وبقیمته واذا خصصنا بذلک

اتباعا لهذه الأخبار واحتسبنا بالقیمة فقد سلمت ظواهر

الکتاب مع العمل بما اجتمعت علیه طائفة من التخصیص له بهذه

الأشیا فذلک اولی ووجه تخصیصه بذلک مع الاحتساب بقیمته

علیه انه القائم مقام ابیه الساد مسده فهو احق بهذه الامور من

النسوان والاصاغر للرتبة والجاه انتهی کلامه علا مقامه قلت لا یخفی

عليك ان التقرير الذي ذكره لا يختص بالقائلين بعدم حجية اخبار
الآحاد لانه لم ينكروا اصل الاخبار وانما انكروا لالتها على شئ من
المجانية والاحتساب فلا وقع ح لما في رسالة السيد علي طاب ثراه من
استغراب نفي العلامة الباس عن كلام علم الهدى قال السيد المومى
اليه بعد نقل عبارة الانتصار ما نصه ومراده ان الاحتساب جمع
بين الكتاب و اجماع الاصحاب اذ لم يتحقق الاجماع الا على التخصيص
الاعم من المجاني فاذا اخذ من نصيب المحبو معادل ما يختص
به لم يخالف الاجماع ومع ذلك وافقنا الكتاب في ان للورثة كذا
لأخذ كل واحد ما يساوي نصيبه المتعين بالكتاب غاية التفاوت
في تشخص الاعيان وحصول التبادل فيها ولا باس بالتزام هذا القدر
من التفاوت لئلا يقع مخالفة ما اتفقوا عليه من تخصيص الاكبر
وانت خبير بان هذا انما يصلح الاستناد اليه ممن طريقته عدم
العبرة بالآحاد كالمرتضى وبعض من تقدم وانما نظره الى الكتاب
والاجماع خاصة فيجمع بينهما بذلك واما على طريقة من تاخر كا
لفاضل وغيره العاملين بالاخبار فلا يصلح هذا الجمع سندا له

للاحتساب لان ظاهر الاخبار اخذ الاعيان بلا قيمة بل هي نافية للقيمة
بنا على ان وجوبها مع خلوها عن الذكر تاخير للبيان عن وقت الحاجة
فلا اعرف باي وجه استحسن الفاضل كلام السيد وقال لا باس
انتهى كلام السيد على قده وانت خبير بان ما ذكره قد نشاء من
عدم امعان النظر في كلام علم الهدى فانه لم يقل بالاحتساب الا
لدعوى سكوت الاخبار عن كل من المجانية والاحتساب وليس كلامه
مبنيا على رد الاخبار بالاحادية حتى يستغرب نفي العلامة الباس
عن كلام علم الهدى قده ولذا ان فاضل المستند مع كونه ممن يعمل
باخبار الاحاد قد تبع السيد في تقرير الدليل المذكور وشيد
بنيانه بما لا باس بنقله تنقيحا للمقال قال ان الثابت من النصوص
ليس الا مجرد اختصاص الحبوة بالابن الاكبر ولا شك في ان الاختصاص
والتملك كما يكونان بغير عوض ومجردين عن احتساب القيمة كذلك
يكونان مع العوض ومع احتسابهما ويجتمعان مع كل من الامرين ولا
ينافيان شيئا منهما واحتساب القيمة ومراعات العوض وان
كان مخالفا للاصل ولولا دليل على ثبوته وجب عدم القول به والمصير

خلافه ولكن الدليل عليه موجود وهو قوله تعم ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله تعم فلكم الربع مما تركن وقوله تعم
فلهن الثمن مما تركتم حيث دلت بعموم الموصول على ان لهم السدس
والربع والثمن من جميع ما تركه الميت وعدم الاختصاص يستلزم
ان يكون لهم هذه من بعضه والروايات المصرحة بان الابوين
لا ينقصان من السدس شيئا والزوجين لا ينقصان من الربع والثمن
كذلك وبان اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الولدان والزوجان
وعدم الاحتساب يوجب النقص والضرر وموثقة ابي بصير عن الصادق
وفيها ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت
له فان ترك بنات وبنين وام قال للام السدس والباقي يقسم
لهم للذكر مثل حظ الانثيين وغيرها مما يضاهيها حيث دلت
على ان غير السدس يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وعدم الاحتساب
يوجب زيادة نصيب بعض الذكور عن حظهما وتنفير بالحسن لا
ويخفى ان الايات والروايات المذكورة عامة فلا تخصص الا
بمخصص يقيني ولا شيء ههنا يصلح للتخصيص سوى اخبار الحبوة

والتخصيص بها فرع دلالتها على عدم الاحتساب يقينا وهي لا تدل
على اكثر من الاختصاص والتملك وهما كما يكونان مع عدم الاحتساب
يكونان معه ايضا ولا يلزم منهما عدم فوجوب المخصص عنه معلوم فيجب
ابقاء العام على عمومه بتقرير ثالث لا شك في ان المستفاد من نصوص
الحبوة ليس سوى الاختصاص ولا شك ايضا في ان نفس الاختصاص
لا دلالة له على عدم الاحتساب لاجتماعهما معه نعم اطلاقها مع كون
الاحتساب مخالفا للاصل يصلح دليلا على نفيه ولكن العمل بالاصل
انما هو عند عدم الدليل على خلافه والعمومات دليل عليه فان قيل
الثابت من العمومات استحقاق الابوين ومن شابههما نصيبهم كا
لسدس مثلا من جميع التركة مشاعا ومنها الحبوة فاذا علم بدليل
اختصاصها بواحد من الورثة يعلم عدم استحقاقهم السدس منها
فيبقى سدس غيرها ولا دلالة على وجوب اخذهم سدس الحبوة
من غيرها قلنا لا دلالة في قوله تعم ولابويه لكل واحد منهما السدس
وغيره من العمومات على الاشاعة بل يدل على اشتراكهم في التركة
بالسدس مثلا والاشتراك اعم من الاشاعة وغيرها وانما يحكم

بالاشاعة لدليل من خارج وهو عدم المرجح الا ترى ان قول القائل
نصف هذه الدار لزيد يحتمل الاشاعة وعدمها ولذا يصح الاستفسار
بان هل له النصف مشاعا او مفروزا ثم اخبار الحبوة دلت على
ترجيح غير الحبوة ونحو اخذ نصيبهم منه فيأخذون منه على ان
العموم لو دلت على الاشاعة يكون اخبار الحبوة كالمقسم لبعض
التركة انتهى ما في المستند بطوله وهو غاية ما قيل في تنقيح القول
الثاني وانت خبير بسقوطه ضرورة انك قد عرفت في الجهة الاولى
ان الظاهر المتبادر من اللام والمنصرف اليه طلاقا انما هي الاختصاص
التام المعبر عنه بالملكية ومن البين ان الظاهر المتبادر من ملكية
شخص لعين اذا نسبت اليه بلفظة اللام هي الملكية المجانية ولذا
ترى انه لو قال ان العين الفلانية التي بيدي لزيد في مقابل عشرين
قرانا بعتها اياه بذلك الثمن باقراره بكون العين الفلانية لزيد و
الزم بالبينة بثبوت العشرين في ذمة زيد له وليس ذلك الا لفهمهم
عرفا من اللام الملكية المجانية فاذا كانت الملكية المجانية ظاهر اللام
عرفا لزم الاخذ بذلك الظاهر وعدم رفع اليد عنه الا بقرينة ظاهرة

٣٤

ولا قرينة في المقام بوجه والجمع بين ادلة الحبوة وعمومات الارث بما
ذكره ح ساقط عن درجة الاعتبار ضرورة ان الجمع بلا شاهد
من الاخبار او العرف لا عبرة به كما نقحنا القول فيه في المطارح
مع ان اللازم في صورة التعارض بالعموم والخصوص هو الجمع
بحمل العام على الخاص ومن البين ان اخبار الحبوة اخص من
عمومات الارث لان ايات الارث وروايات نطقت باستحقاق
كل من الورثة حصته من جميع الاعيان واخبار الحبوة نطقت
باستحقاق الاكبر خاصة للاعيان المحبوة فاذا جمع بينهما كان
كذا كل من الورثة يستحق حصته من جميع الاعيان الا الاعيان
المحبوة فانها مختصة باكبر الذكور فاخبار الحبوة كادلة تقدم التجهيز
والديون والوصية على الارث في تخصيصها الادلة الارث
وعموماتها ويؤيد المطلوب امور فمنها ان لسان ادلة الحبوة لسان
ادلة الارث فتكون كهي في الدلالة على المجانية ومنها اشتمال
بعض الاخبار كما ياتي انشاء الله تعالى على لفظ الحق وجعل الاعيان حقا
لاكبر الذكور ومن البين ان جعل العين حقا لشخص ظاهر في

المجانية ومنها انه ذكر بعضهم ان الحبوة انما ثبتت للمحبو له بازاء ما يلزمه بحكم الله من قضاء ما فات عن ابيه من صلوته وصومه فكان الشارع جعل الحبوة بمنزلة الاجرة لما اوجبه عليه من العمل هذا كله مضافا الى ان لنا القول بما صدر من بعض من منع العموم في ايات الارث واخباره بالنسبة الى الجهة المبحوث عنها بل لا اطلاق فيها ايضا فانها انما وردت في مقام بيان المقدرات من المواريث وتعيين اصل السهام المفروضة للاشخاص المذكورين فهي مسوقة لبيان ان نصيب الابوين مثلا من التركة مع عدم الولد الثلث ومع وجوده السدس وكذا الحال في الزوج والزوجة فلا نظر فيها لتعميم ما يؤخذ منه هذه الانصباء ولا تعرض فيها له نعم يثبت عموم النصيب لجميع ما تركه الميت بعد البيان مع كون المقام مقام البيان وعدم جعل الى التشبث ببرهان الحكمة الذي يحرز به كون الاطلاق مراد المتكلم من هذا الخطاب وثبوت الارث في جميع ما يصدق عليه انه مما تركه الميت الا بعد ثبوت الدلالة من الاخبار المتقدمة على ان العين الفلاني من اعيان التركة مما يختص به بعض الورثة فلا تصلح الادلة المذكورة للمعارضة لكونها

من البيان فلا يجري البرهان المذكور القاضي باثبات ارادة العموم
والاطلاق لعدم المنافات بينه وبينها اصلا ومن غرائب ما صدر
منهم في المقام ما ارتكبه فاضل المستند من دعوى ورود ايات
الارث واخباره في مقام البيان دون اخبار الحبوة مع انه لا
ينبغي الاشكال في ورود اخبار الحبوة مورد الاطلاق ولا تعرض
في شيء منها للاختصاص مع كون المقام مقام البيان فلو كان ثبوت
الحبوة مشروطا بالاختصاص لكان يلزم على الامام التنبيه على ذلك
في واحد من هذه الاخبار مع كثرتها ولم يكن يهمل البيان بالمرة
لمنافاته لدليل الحكمة ومن البين عدم صلاحية عمومات الارث
للوفاء بذلك كي يقال بان عدم تعرض الامام لبيان ذلك لعله
الاعتماد على تلك العمومات كما نبه على ذلك بعضهم ومن الغرائب
ايضا تاييد العلامة ره في المختلف قول علم الهدى بلزوم الاجحاف
الناشي من اخذ الرحل والراحلة وغيرهما كما في بعض الاخبار
فان فيه ان التاييد انما كان يتم ان لو كان السيد يقول بغير الاربعة
مع انه لا يقول هو بل ولا غير الاسكافي بذلك وفي مثله ما عن اخر من

الاستيناس للاحتساب بما ياتي انش من خبر الزوجة عما فاتها من ارث
الغرس والبنا بالقيمة فان فيه انه قياس لا عبرة به دليلا ولا تاييدا
في الاحكام الشرعية واغرب من ذلك ما صدر من كاشف اللثام
من الاستدلال للقول بالاحتساب بحسن حريز الآتي انش تع عنه ع
اذ هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف
فان حدث به حدث فللاكبر منهم فان فيه انه ليس ظاهرا في الاحتساب بالقيمة
بل لعل الظاهر منه انه ان كان قد حدث بالاكبر حدث قبل هلاك الرجل
فللاكبر الباقي عند موت الاب كما نبه على ذلك في الجواهر وغيره فتحصل
من ذلك كله ان الحق المعول المنصور انما هو القول الاول المشهور والله
العالم بحقايق الامور بقي هنا امور متفرعة على القول الثاني ينبغي
التنبيه عليها تفضلا ولذا لا نطيل الكلام فيها الاول انه على قول
السيد ره هل المعتبر هي القيمة عند موت المورث او حين الدفع او
الاحتساب لم يسبق ذكر لذلك في كلمات اكثرهم نعم تعرض لذلك الى اخر
الاواخر فاستظهر في المستند الاول وقواه السيد السند بحر العلوم
وان احتمل الثاني ره بعد ذلك للثاني حجة الاول مع الاول ان

حين موت الموروث زمان تملك المحبو له ولو منزلة الى دفع القيمة فتعتبر القيمة زمان تملك المعوض والانتقال اليه بعوض ولو منزلة تمسك به السيد الثاني ما في المستند من انتقال الحبوة اليه عنده لتعليق اختصاصها به على الموت وقد تحقق والاصل عدم اشتراط امر اخر الثالث ما في المستند ايضا من ان حين موت المورث وقت انتقال التركة الى الوارث فينتقل المختص بالبعض اليه لعدم انتقاله الى غيره قطعا ولو بالاشتراك والمعتبر هو القيمة وقت الانتقال اذ لا معنى لاعتبارها قبله وهو ظ ولا بعده لانه حين ملك للمحبو ولا يحتسب قيمة ملك احد عليه الرابع ما في المستند ايضا من انه لا ينتفع احد بزيادة ملك غيره ولا يخسر بنقصانه قال وبتقرير اخر لو اعتبرت القيمة عند الاعطاء والاخذ لكانت الحبوة قبلهما اما ملكا للمحبو او الورثة او غيرهما او باقية في حكم مال الميت والثلثة الاخيرة باطلة اما الاول فلاستلزامه عدم اختصاص المحبو بها واما الثاني فبالاجماع واما الثالث فلاستلزامه اشتراط الانتقال بشرط اخر والاصل عدمه فتعين الاول فيلزم ان تكون العين ملكا له

ومخصصة به دون قيمتها ثم قال فان قيل جاز ان يكون تملكه
تملكا متزلزلا قلنا الملك المتزلزل ايض يعتبر قيمته عند حصوله فان
قيل اذا نقصت القيمة عند الاعطاء او الاحتساب فالاصل
برائة الذمة عن الزائد فاين المخرج قلنا المخرج ما ذكرنا على انها
لو زادت عندهما لكان الاصل برائة الذمة عن الزايد ايضا
فان قيل ذلك معاوضة وقيمة المعوض مما تعتبر عند دفع العوض
قلنا ممنوع بل المعتبر حين الانتقال وان لم يدفع العوض فان قيل
الانتقال مشروط بالاحتساب على هذا القول فلا يتحقق المشروط
قبل الشرط قلنا الاشتراط مم بل الاحتساب امر لازم في الواقع كما
ان دفع الثمن ليس شرطا لانتقال المبيع انتهى محصله القول الثاني
ان تملكه للاعيان ليس على القول بالاحتساب تملكا قهريا بمجرد الموت
بل له ان لا ياخذ عين الحبوة ولا يدفع القيمة فاذا دفع القيمة تحققت
المعاوضة فيعتبر القيمة التي هي العوض وفيه ما لا يخفى من فساد
المبنى فالاول اظهر وان كان الفرع ساقطا عنا من اصله الامر
الثاني ان السيد السندره استظهر كون القيمة هنا من نصيب

المحبو في بيان اعيان التركة لا انه مال في ذمته ثم استفاد القول بذلك
من ارباب القول الثاني من قول الحلي ره في ئر ومذهب بعض
اصحابنا الى انه يحتسب عليه بقيمته من سهمه انتهى ثم بنى على ذلك
استظهار كونه مراد القائلين بالاحتساب ثم اخذ في توجيهه بان
الاحتساب انما اثبته الجماعة لكونه وجه جمع بين ايات الارث مع ترتيب
الاصحاب على مذاق المرتضى وبعض من تقدم او مع روايات الاختصاص
على مذاق من تاخر ممن يعمل بالاخبار قال وعلى التقديرين القيمة
عند الجماعة كما قررناه مراعاة لعدم انتقاض الانصباء مقتضى
احتسابها من اعيان التركة حتى تتم الانصباء من تركة الميت كما هو
ظاهر الايات لا من مال اجنبي وبالجملة الايات قاضية بثبوت
السهام في التركة ومن كل عين جزء فاذا رفعت اليد من القيد الاخير
لمراعات الاختصاص الذي اثبته الاجماع او الاخبار فلا ترفع اليد
من القيد الاول وبهذه الملاحظة استدل في كشف اللثام بعموم
ادلة الارث السالم عن المعارض على الاحتساب بالقيمة ضرورة
انها لو لم تكن من نفس التركة بل من مال اجنبي في ذمته لم يشمله

عموم

عموم آيات المواريث فلم يرد الا ان غاية عمومها كون السهام من تركة
الميت والقيمة التي من نصيب المحبو من غير اعيان الحبوة غير خارجة
مما ترك بل لفظ الاحتساب عليه الذي في عبارة الجمع معناه ذلك فانه
يقال فيما اذا كان للانسان قبلك دين واعطيته شيئا خصوصا
من غير جنس طلبه احتسبته عليه اي جعلته في مقابل شيء مما يطلب
ومنا ايضا قبل الورثة للمحبو نصيب من ارث ابيه فيعطونه اعيان الحبوة
يحتسبونه في مقابل شيء من نصيب ارثه ويشهد لهذا ما نجده في كثير
من العبارات من نسبة الاحتساب بقيمته من نصيبه الى الاسكافي
وانتصار المرتضى مع انه ليس فيهما الا الاحتساب عليه فليس ان الاحتساب
عليه معناه عندهم ذلك ولعله من هذا ايضا نسبة الحلاوة الى بعض
اصحابنا الاحتساب بقيمته من سهمه انتهى ثم انه على ما وجهه من كون
الاحتساب بقيمة الاعيان من نصيب المحبو في سائر اعيان التركة دون
ذمته لو نقص نصيب المحبو من باقي التركة عما يلزمه دفعه الى الورثة من
الشيء ولو يعني به فهناك وجوه احدها بطلان اختصاصه بالاعيان
كلا او بعضا او عدم اعطاء شيء منها له حتى المقدار الذي له من نصيبه

عوض نظراً الى فقد عوض الجميع والتبعيض لادليل عليه وضعفه ظاهر
ثانيها ما استظهره السيد آل بحر العلوم من انه يعطى من الاعيان
المحبو بقدر نصيبه من التركة ويعطى الزايد من الاعيان عن نصيبه من
التركة جمعاً نظراً الى دلالة الاخبار على اختصاصه بالاعيان غاية ما
هناك انه جمع بين الاخبار وبين عمومات الارث بالتعويض من نصيبه
فاذا عاد نصيبه بقى الزايد تحت اخبار الحبوة وهو ايضاً كما ترى في الضعف
ضرورة انه بعد البناء على الجمع بين اخبار الحبوة وعمومات الارث لا معنى
لرفع اليد عن العمومات الارثية في الزايد عن نصيبه بلا داع ولا مقتضى
ثالثها اعطاء الزايد له مع اخذ قيمته منه من ساير امواله لانه مقتضى
الجمع بين عمومات الارث واخبار الحبوة رابعها بطلان الاختصاص
بالنسبة الى الزايد خاصة فيرجع الزايد الى الورثة استوجهه في المستند
نظراً الى انه اذا ترك ابوين وابناً مثلاً فعمومات الارث تقتضي ان
ثلثه لهما وبعض منه وهو القدر الزايد من الحبوة ونصوص الحبوة
تقتضي ان مجموع الحبوة له وبعض منها من الثلث ولا يمكن العمل
بهما الا باعطاء المجموع له واخذ قيمة الزايد منه وهو امر مخالف للاصل

لا دليل

لا دليل عليه اصلا فيجب اما تخصيص العمومات بغير هذه المواضع او
تخصيص اخبار الحبوة بغير القدر الزايد عن النصيب ولكن الاول
يتوقف على تيقن شمول نصوص الحبوة للقدر الزائد وهو غير معلوم
لان اختصاص الحبوة يحتمل ان يكون اختصاصا معوضا بنصيب
الارث وان يكون غير معوض والمعوض منه يتوقف على وفاء نصيب
الارث فمع عدم وفائه فاما ينتفى الاختصاص او وجوب الاحتساب فشئ
منهما ليس يقينا فلا يصلح للتخصيص فتعين الثانى وهو تخصيص
اخبار الحبوة بغير القدر الزايد عن النصيب ثم انه يترتب على القول
بكون الاحتساب من نصيب المحبو من التركة ثمرات فمنها انه اذا اخذ
الولد الاكبر اعيان الحبوة وكان بيد الورثة من نصيبه ما يساويها
ملكوه من غير مراجعة اليه ولا الى الحاكم لانه عين حقهم لا مقاصة
ومنها انه اذا اراد ان يعطيهم القيمة من مال اخر فلهم الامتناع
ومنها انه يجوز التصرف فى نصيبه اذا اخذ من اعيان الحبوة ما يساويها
ومنها انه اذا تلف نصيبه قبل اخذه اعيان الحبوة منع من اخذها
الى غير ذلك من الفروع الامر الثالث انه لا يعتبر رضا المحبو ولا غيره

من الورثة

من الورثة في الحبا والاحتسا كما نبه على ذلك في المستند للاصل
واطلاق النصوص الرابع انه لو كان المحبو غير مكلف او غائبا يحبى
ويحتسب ولا ينتظر التكليف والحضور كما صرح بذلك في المستند
قال والمتولي لجميع ذلك الولي ثم عدول المؤمنين ثم الورثة الخامس
انك قد عرفت في ذيل الكلام على الجهة الاولى ان الاعيان المحبوة ملك
لاكبر الذكور انتقلت اليه بمجرد موت الاب وانه لو اراد الامتناع
من اخذها توقف استحقاق الورثة لها وانتقالها اليه الى ناقل شرعي
من بيع او صلح او هبة ونحو ذلك وهذا على المختار من الملكية المجانية
ظ واما على القول بالاحتساب فاللازم ان يق انه اذا امتنع من الاحتساب
اجبر على نقل الاعيان الى الورثة وبعبارة اخرى يجبر على الاحتساب
او الهبة من سائر الورثة وللسيد السند بحر العلوم في الرسالة كلام ينبغي
نقله قال ان اخذ اعيان الحبوة ودفع قيمتها ليس قهريا عليه وان احتمله
بعض العبارات لكنه في غير محله جدا ضرورة ظهور النص والفتوى
في ان شرعيتها مراعاة لحال اكبر الاولاد لوجاهته وبقيامه مقام
ابيه فناسب ان يختص بخصائص ابيه وليتحمل مشقة قضاء ما يفوت اباه

من صلوة وصيام ولو من جهة كونه في معرض ضد غالبا وان انتفى القضا
احيانا نافيا سبب الارتفاق كون خيار القبول اليه فقد لا يكون مصلحته
وقد يتضرر بقبوله على تقدير الاحتساب بقيمته وعلى هذا فوجوب
الحبوة المراد وجوبه من جانب الورثة يعني اذا اخذ اكبر الاولاد لم يكن
لباقي الورثة الامتناع لكن ليس للولد الاكبر ايضا تعطيل الحق
بل يحتمل فوريته حقه على حد حق الشريك في الاخذ بالشفعة للمساواة
في المقتضي الفورية ويعد من العذر هنالك في بعض صور التاخير
كعدم العلم بالحقية او الفورية وعدم التمكن من الاخذ به لضرورة
فيه من غيبة وحبس واغماء الى غير ذلك وبناء على عدم الفورية هنا
يمهل ما لم يكن ابطاء مفرطا مؤديا الى تضرر الورثة وان اخر ذلك
اجبره الحاكم على احد الامرين من اخذ اعيان الحبوة او اسقاط حقه
منها وان تعذر الحاكم من اجباره تسلط الورثة على الاعيان دفعا
للضرر ثم يسقط حقه معه وان بذل بعد ذلك العوض لا يعود الحق
وان كان المحبو قاصرا باشر وليه مراعيا للاغبط وكذلك ان كان
غائبا باشر الحاكم مراعيا للغبطة انتهى وما ذكره لا باس به ان اراد

بصد وكلامه ما ذكرنا من الانتقال الى الاكبر واجباره على النقل
والاحتساب وان اراد انتقال الاعيان مع امتناع الاكبر الى ساير
الورثة كان فيه ما مر وكلامه غير صريح في تعيين احد الشقين فتدبر
الجهة الثالثة في تعيين الاعيان المحبوة والذي حكي عنهم في ذلك
اقوال احدها انها عبارة عن السيف والمصحف والخاتم والكسوة
افتى بذلك في المقنعة ويه وط والوسيلة ور ويع وفع وعد و
شاد وكف واللمعتين والمهذب البارع والتنقيح ومحكي كشف
الرموز ويره والتبصرة وس والمقتصر وتعليق النافع وغاية المرام
والكفاية والمفاتيح وظاهر الايضاح ومحكي كنز الفوائد وتعليق
عد وهو المحكي عن القاضي سعد الدين بل الشهرة على ذلك محققة
ومحكية مستفيضة بل متواترة في مفتاح الكرامة والجواهر والمستند
ورسالة السيد علي بل في ر وظ ط وضه والكفاية الاجماع عليه
ثانيها هو الاول مع تخصيص الثياب بثياب صلوته حكي ذلك عن ابي
الصلاح ثالثها انها السيف والخاتم والمصحف وهو ظاهر الافضان
عليها في الانتصار والغنية والرسالة النصيرية وهو المحكي عن كتاب

اعلام المفيدره والاصباح للقطب رابعها انها السيف والمصحف
والثياب وهو ظاهر الاقتصار عليه فى عبارة ق المزبورة خامسها
انها السيف والة السلاح والخاتم والثياب المصحف وهو خيرة
الاسكافى حيث عد الة السلاح مضافا الى السيف فقال ويستحب
ان يؤثر الولد الاكبر اذا كان ذكرا بالسيف والة السلاح والمصحف
والخاتم وثياب الاب التى كانت لجسده بقيمة وليس ذلك عندى بواجب
ان تشاجروا عليه انتهى سادسها انها السيف والخاتم والمصحف
والكتب والرحل والراحلة والكسوة استظهر بعضهم ذلك من
الصدوق ره نظرا الى ايراده للرواية الجامعة لذلك بناء على ما وعده
فى اول الكتاب من عدم رواية الا ما يعمل به وقد مال الى القول
بجميع ما فى الاخبار اعنى السيف والسلاح والخاتم والمصحف و
الثياب والرحل والراحلة والكتب والدرع بل قال به بعض الاواخر
ولكن ربما انكر الاقوال المذكورة ما عدا الاول فى رسالة البحر
العلوم حيث قال ان الاربعة المشهورة مورد اتفاق الاصحاب ولا
مخالف فى شىء منها تحقيقا انما الخلاف على تقديره فى الازيد منها

والكلام

هذا والذی وقفنا علیه من الاشعارات بخلاف ما ذکرناه من الاربعة
منها ما عن اعلام المفید ره ثم ذکر اکثر ما ذکر من الاقوال ثم اخذ
فی توجیهها علی وجه ترجع الی القول المشهور فقال انا لا نعلم بعد ارادتهم
بما حکی ما یخالف المشهور فان عدم ذکر الرابعة غیر متعین للمخالفة
وکذا مجرد ایراد الصدوق الخبر لانه حکی عنه العدول عما بنی
اولا علیه الی ایراده نحو المصنفین مع احتمال الخبر لارادة الکتب
السماویة غیر القران من لفظ الکتب الموجود فیه سعارا بکون الحبوة
ثابتة فی غیر شرع الاسلام ایضا والرحل مشترک بین المسکن وما
یصحبه الانسان من الاثاث ورحل البعیر وحیث لا قرینة فلعل المراد
المعنی الثانی والمراد بالمصحف الثیاب تاکیدا للکسوة التی فیها والراحلة
ایضا فی معناها اجمال ومع ذلک لیست الراحلة فی بعض نسخ الفقیه
وقید ابی الصلاح لعله مبنی علی اختصاص الحبوة مع تعدد العین
بما کان یغلب اختصاص المیت به اذا کان مختلفا فیه وان ما کان
یستعمله فی صلوته هو الذی فیه مزید اختصاصه به فلا تکون مخالفة
فی هذه المسئلة التی نحن فیها وما عن الاسکافی فمحتمل ذکره تاکیدا
الحیف

للسيف مع كونه معطوفا على السيف في موثقة الفضلاء بكلمة او التي
للترديد ولعله من الراوي ويبقى ما في بعض الروايات من ذكر الدرع
ولم احد باحبائه قائلا الا ان يكون داخلا في آلة السلاح المذكور
في الاحمد لكنه محتمل لارادة القميص منه كما في اجزاء الكفن فانه شايع
حتى قيل انه مشترك بين القميص والمئزر والمنسوج من الحديد انتهى
واقول ما وجهه بخلاف الصدوق وحق وصدق لان من باشر الفقيه
علم وجدانا بعد قيامه بما وعد به في اول الكتاب اما ساير التوجيهات
التي ذكرها فالانصاف بعدها ومخالفتها للظواهر التي تبتني عليها
الفقه واللغة والشعر وغيرها وليت شعري لو لم تدل عبارة الخلاف
والانتصار والغنية على القصر على الثلثة لزم عدّ دلالة عبائر
الاكثر على الاربعة مع انهما من واد واحد في القصر على العدد
واذ قد عرفت ذلك فلنرجع الى تحقيق الحال في هذا المجال و
ذلك يتوقف على نقل ما في الباب من الاخبار فمنها الصحيح الذي
رواه ثقة الاسلام ره عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه و
درعه ومنها الحسن بابراهيم على المشهور والصحيح على الاقوى الذي
رواه هو ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين
فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر
منهم والمراد بالذيل انه ان حدث بالاكبر قبل موت الاب حدث كان
للاكبر من الباقين عند موته وانما فسرناه بذلك نظرا الى انه لو كان
المراد حدوث الحدث بعد موت الاب للزم منه عدم وصول الاعيان المحبوة
من الابن الاكبر الى ابنه الاكبر ووصولها الى اخيه الاكبر بعده وهو
منافي لاطلاق اخبار الحبوة وعدم استفصالها بين كون اخ للاب
وعدمه ومنها الصحيح الذي رواه هو ره عن عدة من اصحابه عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه
وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر
من الذكور ومنها ما رواه الصدوق ره باسناده عن حماد بن عيسى عن

شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام قال الميّت
اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده ومنها
ما رواه الكلينى ره عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن بعض اصحابه عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا
فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم ومنها الموثق الذى رواه الشيخ
ره باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن محمد
بن زياد بن عيسى عن ابن اذينه عن زراره ومحمد بن مسلم وبكير و
فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السّلام ان الرجل اذا ترك سيفا
او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما ومنها ما رواه
الشيخ ره بالاسناد عن على بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن شعيب العقرقوفى قال سئلت ابا عبد الله عليه السّلم
عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميّت
اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب ومنها الموثق
الذى رواه هو ره باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابيه

عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع
البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده هذه هي
اخبار الباب وهي كما ترى لا تلائم شيئا جما على القول الاخير اعني
القول بالتسعة اذ ليس في شيء منها عدا الاربعة المشهورة من دون
زيادة ولا تفسير ولا نقيصة ولا تقييد في شيء منها بثياب الصلوة
وليس في شيء منها القصر على خصوص الثلثة التي قصر عليها ارباب
القول الثالث ولا الثلثة التي قصر عليها في ف فما عدا القول الاول
والسادس في غاية الوهن والسقوط واما الامران الآخران بينهما فينبغي
البحث عن حجتهما فحجة الاول المشهور امور الاول ما تمسك به
جمع من الاواخر من الاجماع على الاربعة المشهورة قال في المستند
الاولى ان يقال لعل مستندهم الاجماع وما في ذلك من انه لا بد
للاجماع من مستند والمستند هنا غير ظاهر غير صحيح فان اللازم
الثابت هو وجود المستند لا ظهوره لنا لم لا يجوز ان يكون هنا
مستند خفي علينا وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود والقدح
في الاجماع بانه لو ثبت هنا لكان سكوتيا ولا حجية فيه غير جيد

لان

لان كونه سكوتيا لنا لا يوجب كونه سكوتيا لهم ايضا ويمكن ان
يكون المستند لهم دليل اخر لا نعلمه انتهى واقول قد بيّنا في المطارح
على حجية الاجماع المنقول والتحصيل هنا غير ممكن مع مخالفة
ارباب الاقوال الاخر كالسّيدين والمحقّق الطّوسى والمفيد و
القطب والشيخ في ف والاسكافي وابي الصلاح والصّدوق
وغيرهم من الاجلّة بيان وجه المخالفة انّ القول المش مركب من
امرين احدهما كون الاعيان المجبوة الاربعة المشهورة من دون
زيادة والاخر عدم النقص عنها ولا التغيير في شيء منها ومن
البين مخالفة كل من الاعاظم المشار اليهم في شيء من ذلك فمنهم
من زاد على الاربعة كالاسكافي والصّدوق ومنهم من نقص
عنها كالمفيد والسّيدين والخواجه والقطب ومنهم من زاد
قيدا وهو تقييد الثياب بثياب الصّلوة كابي الصّلاح وبعد
ذلك فما معنى تحصيل الاجماع المعتمد نعم بنا على حجية اسم الاجماع
من دون رسم كما هو المركوز في اذهان المعاصرين لا باس به لكن
فساد المبنى كان على علم الثاني ان الاربعة المش معللو الارادة واما غيرها

مشكوك فيه والأخص خلاف الأصل فاقتصر فيه على موضع اليقين ٥٥
واما كون السلاح مشكوكا فيه فلاحتمال ان يكون ذكره تاكيدا
وتفسيرا للسيف فانه احد معانيه كما في القاموس على انه لم يكن
الا في المرسلة وموثقة الفضلاء والأولى لارسالها لا تصلح
للحجية والثانية عطفت بلفظة او المفيدة للترديد فيمكن ان
يكون الترديد من الراوي واما الرحل فلاشتراكه بين المسكن وما
يستصحبه الانسان من الاثاث ورحل البعير ولا قرينة على التعيين
فيجب التوقف ويمكن ان يكون المراد به الثاني وبه الكسوة ويكون
عطفهما للتاكيد واما الراحلة فلعدم ذكرها في نسخ الفقيه مع ما
في معناها ايضا من الاجمال واما الكتب فلاحتمال كونها تاكيدا
للمصحف وكان المراد الكتب التي بها وبه ويكون الحبوة كالارث
غير مختصة بالملة الحنفية واما الدرع فلاحتمال ان يراد به القميص
او الثوب لاطلاقه عليهما وان كان في قميص الرجل مجازا والقرينة
عدم ذكر الثوب المجمع عليه فيما اشتمل عليه بل قيل انه مشترك بين
ما ذكر وبين درع الحديد لغة وورد بمعنى القميص في الاخبار كثيرا
وكانت

وانت خبير بانه من الضعف بمكان ولقد اجاد صاحب المستند
حيث قال انه لو جاز فتح باب هذه الاحتمالات لبطل الاستدلالات
راسا على ان بعضها مما لا يحتمله الكلام كما لا يخفى على المتامل
انتهى الا ان يستكشف من الشهرة العظيمة وجود قرائن عندهم
على هذه المحامل فتامل جيدا الثالث انا نعمل بالاخبار المزبورة في
خصوص الاعيان الاربعة ونطرح ما فيها من ساير الاعيان نظرا
الى ان اعراض الاصحاب موهن والاخذ ببعض الخبر وطرح البعض
الاخر بسبب الاعراض غير عزيز الوجه في وهن الاعراض ان العمل
بالاخبار انما هو من باب اصالة عدم سهو الراوي وعدم غفلته
التي هي من الاصول العقلائية فاذا اعرض الاصحاب عن جزء من
الخبر كان اعراضهم موهنا لاصالة عدم السهو وعدم الغفلة في
ذلك الجزء خاصة فلا يبقى للعمل به مورد ففيما نحن فيه نعمل
بتلك الاخبار في السيف والخاتم والمصحف والثياب ونطرحها
في باقي الاعيان ومثل ذلك في الفقه عزيز وان شئت توضيح ما
ذكرناه فلاحظ ما اذا جاء عدل معلوم عدم تعمده الكذب الى عاقل رسولا

من عاقل اخر وقال ان فلانا قال ارسل لي الف درهم ومائة خواتيم
فضة وعشرة سيوف وكان هناك اخر فقال ان الرسول مصيب
في الاولين شاك في ارادة عشرة سيوف فح العاقل الثاني يتوقف
من ارسال عشرة سيوف ويرسل الاولين وليس ذلك الا لضعف
اصالة عدم سهو المخبر في خصوص العشرة سيوف وفقد ما به يصير
ظاهر اللفظ حجة للمخبر له فكيف ما اذا اخبر جمع من الفقهاء بخطاء المخبر
باعداد الحبوة في غير الاربعة المشهورة واعراضهم عما عدا الاربعة
اخبار في المغنى بسهو الراوي في ما عداها واحتمال سهوهم مدفوع
باصالة عدم سهوهم الحاكمة على اصالة عدم سهو الراوي كما لا يخفى
وربما حكى عن الشيخ الشهيد الثاني ره محصل كلام ذكره في محكى
رسالته في الحبوة وهو انه لم اعرضتم عن بعض ما في الصحيح من الاخبار
المتضمنة لغير الاربعة كصحيح ربعي وكيف اخذتم ببعضها فان قلتم
ان الحبوة على خلاف الاصل فاخذنا من الصحيح ما اتفق عليه
الاصحاب واطرحنا الباقي قلنا هذا خروج عن النص جملة واعتماد
على الاجماع ويبقى النص مجرد استيناس انتهى المحكى من محصل

كلامه

كلامه وقال السيّد الأجل علي ان بحر العلوم ان ايراده غير وارد
بالنسبة الينا اذ لسنا مكلفين بمعرفة سند المشهور بل بمجرد اعراضهم
نقف ونطرح الخبر وبمجرد موافقتهم واخذهم ناخذ الخبر ونجبر
ضعفه وحاله هو ايضاً حالنا فما ينبغي منه هذا الكلام وهو
غير وارد على الاصحاب ايضاً اذ لعل من تقدم منهم عثر على ما
لم يعثر عليه من تاخر انتهى قلت الوجه في الجواب ما ذكرنا من وهن
اصالة عدم سهو الراوي بالنسبة الى ما اعرض عنه الاصحاب
فلاحظ وتدبر جيداً اجمة القول ان الاعيان المحبوة جميع ما في الاخبار
هي الاخبار المزبورة بتقريب يتصدى لتوضيحه بعض المعاصرين قده
وهو انه ليس في شيء من اخبار الباب ما يتضمن ذكر الاربعة التي حكم
المشهور باختصاص الحبوة بها بالخصوص بل هي مختلفة في الاشتمال
على ذكرها فلا بد بعد عدم المنافات بين الروايات من العمل
بجميعها والحكم بثبوت الحبوة في مجموع الاشياء التي وقع التصريح
بها فيها والتفكيك بينها مما لا وجه له وتوهم وقوع التصريح
بالاربعة المشهورة في الخبرين المشتملين على ذكر الدرع بدعوى

ان المراد به هو القميص كما يرشد اليه ملاحظة الاخبار الواردة

في تكفين الميت فيختص العمل بهما ويطرح البواقي بالنسبة الى ما

اشتملت عليه من الاشياء الاخر فاسد جدا لمنع صحة ارادة

القميص من الدرع عند الاطلاق وارادته منه في باب تكفين

الميت انما هو لاجل القرينة المفقودة في المقام مع ان المسلم

من صحة اطلاقه انما هو اطلاقه على قميص المرئة لا مطلقا مع ان

القرينة على ارادة الحديد منه في المقام موجودة وهي اقترانه

بذكر السيف والراحلة فان درع الحديد هو المناسب لهما

واذا فمقتضى قواعد المقررة في محلها هو القول بثبوت الحبوة

في جميع الامور الثمانية ودعوى كونه موهونا بمصير المشهور الى

خلافه واضحة الضعف كدعوى ان ما اشتمل من الروايات

على ذكر ما عدا الاربعة المذكورة موهون للاشتمال على ما لا

يقول به احد ضرورة عدم كون الامور المذكورة كذلك لوجود

القول بثبوتها منها ايضا فان المحكي عن الصدوق زيادة

الكتب والرحل والراحلة مع ان مطلق عدم القول لا يوجب الوهن

فيه ما لم يبلغ درجة الضرورة او العلم وكون ثبوتها فيهما مخالفا
لهما دون اثباته خرط القتاد واما السلاح فالمحكي عن الاسكافي
زيادته على الاربعة المعروفة وربما اشكل عليه بان الروايات
المتضمنة لذكره قد عرفت انه عطف فيها على السيف بلفظة
او الدالة على الترديد وهو لا يعقل صدوره من الامام بل
الظاهر كونه من الراوي لناشئ من عدم ضبطه لما صدر من الامام
فاتى بلفظة او لافادة ذلك وحيث ان ثبوت الحبوة في السيف
مما دلت عليه الاخبار ولم يعلم ثبوتها في السلاح مطلقا لمكان
الترديد في الرواية المشتملة على ذكره فيقتصر في ذلك على ما علم
ثبوته وهو السيف دون مطلق السلاح وهذا الاشكال وان
كان له وجه بالنظر الى الروايات المشار اليها لكن المستند لم ينحصر
فيها كي يتجه ما ذكر فانه مذكور في خبر سماعة ايضا مع عطفه له
على السيف بلفظة الواو الدالة على التشريك في الحكم على وجه
الاستقلال ولا معارض له في شيء من الاخبار فلا باس بالقول
بثبوت الحبوة فيه ايضا كما صار اليه الاسكافي فهذا غاية ما قيل في

توجيه القول بان اعيان الخبر نسخة وفيه ما مر من ان اعراض الاصحاب عما في الاخبار من غير الاربعة موهن لاصالة عدم السهو وعدم الغفلة المبني عليها العمل بالاخبار وتضعيف هذه الدعوى كما صدر من البعض المذكور ناش من عدم التامل والتعمق فانه لو كان كل خبر حجة لم يبق للدين قوام ولا للفقه نظام وليت شعري كيف تطمئن النفس باخبار اعرض عنها اكثر الاصحاب مع كونها بمرئى منهم ومسمع الا ان تكون هناك قرينة واضحة على خطائهم وزلتهم كما في مسئلة انتصاف المهر بموت احد الزوجين قبل الدخول حيث ان مرجع الامر الى ترجيحهم لاخبار التمام و الحال ان الراجح عند التامل انما هو اخبار الانتصاف فما لم تقم القرينة الواضحة على اشتباههم كما هنا فوهت اصالة عدم السهو وعدم الخطاء في حقهم ووهنت لذلك اصالة عدم السهو وعدم الغفلة في حق الرواة والعجب من البعض المذكور حيث اراد القدح في الاعراض بموافقة الصدوق ره له مع انك قد عرفت ان نسبة ذلك الى الصدوق انما نشئت من ايراده

صحيحة ربعي المتضمنة للسبعة ومن البين اللائح عند كل مباشر
لكتاب الفقيه ان الصدوق قدره لم يلتزم بما وعد به في اول الكتاب
من الاقتصار على ايراد رواية يعمل بها ويفتي بطبقها وان نظره
عند الشروع في الكتاب كان ذلك ثم عدل فاورد ما يفتي به فكيف
يمكن القدح في الاعراض بمجرد ايراد الصدوق الرواية فتلخص
من ذلك كله ان القول المش اعني كون الاعيان عبارة عن السيف
والخاتم والمصحف والكسوة هو المؤيد المنصور وان باقي الاقوال
بمكان من القصور والله العالم بحقايق الامور بقي هنا امور
متعلقة بهذه الجهة ينبغي التعرض لها الاول انه ربما ساق في
الوسائل في طي اخبار الباب خبرين اخرين لا ربط لهما بالمقام
وتبعه على ذلك في جواهر الكلام احدهما ما رواه الشيخ باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي و
العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من انسان له حق لا يعلم قلت
وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته

لايعلمان

لا یعلمان به اما انه لم یکن بذهب و لا فضة قلت و ما کان قال کان ٦٤
علما قلت فایهما احق به قال الکبیر کذلک نقول نحن و ثانیهما ما رواه
هو و غیره عن علی بن اسباط عن ابی الحسن الرضا علیه السلام
قال سمعناه ذکر کنز الیتیمین فقال کان لوحا من ذهب فیه
بسم الله الرحمن الرحیم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن
ایقن بالموت کیف یفرح و عجبت لمن ایقن بالقدر کیف یحزن
و عجبت لمن رای الدنیا و تقلبها باهلها کیف یرکن الیها و
ینبغی لمن عقل عن الله ان لا یستبطئ الله فی رزقه و لا یتهمه
فی قضائه فقال له حسین ابن اسباط فالی من صار الی اکبرهما
قال نعم و لم افهم وجه الاستدلال بهذین الخبرین فتدبر
لعلک تقف علی ما قصرنا عنه الثانی انه اذا اتحد للمیت
کل من الاعیان المذکورة و لم یکن فی ترکته من کل منها الا
مصداق واحد فلا اشکال فی اختصاص الاکبر به کما لا
اشکال فی انه لو کان للمیت بعض تلک الاعیان دون بعض
اختص الموجود بالاکبر و انتفی موضوع المفقود و اما لو تعددت

الاعیان

الأعيان او بعضها كأن كان له ثوبان فما زاد او سيفان فما زاد ٥٤
او خاتمان فما زاد او مصحفان فما زاد فتوضيح الحال في ذلك
يقع في موضعين الاول في الثياب قد وقع الخلاف في ذلك
على قولين احدهما اختصاص جميعها بالأكبر وهو خيرة الشهيد
ره والمحقق الأردبيلي ره وفاضل المستند وغيرهم بل الأكثر
على ذلك ثانيهما اختصاص بعضها به وهو ظاهر قول الحلي ره في
ثم بعد ذكر الأربعة انه ان كان له جماعة من هذه الأجناس
اختص بالذي كان يعتاد لبسه ويديمه دون ما سواه انتهى حجة الأول
عموم الثياب في موثق سماعة حيث تضمن الجمع المضاف وخبر ابي
بصير وخبر شعيب حيث تضمنا الجمع المعرف باللام وربما جعل
السيد في بحر العلوم من الدال على العموم قوله وكسوته في صحيح
ربعي وعلل عمومه بكونه جمعا مضافا وهو كما ترى سهو من
قلمه الشريف لأن الكسوة مفرد والجمع كسى مثل مدى كما صرح
بذلك اهل اللغة حجة الثاني قاعدة الاقتصار في مخالفة
القاعدة على مورد اليقين وليس الا الثوب الواحد وفيه

ان

ان عموم اللفظ حجة شرعية يخرج بها عن القاعدة فالقول الاول
هو الحق المعول الموضع الثاني في السيف والخاتم والمصحف
وفي ذلك ايضاً قولان احدهما اختصاص واحد منها بالاكبر
وهو الذي افتى به الشهيد ره وعزاه في المستند الى جميع من
تاخر عنه وثانيها اختصاص الجميع به وهو خيرة مجمع الفائدة
والكفاية والمستند ورسالة آل بحر العلوم حجة الاول ان
الحبوة على خلاف القاعدة فيلزم الاقتصار فيها على مورد اليقين
وليس الا واحد من تلك الاعيان اذ ليس في الاخبار ما يدل
على العموم في السيف والخاتم والمصحف فان الاظهر عدم
افادة المفرد المعرف باللام ولا المفرد المضاف للعموم حجة الثاني
وجوه احدها ظاهر العموم من قوله ع اذا ترك ذكر ذلك في
المستند واوضحه السيد آل بحر العلوم في الرسالة بقوله لثبوت
العموم في السيف ويتم في الاخرين بالاجماع المركب اما ثبوته
في السيف فلمرسل ابن اذينة عن ابن ابي عمير الذي بحكم الصحيح
ان الرجل اذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وموثق الفضلاء

ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه الحديث بالظهور قوله
فيهما اذا ترك سيفا او سلاحا في ارادة هذا الجنس واظهر في
ارادته قوله ع في موثق شعيب عن الرجل يموت ماله من متاع
بيته قال له السيف وقال الميت اذا مات كان لابنه السيف
والرحل والثياب لغاية الظهور في كون المراد ان له متاع
البيت السيف من بين الامتعة اي جنسه وكون السيف ا
المنتقل الى ابنه هو الذي حكم بانه له اي فلا اجحاف في احبائه
له في حق السايرين من الورثة اذ هو له بل الناظر بعين الانصاف
يفهم ارادة الجنسية من باقي الاخبار وساير الاعيان
لظهور الاخبار المتضمنة لذكر الاعيان المحبو في ارادة تقسيم
التركة اقساما بحسب الاجناس وان هذا القسم يحبى دون
ذلك فالقسم المحبو حبوة هو جنسه وعلى هذا فوقوع التعبير
عن جنس الثوب بلفظ الجمع والباقي بلفظ المفرد نظرا الى
الغالب في الخارج فان الغالب من مصداق الثوب في تركة
الميت متعدد ومن مصداق السيف والمصحف واحد

انتهى

٦٨ انتهى وانت خبير بانا لا ننكر كون السيف والمصحف والخاتم
للجنس الا انا نقول ان اعطاء واحد من كل من افراد جنس عطا
للجنس وان ارادة افراد الجنس باجمعها مما لا شاهد عليه في
اخبار الباب فانها مما تمسك به في المستند من انه يصدق على كل
سيف من سيوفه انه سيف ابيه وكذا البواقي وفيه منع الكبرى
فان كون منها سيف ابيه مسلم ولكن فائدة ذلك قابلية كل
منها لان تكون حبوة واما ان الجميع حبوة فعين المدعى ثالثها ان
المفرد المعرف يفيد العموم شرعا عند عدم العهد وان لم يفد في
اللغة وكذا المفرد المضاف وفيه منع ظاهر بيناه في محله فالحاصل
من ذلك كله ان قول الشهيد ره هو الحق السديد ثم انه يتفرع
على القول بكون الحبوة واحدة من المتعددة من جنس فروع
احدها ان في كيفية تعيين ذلك الواحد من المتعدد وجوه منها
اخراجه بالقرعة لانها لكل امر مشكل ونوقش في ذلك بان
القرعة انما هو لتميز المشكل ظاهرا المعلوم واقعا والاشكال هنا
في نفس الامر وفيه ما نبهنا عليه غير مرة من اعمية مورد القرعة

من المشكل ظاهراً كما في تطبيع الغنم او واقعاً كالقرعة عند تقسيم
المال المشاع فالحق في الجواب ان عموما القرعة بكثرة ورود
التخصيص عليها صارت موهونة فلا يتمسك بها الا مع جابر
لها وهو عمل الاصحاب المفقود هنا ومنها كون الاختيار بيد الورثة
فما اختاره الوارث من الجنس المتعدد تعين ذلك وهو خيرة
الايضاح ولعل نظره في ذلك الى ما اشار اليه السيد البحر العلوم
بعد ارتضائه هذا الوجه من ان ذلك هو الحال في كل ما وجب
على الانسان اعطاء فرد من كلي لغيره كك كما اذا نذر للفقير عشرة
من الف درهم معينة فان تعيين العشرة الى الناذر واعطائها
الشاة التي يستحقها الفقير من شياة المالك زكوة فان تعيينها
الى المالك وهكذا انتهى وانت خبير بما فيه ضرورة ان ذلك انما
يتم ان لو كان الخطاب الى الوارث باعطاء الاعيان المحبوة وليس
كك بل لسان الدليل ملكية الاعيان للابن الاكبر وحرمة الامتناع
والمضايقة الثابتة في حق الوارث انما هي من اثار الملكية للغير
فمثل ما نحن فيه مثل الشريكين في عدة اعيان لا مثل معطي الزكوة

وناذر

ونادر الاعطاء ونحوهما ومنها كون الاختيار بيد المحبوا حتمله كاشف
اللثام ولعل نظره الى كون احد تلك الاعيان ملكا له فله اختيار
ما شاء لكن فيه ما ترى ومنها تعيين ما يغلب نسبته اليه الذي كان
يعتاده ويديم استعماله فان تساوت النسبة والاعيان تخير
الوارث افتى بذلك في اللمعة وضة وغيرهما ولعل مبناه ان الاحباء
انما هو لتنزيل الابن الاكبر منزلة الاب فما كان نسبته الى الاب
ازيد كان اولى باختصاصه به واما التخيير مع التساوي فالوجه فيه
ما ذكر والذي يقتضيه النظر القاصر وجه خامس وهو تعيين ما غلب
اختصاصه بالاب لما ذكر فان تساوت الاعيان نسبة فاللازم
التسالم والتصالح من الابن الاكبر وباقي الورثة كما في العين
المشتركة ومن هنا يتجه احتمال القرعة لاجرائهم لها في تقسيم المال
المشترك فراجع وتدبر جيدا ثم على القول بكون الاختيار بيد
الوارث او بيد الابن الاكبر فلا ريب في ان الاختيار يحصل
بكل ما دل على ذلك من قول وفعل كما نبه على ذلك السيد في
الرسالة قال بعد اختيار كون الاختيار بيد الوارث لان اختيار

الوارث يكون باللفظ كقول اخترت هذا للحبوا واخترت هذا
لي فينحصر الباقي للحبوا واخترت هذا للحبو وذلك يكون فصلا
وهو كل تصرف يكون قابلا للدلالة على الاختيار سواء كان من النوافل
اللازمة او الجايزة او غير النوافل كما اذا صاغ احد الخواتم مجددا
او جزى احد المصاحف واصلحه جديدا ونحو ذلك اذ لم يعين
له الشارع طريقا مخصوصا فيجزي كل ما دل على التزامه احد
الافراد كما يدل على الالتزام بالبيع من صاحب الخيار انتهى
ثانيها ان الواحد هل هو مضمون على الوارث بمعنى انه اذا
تلف احد الافراد لا ينقص من حق المحبو فيعطى واحدا كاملا
ام مشاع بمعنى لحوقه من التالف بالنسبة استظهر السيد
على بحر العلوم الاول لوجود مصداق ما اوجب الشارع اعطاه
فيجب بحضوره الاصل بقاء حق المحبو ولي في ذلك نظر ضرورة ان
الفرض كون العينين مشتركتين بين المحبو له وساير الورثة على
وجه اختصاص كل منهما باحدهما الغير المعين فاذا تلفت احديهما
من غير تفريط احد الطرفين كما هو الفرض ذهب من حق كل من
الطرفين

الطريقين نصفين كما فيما اذا اودع كل منهما درهما عند ثالث
فاختلطا ثم تلف احدهما نعم لولا وهن عمومات القرعة
الموجب لتوقف العمل بها على عمل الاصحاب لقلنا بتعيين
من ذهب منهما بالقرعة فتدبر ثم انها انه قال السيد ال
بحر العلوم في الرسالة انه بنا على استخراج واحد المحبو بالقرعة
لا يجوز للوارث التصرف قبل الاخراج بالقرعة لان للغير
فيه حقا فلا يجوز قبل اخراجه وبنا على كون الاختيار الى
الوارث يجوز ما لم ينو انه ليس اختيارا منه للحقه ويكون
تصرفه اختيار الحقه نعم ان قصد به عدم الاختيار ثم با
لتصرف وكان حق المحبو باقيا على كليته انتهى وهو تنبيه
حسن الا ان في جواز التصرف ذاهلا مع عدم قصد
الاختيار ونظر التوقف ملكه المجوز لتصرفه على اختياره ا
المتوقف على قصده له رابعها انه اذا اختار الوارث قولا
او فعلا بنا على كون التعيين بيده ما يخصه ثم تلف الباقي
قبل قبض المحبو واحده من غير تفريط من الوارث فهل يبطل

٧٣ تعيينه بناء على كونه مراعى بوصول حق المحبو ام لا بل يكون التالف
من مال المحبو وجهان بل قولان حكى السيد الحبر العلوم
عن الشهيد الثانى ره فى رسالة الحبوة تقويته الاول ثم قوى
هو الثانى وما قواه هو ره هو الحق المتين لما نبه عليه من
ان قضية كون التعيين الى الوارث نفوذه ولازمه كون
التالف من مال المحبو اذ هو ح كالقسمة ثم على خيرة الشهيد
الثانى ره لو كان الوارث قد تصرف بالبيع ونحوه فيما اختاره
فهل يتسلط المحبو على فسخ البيع او يرجع بالمثل والقيمة
وجهان حكى سيدنا المذكور عن الشهيد الثانى اختيار
الاول قال وكانه نظر الى انه مقتضى تسلط المحبو على ابطال
اختيار الوارث ثم قوى السيد الثانى نظرا الى انه جمع بين
جواز رجوع المحبو عن تعيين الوارث وبين استصحاب
لزوم البيع الواقع قبل رجوع المحبو ولى فيما اختاره السيد
نظر ضرورة انه بعد القول بجواز رجوع المحبو فانما يرجع فى
العين ويكون البيع الواقع عليها فضوليا يبطل برد من له

الامر

الأمر فلا يجري بعد الاستصحاب لزوم البيع فلا تذهل ثم انّ السيّد قال انه على كل حال فهل يفسخ من حينه او من اصله الأقوى الثاني اقتصارا على المتيقن والفرق في النماء المتخلل انتهى قلت الظاهر ان النسخة مغلوطة لان الاقتصار على المتيقن يناسب الفسخ من حينه لا من اصله وظني ان تبديل الاول بالثاني سهو من قلمه الشريف او قلم الناسخ وعلى اي حال فالاظهر الثاني لانكشاف وقوع البيع ممن لا سلطان له كما في الفضولي الأمر الثالث من تنبيهات الجهة الثالثة انه هل يعتبر في الاعيان المحبوة كونها مختصة بالميت نفسه ام لا بل يكفي مجرد ملكه لها ولو للتجارة او الباس الغير او الادخار ونحوها ام يفصل في ذلك بين الاعيان الاربعة وجوه اظهرها الاول لان اضافة الاعيان الى الميت ظاهرة لغة وعرفا في الاختصاص به ومن البيّن ان الاختصاص المذكور لا يحصل بمجرد الملك فلا يقال انه ثياب فلان ولا سيفه ولا خاتمه ولا مصحفه فالظاهر المتبادر من ثيابه ومصحفه وخاتمه وسيفه ما اعدّه منها لنفسه لا ما ملكه للتجارة او الا

الی الغیر او نحو ذلك مع ان مخالفة الحكم للقاعدة تقتضی الاقتصار ٦٥
علی مورد الیقین ولیس الا ما اعده لنفسه وربما حکی السید
نجل بحر العلوم عن الشهید الثانی ره فی الرسالة التفصیل بین
الثوب وغیره باعتبار الاعداد للنفس فی الثوب وکفایة الملکیة
فی الثلثة الاخر وعبارته المحکیة فی موضع هکذا لا یشترط استعمال
المیت لهذه الاشیاء قبل موته للعموم بل یکفی اعداد الثوب
للبدن بحیث ینسب الیه ویتمیز عما یملکه من جنسه لغیر الاستعمال
فی موضع اخر هکذا اما الثیاب المتخذة للتجارة فلا تدخل قطعا
لانها لا تعد ثیاب بدنه ولا کسوته اما المصحف والسیف والخاتم
ففی اشتراط اعداده ایاها لنفسه ام یکفی مطلق الملك وجهان
من شهادة ظاهر اللفظ بان المراد به ما کان یختص به وعموم
اللفظ الشامل لما یملکه مط ولعله اقوی وفی موضع ثالث هکذا
لو کان الثوب مما یفتقر الی الخیاطة او القطع فاعده لذلك و
لم یفعل به احدهما او کلیهما ففی دخوله نظر ای فی دخوله فی
العموم من الشك فی اطلاق اسم الثیاب والکسوة علیها والاقوی
الدخول

الدخول لصدقه لغة ويمكن ذلك عرفا اما غير الثياب فلا بدّ من
صدق اسمه فلو كان قد وضع الورق عند الكاتب والفضة
عند الصّايغ والحديد عند الحدّاد لاجلها لم يملكها المجتهد
وان شرع بها ما يصدق اسمها عليه للاصل انتهى ما نقله
السيّد ره من كلام الشهيد الثاني ره قال بعد نقله والحاصل
من مجموع الفرق بين الثوب والثلاثة الباقية فاكتفى في الثلاثة
بمجرد الملكية لما تحقق فيه الاسم وفي الثوب اشترط جعله
منتسبا الى خاصّته نفسه وان لم يلبسه بل يكفي اعداده للبسه
مع تحقق الاسم لكن اكتفى في تحقق الاسم وضعه عند الخيّاط
لتفصيله وخياطته وان لم يقع شيء منهما فمات ثم اخذ السيد
في الاعتراض على الشهيد الثاني فقال ولا اعرف ما الذي
دلّ على هذا الفرق مع ان اضافة الاربعة جميعها في نصوصها
الى نفسه لسبك واحد من كسوته وسيفه وخاتمه ومصحفه
فكيف صار مجرد وضع الكرباس ونحوه مثلا عند الصّانع
ليقطعه ويخيطه وان لم يقعا بعد موجبا لصدق اسم الثوب

او الكسوة اولا مع ان غايته تحقق الاختصاص بنفسه من ذلك دون
اسم الثوب الا ان يكون عنده مطلق الكرباس ثوبا وكسوة
وان لم يصر بهيئة مخصوصة ولا وضع على البدن ولا يخفى
بعده وثانيا كيف صار مجرد وضع الكرباس عند الصانع ليصنعه
موجبا للاختصاص والانتساب اليه دون وضع الورق والحديد
ليصنعهما واى فارق اعتبر في احتساب الثوب كونه مما اختص به الميت
وجعله خاصة بنفسه واكتفى في الثلاثة الباقية بمجرد كونها مملوكة
له ثم اخذ في توجيه كلام الشهيد الثاني ره بما خطر بالبال القاصر
قبل العثور على كلام السيد فقال الا ان يكون نظره الى عموم
الثلثة وتقييد الثياب في خبر العقرقوفي بثياب جلده ولا يصير
ثياب جلده الا بلبسه ولا اقل من اعداده للبس الحاصل بما
ذكره وكذلك لا يكون كسوته التي في صحيح الربعي الا بذلك ايضا
وكانه يلاحظ في كسوته المعنى الوصفي اى ما كان قد اكتسى به الميت
ثم قال ولكن الكسوة في اللغة بالضم والكسر اللباس واللباس
اسم لاعيان ما يلبس اي يوضع على البدن فهو كخاتمه الذي هو اسم

لما يوضع في الاصبع واذا لوحظ المعنى الوصفي كان بمعنى
ما قد تختم به الميت فهما من حيث الاضافة اليه في النصوص
سواء اما ملحوظة ملكه لهما او اتخاذه اياهما لخاصة نفسه
والفرق بينهما تحكم ثم قال فان قيل الفرق ملحوظ بين خاتمه
او سيفه الصادق بمجرد الملكية مثلا وبين ثياب جلده
الذي لا يصدق الا مع حصول لبسه اياه ولو بوسايط مواظبا
عليه قلنا قد سمعت سابقا ان حكم الحبوة هنا اذا تعلق
في خبر على ما هو اخص وفي خبر اخر على ما هو اعم فليحكم الاعم
على الاخص في الاحبا فالعبرة بمقدار كسوته التي لم تفرق مع
خاتمه وسيفه ومصحفه في ظاهر الاضافة الى الميت التي
احرازها الا بمجرد الملكية كما ادعاها شيخنا الشهيد ره بل
باتخاذه اياه لخاصة نفسه ويلزم الشهيد ره حيث اكتفى
بمجرد الملكية في غير الثوب انه اذا قلب الانسان جميع ما يملكه
خواتيم جواهر للمتاجرة بها فمات ان يحبى جميع تركته على القول
باحبا جميع ما تعدد من اعيان الحبوة وهذا مما لا يلتزم به قطعا

انتهى

انتهى كلام السيد بطوله زاد الله فى اعلاء مقامه اقول ان ما اعترض
به على الشهيد الثانى مدفوع بما اشار اليه عند توجيهه
لكلامه من تقييد الثياب بثياب جلده حيث لا يصدق
الا مع الاختصاص به كما لا يصدق خاتم اصبعه الا بالاختصاص
به دون ما اخذه للتجارة لكن لما تقيدت
الثياب بثياب جلده وسلم الخاتم والسيف والمصحف عن
التقييد بخاتم اصبعه وسيف يده ومصحف قرائته اخذ
باطلاق النص فى الثلثة وبالتقييد فى الثوب انما كان يسقط
التوجيه ان لو لم يكن فى النصوص الا كلمة كسوته والفرض
وجود ثياب جلده فلا اعتراض عليه من هذه الجهة واما
ما ذكره فى ذيل كلامه نقضا على الشهيد الثانى ففيه اولا
ان الشهيد الثانى ره ممن يقول باختصاص واحد بالمحبو
عند تعدد جنس واحد فلا نقض عليه وثانيا ان له على فرض
القول بكون المحبو الجميع منع الاحبا فى الفرض نظر الى شرطية
ان يخلف الميت ما لا غير ذلك والا لتزام بالاحبا من غير

محذور عند وجود مال للميت غير ذلك فالذي ينبغي ان يتفوه
به في المقام ما افاده الشهيد الثاني اعلى الله مقامه من مع اعترافه بكون
ظاهر سيفه ومصحفه وخاتمه ما كان يختص به منها دون
مجرد الملكية كيف مع اليد عن ذلك وتمسك بالعموم الذي
هو في الاصطلاح اطلاق وقد تقرر في محله تقييد حجية
الاطلاق بما اذا لم يكن ظاهرا في فرد ينصرف اليه اطلاق
ذلك اللفظ ويتبادر ذلك منه عرفا فان المدار في عوالم
الالفاظ على الظواهر العرفية سيما الفقه المبني على كلماتهم
عليهم السلام الصادرة ككلمات ساير الرسل بلسان
قومهم ومتفاهم عرفهم وليت شعري اي عموم عرفا للسيف
والخاتم والمصحف المضافة الى الميت لما اتخذه من السيف
والخاتم والمصحف للتجارة او الاهداء الى الغير او نحو ذلك
فتلخص من ذلك كله عدم الفرق في اعتبار الاختصاص بالميت
بين الاعيان الاربعة المشار اليها المختارة وح فلو كان له خاتم وثياب
مختصة به وسيف ومصحف اشتراهما للتجارة او الاهداء

اشارة الى قوله تعالى ما ارسلنا رسولا الا بلسان قومه منه

٨١

الى الغير اختص الخاتم والثياب بالابن الاكبر دون السيف والمصحف

وهكذا والله العالم بالحقايق ثم على المختار هل يعتبر في الاعيان

المذكورة التي تملكها بسبب من الاسباب الخاصة بنفسه ان يكون

قد استعملها فيما وضعت له فلا يحبى الثوب والخاتم اللذان

تملكهما واعدهما للبس و لم يلبس بعد والسيف الذي اعده

لنفسه و لم يستعمله بعد او لم يكن من اهله والمصحف الذي اعده

و لم يستعمله بعد او اتخذه للحفظ والحرز والبركة ونحوها مما

يستعمله من لم يحسن القرائة ام لا يعتبر الاستعمال بل يكفي مجرد

الاختصاص بنفسه وجهان بل قولان اختار اولهما بعض الاواخر

وثانيهما صاحب المستند والسيد بحر العلوم قال السيد

في طي كلام له انه يكفي مجرد الملكية ولا يقيد بقيد استعمال

الميت له فيما وضع له الى ان قال واما اعتبار قابلية المحبو لا

لاستعمال عين الحبوة فيما هو موضوع له فمقطوع بعدمه

بل ولا كونه ممن يناسبه استعمال العين فلباس الحبى او

الوضيع او السوقي يحبى به الشريف وبالعكس ولا يتفاوت

بين ان يكون غاليا كخاتم فيه فص الماس يسوى الفا والفين مثلا ٨٢
او رخيصا ما لم يكن موضوعا للتجارة او ملبوسا بقصد تعريضه
على المشترى انتهى واستدل لذلك فى المستند بما يهمنا نقله
قال ره الثياب التى يحبى بأجمعها هى ثياب بدنه وهى التى يلبسها
او اعدها للبس وان لم يلبسها فتخرج الثياب المعدة للتجارة
او الباس الغير او الادخار ونحوها للاجماع ولانها المتبادر
من لفظ كسوته ومن ثياب جلده ويؤكدها التخصيص بثياب
الجلد بعد التعميم ولان المراد بثياب جلده اما الملاصقة له
او المحيطة به ولو بالواسطة او الملبوسة ولو فى وقت ما او المعدة
او الصالحة له والمعنى الحقيقى هو الاول ولكنه غير مراد بخصوصه
بالاجماع فيحمل اما على الاقرب وما دلت عليه القرينة والاجماع
قرينة على ارادة المحيطة والملبوسة والمعدة فلا يحمل على
غيرها بل هى اقرب بالنسبة الى غيرها ايض وكذا اضافة الكسوة
الى الميت ونسبتها اليه اما نسبة ملكية او اكتسابية وكل محتمل
ولكن الثانية مرادة بالاجماع فينفى الاولى بالاصل انتهى قلت

اذا كان قد اعترف باحتمال الثياب للملاصقة والمحيطة والملبوس
والمعدّة والصالحة للاعداد وان الاول غير مراد بالاجماع
نقول ان قيام الاجماع على كفاية الاعداد من غير استعمال
ممنوع اشد المنع اذ من اين حصل له الاجماع في مثل هذا
الفرع الذي لم يتعرض له الا نفر يسير من الاواخر مع اختلافهم
ايضا فيه فتعين الحمل على الاقرب ليس الا ما استعمله بعد
الاعداد ايضا فدعواه الاجماع على عدم كفاية الملكية فيه فيما
وقد كان الجدير ان يستدل لاعتبار الاختصاص بما اسبقنا
من ظهور ذلك من اضافة الاعيان الى الميت وبالجملة فالاظهر
في النظر القاصر اعتبار استعماله اياه لنفسه فيما وضع له
فلا يكفي مجرد الاعداد وح فيعتبر كونه اهلا لاستعماله فلو
اعد من لا يمكن في حقه استعمال ولا يقدر على قراءة القرآن
سيفا وقرآنا لم ينتقلا الى الابن الاكبر لعدم ظهور مثل ذلك
من الاخبار والاقتصار على مورد النص في مخالفة القاعدة
متعين نعم لا يعتبر ان تكون قيمة الاعيان الا يقة بشانه فلو كان

من شأنه السّيف المتعارف وكان له سيف غال او كان
من شأنه الثوب الكرباس فلبس الشال الغال كان ذلك
من الحبوة لاصالة الاطلاق فى النّصوص بعد فقد الظهور
فى غير ذلك والله العالم فرع اذا وجد من اعيان الحبوة فى التركة
ولم يعلم كونه موضوعا للتجارة ام لخاصة نفسه لم يجر فيه الحبوة
كما بنه على ذلك بحر العلوم اقتصارا فيما خالف الاصل
والعموم على القدر المتيقن ولظهور النصوص هنا فى عدم كون
الحبوة موضوعة بنحو التنويع للتركة على نوعين احدهما ما لم
يتخذه خاصة لنفسه فهو لجميع الورثة وثانيهما ما اتخذه كك
فهو لاكبر ابنائه ليتوقف فى المشكوك منهما لعدم تعيين
الاصل لشئ منهما من حيث تعارض الاصلين اعنى اصالة
عدم اتخاذه بالعنوان الاول واصالة عدم اتخاذه بالعنوان
الثانى مضافا الى كونهما مثبتين بل الحبوة موضوعة على
نحو اخراج خصوص ما كان الميت يتخذه لنفسه من بين التركة
واختصاص خاصة باكبر الابناء وح فما تبين كونه كك اختص

به الاكثر وما لم يتبين لا يختص به لان الشك في الشرط شك في
المشروط مع انه لو شك كانت اصالة عدم الاختصاص محكمة
فتامل الامر الرابع انه لما كان الثياب والكسوة الواقعان
في النصوص من الموضوعات المستنبطة لزم الرجوع في تفسيرهما
واستعلام المراد بهما الى العرف ولكنه وقع الخلاف بينهم في
جملة من الاعيان الملبوسة والاشكال في جملة اخرى خلافا في
الصدق العرفي واستشكالا فيه وان شئت توضيح الحال في
ذلك فاعلم ان من جملة الملبوسات القميص والزبون والقبا
والسراويل والاخفاف وصدق الثياب والكسوة عليها ولا خلاف
في دخولها في الحبو ومنها الفروة والعبا والرداء والثوب من
اللبد والشيء المعمول لصون المطر المسمى بالممطر والقلنسوة بفتح
القاف واللام وسكون النون وقد افتى الاكثر بدخولها وهو
الاظهر لما نبه عليه غير واحد من اجلة الاواخر من ان جنس
الثياب ان وقع التعبير عنه في روايات العقر وفي بثياب جلده
لكن وقع التعبير عنه في احد صحيحي الربعي المروي في الفقيه بلفظ

وكسوة وهي اعمّ من المفهوم عرفا من لفظ الثياب واذا ثبت بالتعبير
الأعم الحبا كان محكما على المعبر عنه بالاخص وصدق الكسوة على
جملة المذكورات ظاهر وان لم يصدق الثوب وشك في صدقه لا يقال
ان الثوب اذا كان اخص من الكسوة لزم تخصيص الكسوة به لان
حمل العام على الخاص لازم لانا نقول ان العام انما يحمل على الخاص
اذا تنافيا في ظاهرهما لامط ولذا ترى انه لو قال اكرم العلماء وقال
اكرم زيدا العالم لم يخص الاول بالثاني بل حمل الثاني على الاهتما
ونحوه كما لا يخفى على من احاط خبرا بعلم الاصول فما صدر من بعضهم
من التامل في دخول العبا والرداء لا وجه له ونحو ما صدر من الشهيد
الثاني ره من التامل في القلنسوة وما صدر من ثالث من التامل
في الفرو ونحوه مما يصنع من الجلود ومنها العمامة وفي دخولها
في الحبوة وجهان من صدق الكسوة عليه عرفا وان الولد انما
اختص بها لقيامه مقام ابيه وسداده مسده واقتضنا ذلك
دخول العمامة اظهر شيء ومن ان المذكور في الروايات ثياب
البدن والكسوة والراس ليس من البدن والكسوة لا تتناول

العمامة

العمامة لانهم اجمعوا على تقييد اية الكفارة التى تضمنت الكسوة بما

عدا العمامة مضافا الى الاقتصار على المتيقن فى مخالفة الاصل

وانت خبير بان التامل فى صدق الكسوة على العمامة واضح السقوط

وعدم تناولها لها فى اية الكفارة انما هو لدليل فهو اخراج حكمى

لها هناك لا انه جعل اصطلاح شرعى فى لفظة الكسوة والاقتصار

على المتيقن انما هو حيث لم يكن ظاهر عرفى فالدخول اظهر ومنها

الجورب والخف والنعل فان فى دخولها وجهان من اطلاق الكسوة

ومن ظهورها فيما يكسى البدن الظاهر فى غير الرجل وفى رسالة بحر

بحر العلوم ان الاظهر فيما كان منه يكسى منه القدم او يغطيه دخوله

فى الكسوة خصوصا اذا الخف المشابهة البغدادية التى تسمى فى عصرنا

باليمنى البغدادى اذ العبرة باكتساء شيء من البدن سواء كان بخام

او جلد او غيرهما وان كان الاكتساء بواسطة كالكسوة فوق

كسوة مثلا ويصح اضافته الى الجلد والبدن فى ثياب الجلد بعد

ارادة الملاصق بالجلد بل الاحتراز بالاضافة الى الجلد عما يطلق

عليه الكسوة والثوب لكن لا كسوة لكسوة البيت وثوب للبيت كما يقولون

الكعبة

الكعبة وكذا ثوب المرآت والمشط والمصحف وكثير من الاجسام يعمل لها من
الخام او الجلد معلفة وثوب فيطلق عليها الثوب والكسوة لكن لا يقال
كسوته او ثوبه بل كسوة المشط والمصحف والبيت وثوبها انتهى
نقلناه بطوله مع عدم ارتباط بعضه بالخف والنعل للانتفاع به
فيما امر ويأتي وما اختاره من دخول ما استظهر القدم منهم فتأمل
نعم ما لا يستر ظهر القدم لا يدخل للشك في صدق الكسوة عليه ومنها
المنطقة التي تشد في الوسط فان السيد ره رجح دخولها ان كانت
بنحو الحزام من الخام الملفوف على الوسط دون الكمر وبمثله افتى في
المستند حيث قال بعد احتمال عدم دخول الخف والنعل ما نصه
وكذا ما يشد به الوسط من المنطقة والحزام الا ان يكون من شالات
العجم فان دخولها اقرب انتهى ولي في دخول الشالات ايضا تأمل
لعدم صدق الكسوة عليها عرفا ومنها الدرع والاظهر عدم دخوله
وفاقا لفاضل المستند ورجح السيد الدخول نظرا الى صدق الكسوة
عليه وفيه منع ظاهر ولو شك فالاصل عدم كونه من ذلك ومنها المغفر
وفي دخوله قولان اختار العدم في المستند لعدم الصدق وهو الاشبه

اذ لا اقل من الشك والاصل عدمه وفصل السيد ره فقال
متصلاً بعبارته المزبورة انفاً ان منه يقوى دخول المغفر ان كان
طاسة تغطى شيئاً من الرأس لكونها حينئذ الاعتبار لكسا الرأس
فتعد كسوة ولا يبعد اعتبار كون استعماله للاكتساء دون ما
يستعمل احياناً لدفع اذى الحرب وتبليل المطر ونحو ذلك فيخرج
طاسة المغفرة والمطرة ونحوها نعم يقوى دخول الجورب المعمول
للقدمين او الكفين ومنه المعمول للفخذ المسمى في عصرنا بالمست
وعدم اجزاء شيء مما ذكر في كسوة الكفارة غير قادح وان استند
اليه شيخنا الشهيد الثاني ره في الحكم بعدم عد مطلق القلنسوة وما
في معناها ومطلق المنطقة ونحوها مما يشد في الوسط ومطلق
الخف وما في معناه مما يتخذ للرجلين واليدين بانواعه ولعله بالنظر
فيما قلناه اعترضه بعض الافاضل في بعض ما منعه وقوى جريان
الحبوة فيه قائلاً ان عدم الاكتفاء بها في الكفارات لدليل اخر وهو
كما قال ضرورة ان المستفاد من الادلة هناك كون المقصد اكساء
الفقير على حد اكساء العاري كما يعطيه العطف على الاطعام فالمقصود

سدّ خلّة جوعه بالاطعام او عراه بالاكساء فيتحرّى فيه بما له اثر في
حصول هذا المعنى والمقصود هنا اتحاف اكبر الاولاد وايثاره
واحباؤه بمختصّات الاب من هذه الامثلة الاربعة بتحرّي ما
يختص به ممّا هو من جنس الكسوة انتهى فتدبّر الامر الخامس انّ الخاتم
يطلق على ما يصنع بغير صنع الخاتم بل يوضع في الفضّة ونحوها
من غير حلقة له ويختم به السّجلّات كما هو متعارف العجم ويطلق ايضا
على الخاتم المصوغ مع الحلقة به السّجلّات ويطلق ايضا على حلي
للاصبع معروف لا يختم به امّا القسم الثاني فلا ينبغي الرّيب في
دخوله في الحبوة لكونه القدر المتيقّن لجمعه القيدين وامّا الاخير
فالاظهر ايضا دخوله لصدق الخاتم عليه عرفا حقيقة وامّا الاوّل
ففي دخوله وجهان من الصّدق ومن ابتناء الصّدق على المسامحة لكون
ذلك محدثا وانّما المتعارف عند العرب خصوصا في الصّدر الاوّل
هو ما كان له حلقة فيشكّ في صدق اسم الخاتم الموجود في النّصوص
والاصل عدم الدّخول وقد صرّح الشّيخان وابن حمزة باشتراط
لبسه فهكذا الدّخول اظهر والله العالم الامر السّادس انّه لا فرق

فی الخاتم بین المصوغ من الفضة او الصفر او الحدید او غیر ذلک ولا
بین کون فصه منقوشا او غیر منقوش ولا بین ما یلبس بالخنصر او
غیرها من الاصابع ولا بین ما یلبس فی الیمین او الیسار ولا بین اللبس
للزینة او للحرز وکل ذلک لاصالة عدم التقیید بشیء من ذلک بعد
اطلاق الخاتم فی النصوص مع عدم انصرافه الی خصوص شیء من
ذلک بل هو یطلق فی العرف علی کل ما یلبس فی الاصبع من ای
شیء صیغ وعلی ای وجه صیغ وفی ای اصبع او ید لبس ولای غرض
لبس فما عن الشهید الثانی من النظر فی الملبوس فی غیر الخنصر للزینة
لا وجه له قال ان فی الخاتم الملبوس فی غیر الخنصر کالابهام للزینة
نظر من صدق الخاتم علیه لغة وانتفائه عرفا ثم قال وهو ای الانتفا
العرفی اولی بالمراعات مضافا الی اصل البرائة انتهی فان فی منع
صدق الخاتم علیه عرفا منعا ظاهرا والاصل لا مجری له فی قبال
الاطلاق وکذا لا وجه لما رجحه فی المستند من عدم دخول ما یلبس
فی الابهام لاجل الرمی او الزینة وما رجحه السید بحر العلوم من
عدم دخول بعض الحلقات یعملونه فی وقت مخصوص ویضعونه فی

البنصر لبعض التاثيرات فلا حبوة فيه الامر السابع ان فص الخاتم داخل
فيه بلا اشكال وان كان غالبا لشهادة العرف بذلك بل قد يشك
في صدقه على الخالي من الفص فتامل الامر الثامن انه لو كان بعض
هذه الاجناس مما يحرم استعماله على الرجل كالثوب من الحرير والخاتم
من الذهب ففي دخول ذلك في الحبوة وجهان ظاهر بعضهم الاول
ومال اليه السيد بحر العلوم ومال في المستند الى الثاني بل قال
انه لا يخلو من قوة ووجه الاول صدق الاسم عرفا وعدم الملازمة
بين الحرمة والحرمان ووجه الثاني ان الاسم وان كان صادقا
الا ان القرينة المخصصة موجودة وهو عدم كون مثله الثوب المضاف
اليه والخاتم المضاف اليه وعدم معهوديته عند الشارع ولا اقل من
الشك فالاصل عدم الدخول والاول اظهر لعدم الشك مع
الصدق العرفي وعدم حقيقة شرعية في لفظ الثوب والخاتم واما
الثوب المتخذ مما لا يصلى فيه كالمتخذ من وبر غير ماكول اللحم فلا ينبغي
التامل في جريان الحبوة فيه الا على ما حكي عن الحلبي من اختصاص
الثياب بثياب صلوته اذا اراد ظاهره فتدبر الامر التاسع ان في

دخول غمد السيف و بيت المصحف و حمائلهما و حليتهما وعدمه وجهان
بل وجوه احدها الدخول مطلقا قواه الشهيد الثاني ره اما الدعوى شمول
الاسم له عرفا واما الدعوى التبعية عرفا بعد منع الصدق لاستلزامه
في صدق السيف و المصحف على ذلك الاشتراك ضرورة كونهما حقيقة
في المجرد ثانيها عدم الدخول مطلقا اقتصارا على المتيقن وصحة سلب
اسم السيف و المصحف عن الغمد و الحلية و الحمايل ثالثها التفصيل
بين ما ينفك من العين كبيت المصحف و الحلية فلا يدخل وما
لا ينفك غالبا كغمد السيف و حمائله فيدخل لشهادة العرف با
لتبعية في الثاني دون الاول قواه السيد البحر العلوم في
رسالة الحبوة و فاضل المستند و غيرهما وهو الاظهر و عليه فلا
فرق بين رخيصه و غاليه و ان امكن الارخص منه الامر العاشر انه
اذا انكسر السيف و الخاتم على وجه انتفى الاسم سقط عن الحباء و
كذلك الثوب اذا اخلق حتى خرج عن اسم الثوب او حدث فيه تغيير اخرجه عن اسم
ثوبه و ان بقي صالحا لغيره هذا اذا انكسر او تغير و اما اذا غيره
او كسره للاصلاح كما اذا كان السيف من قطعتين ففكهما لا

لاحكامه وفك لحام حلقة الخاتم عن موضع فصه فاتفق موته قبل
اللحام ففي دخوله في الحبوة وجهان من استصحاب دخوله ومن زوال
اسمه زمان موت الاب واستحقاق الابن الاكبر له والاستصحاب
انما يجري مع عدم تغير الموضوع ولو لاجل عروض وصف وهنا
قد تغير ونية الاب بمجردها غير كافية ولذا رجح فاضل المستند و
السيد آل بحر العلوم الثاني ولكن لا يخفى عليك منع زوال الاسم با
لانكسار والتغيير المذكورين ومنع ايجاب ذلك عدم جريان الاستصحاب
فالاول اشبه لامر الحاد بعشر انه لو انفصل قبل موت الاب جزء من
الاعيان المذكورة لا يخرج انفصاله الباقي عن صدق الاسم وكان
داخلا قبل الانفصال كالفص من الخاتم والجلد من المصحف والقبضة
من السيف ونحو ذلك فلا ريب في دخول الباقي اعني نفس الخاتم والسيف
والمصحف وفي دخول المنفصل اعني الغمد والجلد والفص وجهان قوى
اولهما الشهيد الثاني ره في محكي الرسالة نظرا الى تنزيل المنفصل منزلة
المتصل للاستصحاب وقوى فاضل المستند والسيد بحر العلوم الثاني نظرا
الى خروجه من الاسم بانفصاله مع عدم قيام دليل على استحقاقه له حال

انفصاله مع ثبوت الاسم للباقي وتنزيل المنفصل منزلة المتصل محل منع
لانقطاع الاستصحاب بتبدل الموضوع وهذا اظهر في النظر والفرق بينه
وبين الفرع السابق ظاهر لصدق السيف ونحوه في السابق دون المقام
الامر الثاني عشر انه لو نقص عن واحد من هذه الاعيان بعضه ففي دخول
الباقي وجهان حكي عن بعضهم الفتوى بالدخول وان كثر الناقص كما لو كان
نصف سيف او سورة من المصحف محتجا باستلزام استحقاق الكل
استحقاق ابعاضه ولقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله
لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ويتوقف اما في الاول
فبان المسلم هو استلزام استحقاق الكل استحقاق ابعاضه ما دامت
في ضمن الكل واما مطلقا فغير مسلم واما في الثاني فبان المراد منه عدم
سقوط الميسور من المأمور به وكون البعض منه مطلقا عين النزاع ذكر
ذلك في المستند واجاب عنه السيد البحر العلوم بان عمومات قاعدة الميسور
انما تتمشى مع الشهرة لضعف سندها وفيه ان ضعف سندها منجبر
بالعمل عليها كلية وعدم عملهم في المقام لا يضر لعدم كونه اعراضا لعدم
بنائهم على عدم العمل وفي سابقه وهو ما ذكره في المستند منع اعتبار كون

البعض من المامور به بالخصوص بل يكفي كونه من المامور به في ضمن الكل
وربما علل السيد بحر العلوم الدخول بعد تقويته له بان الواجب هنا
ليس من موضوع العبادة حتى ان ايجاب لكل المسمى باسم لا يعلم معه
ايجاب البعض وانما مجرد اعطا وايجاب اعطا الكل يقضي بوجوب
اعطاء البعض مع تعذر الكل فهو من باب الوصية باعطا الكل و
نذره اترى يشك مع تعذره في اعطا البعض قلت ما ذكره موجه
متين لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يكن الباقي في القلة بحيث لا يصدق
عليه الاسم ولقد اجاد الفاضل النراقي في المستند حيث قال التحقيق
ان الناقص ان كان مما يوجب نقصه زوال الصدق كنصف سيف
او اكثر المصحف يوجب الخروج والا فلا وشيوع اطلاق المصحف
على البعض ولو كان قليلا ممنوع ولو سلم فانما هو في عرف خاص لا
يلزم اتباعه فقد يرجح الثاني لتعسر انه لو باع الاب الاعيان المحبوة او
بعضها بخيار بعد اجل ثم مات قبل انقضاء الخيار ووقوع الفسخ
من ذي الخيار فالذي ينبغي ان يقال ان الخيار ان كان للمشتري
فعلى المشهور من كون الفسخ حلا للعقد من حينه لا من اصله لا يستحق

الابن

الابن الاكبر الاعيان المحبوة لانها لم تكن حين موت الاب في ملك الاب وقد
انتقل الثمن الى كافة الورثة فيلزم ان تدخل الاعيان في املاكهم
لما تقرر في محله من دخول العوض في ملك من خرج المعوض عن
ملكه كما هو ظاهر واما لو كان الخيار للبايع وهو الاب فالاظهر
انه يستحق الاكبر الاعيان لانه قد ملك حين موت الاب ان
يملك الاعيان بالفسخ ولو انعكس الفرض كما اذا كان الميت
هو البايع لاعيان الحبوة بخيار انعكس الحكم فتدبر جيدا و
ان شئت زيادة توضيح لذلك فراجع رسالتنا الموضوعة في
مسئلة شراء المورث ارضا بخيار للبايع وموت المشتري بعد
ذلك فانا قد اوضحنا هناك الكلام واثبتنا عدم ارث الزوجة
من تلك الارض ولا من ثمنه الجهة الرابعة ان المحبو منه انما هو
الاب دون الام ودون الجد بلا خلاف في ذلك ولا اشكال فلو
مات رجل ولم يكن له ابن ولا بنت وكان له بنين ابن لم يستحق
اكبرهم الاعيان المذكورة لان حكم الحبوة مخالف للعمومات المتقنة
فيلزم الاقتصار في الخروج عن تلك العمومات على مورد النص وهو

النص انما هو الأب لكن لا يطلق حقيقة على الجد للأب كما هو ظاهر
ثم انه لا يشترط في المحبو منه الايمان ولا الاسلام فلو كان الأب
مخالفا والأولاد مؤمنين ولم يكن هناك تقية استحق اكبر الذكور
الأعيان المحبو لاطلاق النص والفتوى وعمومهما وتوهم اشتراط
الايمان نظرا الى ان الأب اذا كان مخالفا اعتقد عدم الاستحقاق
فاسد لعدم الدليل على تأثير اعتقاده والأصل عدم المدخلية
واضعف من ذلك بناء الاشتراط على ان الحبوة انما وجبت في
مقابل القضاء ولا قضاء عن الكافر ولا عن المخالف فان فيه
منع كون القضاء عوضا عن الحبوة لعدم الدليل عليه بقي هنا فرع
تعرض له الشهيد الثاني ره في محكي الرسالة بقوله لو كان الميت
خنثى وقد اتفق تولد الولد منه اما الشبهة او بناء على تزويجه كما فرضه
الشيخ ره وجماعة فحكموا في باب الميراث بانه لو كان زوجا او زوجة
فله نصف النصيبين ففي استحقاق ولده الحبوة نظر من ظهور الأبوة
وعموم النصوص ومن الشك في اطلاق الابوة هنا للشك في
الذكورة والأقوى عدم الاستحقاق للشك فيرجع الى الأصل انتهى

واعترضه

واعترضه السيد بحر العلوم اولا بان فيه تدافعا لان مراده من
الخنثى هو الخنثى المشكل لان الخنثى الواضح هو على حسب ما وضح
به من الرجولية والانوثية ومراده من تولد الولد له وطي امرأة حبلت
منه ولدا ذكرا ومع فرض ذلك لا يبقى مشكلا بل هو مراد من الامارات
المعتبرة بل القطعية على رجوليته وثانيا بانا ان تنزلنا عن دعوى
القطع برجوليته نقول ان الاخبار لم تتضمن الاب الذكر بل ان
الولد يأخذ ثياب ابيه او كسوته او مصحفه او خاتمه فيكفي ثبوت
كونه ابا لا اما وهنا بعد تحقق انعقاده من نطفة الخنثى مع تولده
من بطن موطوئته منحصرة في كون الخنثى ابا له اذ الام ليس الا من
حمل الولد فاذا لم يكن الخنثى اما لحمل غيره بالولد فهو اب قطعا فلا
ينبغي الشك في ثبوت الحبوة من تركته لابنه انتهى ولي في جوابيه
نظر اما الاول فلان الايلاد انما هو من علائم الرجولية ومن
دافعات الاشكال في الخنثى اذا لم يعارضه الحمل والا لتعارضتا
الامارتان كما في قضية ابن العم وبنت العم المروية المورثة في طي
اخبار الخنثى وح صارت خنثى مشكلة ايضا واما الثاني فلان

الأب في الأخبار منصرف الى الاب الذكر بقرينة انه اذا قيل في العرف
الاب لم يفهم منه الا الاب المعلوم الابوة فيخرج الأب الخنثى عن منصرف
الأخبار فيلزم الأخذ في حق ابنه الاكبر باصالة عدم استحقاق الأعيان
المحبوّة وعمومات الأرث المقتضية لتساوي الاكبر وغيره في التركة على
حسب سهامهم هذا كله على المختار من كون الخنثى احد الطبيعتين
وامّا على القول بكونها طبيعة ثالثة كما عليه جماعة منهم الوالد العلامة
ادام الله ظلاله فالأمر اشكل وعدم الأحبا اظهر فتدبر الجهة الخامسة
في ان المحبوّ له انما هو الأبن الأكبر وذلك مما لا خلاف فيه ولا شبهة
تعتريه وتوضيح هذا الأجمال يستدعي رسم مطالب الأول انه يعتبر في
المحبوّ له ان يكون منتسبًا الى الميّت بالولديّة فلا حبوة لغير الولد من
الأقارب بلا خلاف ولا اشكال للأصل والعمومات بعد اختصاص
الأدلة بالأبن والولد نعم لا فرق بعد كونه ولدا بين كون انتسابه الى
الميّت بالولديّة من نكاح دائم او منقطع او وطي بملك يمين او شبهة
لعموم الولديّة التي ضابطها لحوقه بالميّت شرعًا المستلحق للاحكام
التي منها الحبوة الثاني انه يعتبر في المحبوّ كونه ذكرا فلا حبوة للبنت من الأولاد

وان كانت هي اكبر الاولاد للاصل وعمومات الارث بعد اتفاق النص
والفتوى على اعتبار الذكورة في استحقاق الحبوة وقد ادعى الاجماع
على عدم استحقاق الانثى جماعة منهم فاضل المستند واطلاق الولد
في بعض الاخبار مقيد بما في اخر من التقييد بالذكورة الثالث انه
يعتبر في المحبو كونه اكبر الاولاد الذكور للنصوص المزبورة ويتفرع
على ذلك امور منها انه لو كان له اولاد وكان اكبرهم ممنوعا من الارث
لقتل او رق او كفر فالاظهر عدم استحقاق الاكبر من بعده من الذكور
للحبوة لما اسبقنا تحقيقه في ذيل الجهة الاولى من كون الحبوة من توابع
الارث وانه يلحقها احكامه فاذا حرم الاكبر من الارث حرم من الحبوة
ايضا وكون الحبوة لاكبر من بعده لا دليل عليه فيلزم الاقتصار
في مخالفة الاصل والعمومات على مورد اليقين والاصل عدم
استحقاق من بعده لذلك ودعوى ان الاكبر اذا كان ممنوعا كان
وجوده كعدمه فيكون كما اذا مات الاكبر في حياة الاب فان الحبوة
تكون للاكبر حين موت الاب خالية عن الشاهد لان عدم الاكبر حكما
غير عدمه موضوعا وانما ثبت كون الحبوة للاكبر حين موت الاب عند

فقد

فقد الاكبر منه فقدا حقيقيا قبل موت الاب ولا دليل على لحوق
فقد الاكبر حكما بفقده موضوعا والاصل عدم اللحوق ومنها انه
لو كان له ولد ذكر واحد كانت الاعيان المحبو له بغير خلاف ولا اشكال
لا يقال انه قد وقع التعبير عن المحبو في جميع النصوص بالاكبر ففي بعضها
باكبر الولد والاولاد وفي بعضها باكبر البنين وبعد تقييد الاول بالثاني
لضرورة اعتبار ذكورة المحبو يصير عنوانه اكبر اولاد الذكور و
صدقه يستدعي وجود المفضل عليه قلنا لا ضير فيما ذكرت اما
اولا فلقيام الاجماع على استحقاق الذكر المنفرد واما ثانيا
فلان جملة من النصوص وان تضمنت الابن الاكبر ولازمه ما
ذكرت الا ان جملة اخرى كمرسل ابن اذينة كالصحيح لابن ابي عمير
وموثقة الفضلاء ومصحح العقرقوفي قد تضمنت جعل الاعيان
للابن فمقتضى الجمع بين الاخبار بعد فقد التعارض بينهما هو
اختصاص قيد الاكبرية بصورة تعدد البنين فيكون مفاد
الجميع احباء الابن اذا اتحد والابن الاكبر عند تعدد البنين و
يشهد بما ذكرناه جمع موثق الفضلاء بين احباء مطلق الابن وبين

احبا الكبر البنين عند التعدد حيث قال ان الرجل اذا ترك سيفا
او سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما فما قلناه لا ستره
عليه بحمد الله سبحانه وقد سقط بذلك ما في ذلك من ارتكاب حمل
الابن المطلق على الابن الاكبر حملا للمطلق على المقيد ومنها انه لو كان
اكبر الاولاد انثى وكان الذكر اصغر منها اختص الذكر الذي لا ذكر
اكبر منه بالحبوة وذلك هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل لا
خلاف في ذلك ينقل الا من الاسكافي ره حيث اشترط ما اختاره
من استحباب الايثار بما اذا كان المأثور ذكرا فلو لم يكن ذكرا فلا
يستحب الايثار وربما احتمل بعضهم عدم مخالفته لاحتمال كون اشتراط
الذكورة في كلامه لايثار الاكبر ذكرا لم يستحب الايثار وقضيته عدم
ايثار الانثى الاكبر لا المطلق الايثار حتى يسقط بالمرة فيما اذا كان
الاكبر انثى وكيف كان فيدل على المختار ما في الاخبار من جعل
الحبوة لاكبر الذكور وللابن من غير استفصال وخصوص قوله ع في
صحيح الربعي فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور واما الاسكافي
فعلى فرض مخالفته لا دليل له على مختاره اصلا فلا اشكال في الحكم

بحمد الله تع الرابع انه لو تعدد الاكبر بان كان للميت اولاد ذكور متساوون سنا بحيث ولدا توامين في ان واحد من غير ترتيب او كانت له زوجتان وولدتا في ان واحد ففي اشتراكهما في ذلك او سقوط الحبوة راسا وجهان اولهما المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف في ذلك الا من ابن حمزة والشيخ في النهاية والقاضي في المهذب وبعض مشايخ صاحب المستند قال في الوسيلة ياخذ الابن الاكبر ثياب بدن الوالد وخاتمه وسيفه ومصحفه بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الراي وفقد اخر في سنه وحصول تركة سوى ما ذكرناه الخ وهو كما ترى صريح في سقوط الحبوة عند التعدد راسا حجة الاكثر امران الاول الاصل تمسك به بعضهم واجاب عنه في المستند بان الاصل الثابت هو ثبوت الحبوة للابن الواحد او المتعدد مع وجود الاكبر لا مط الثاني ان الاكبر اسم جنس يقع على القليل والكثير وناقش فيه في المستند اولا بان الاكبر وان صدق على المتعدد لغة الا انه ظاهر في الواحد عرفا وثانيا بان فرض وجود ابنين متساويين في السن نادر جدا والمطلق ينصرف

الى الفرد الشايع وفيه ان ندرة الوجود لا يوجب الانصراف الى غيره ودعوى ندرة الاستعمال محل تامل وثالثا بانه لو تم ذلك فانما يصح فيما لو كان هناك ولد اصغر منهم واما مع الانحصار في المتساويين مثلا فلا يصدق الاكبر عليهما الثالث انه قد صرحت صحيحة العقرقوفي وموثق الفضلاء ومرسل ابن اذينة بثبوتها للابن الشامل للمتنازع فيه وناقش في ذلك في المستند بان الابن فيها وان كان مطلقا الا انه يقيد بالواحد او الاكبر مع التعدد لوجوب حمل المطلق على المقيد ثم قال الا ان يقال بان وجوب الحمل انما هو اذا وجد المقيد لا مطلقا حجة الثاني امور الاول ان حكم الحبوة على خلاف الاصل والعمومات فيلزم الاقتصار في الخروج عنها على مورد اليقين وليس الا صورة اتحاد الابن واتحاد الاكبر فتبقى صورة تعدد الاكبر وتساويهما في السن تحت الاصل والعمومات الثاني وقوع التعبير في النصوص عن المحبو بلفظ المفرد من الابن واكبر الولد واكبر البنين فلا يشمل الحكم المتعدد المتساويين في السن ورده السيد بحر العلوم بان الافراد في المقام افراد الجنس لظهور الاخبار جدا في ارادة الاكبر

بمعنى دون الأصغر كما اذا علق حكم على الرجل دون المرأة فيشمل
الواحد والمتعدد لاجتماع الجنس معهما وهذا كاف في الخروج به
عما يخالف الأصل والعموم الثالث انه مع التعدد لا يصدق استحقاق كل
واحد ما حكم باستحقاق واحد منه كالسيف والخاتم لأن بعض الواحد
ليس هو وفيه انه اذا كان الحق للاكبر وحكمنا بالشركة كانا جميعا كانهما
ابن واحد والحق ما اختاره الأكثر للخروج عن الأصل والعمومات
بما اشار اليه السيد من الأطلاق ودعوى انصرافه الى الفرد الشايع
وهو ما اذا اتحد الاكبر كما صدر من فاضل المستند واهية لما قررنا
في مطارح الأفهام في مجاري الأحكام من ان الأظهر وفاقا لأعاظم المحققين
عدم تحقق الانصراف الا بغلبة الاستعمال نظرا الى ان الله تعالى
ما ارسل رسولا الا بلسان قومه فاذا كان الغالب في لسان القوم
استعمال مطلق في فرد لم يفهموا منه عند الاطلاق الا ذلك الفرد
كان كلام الشارع ايضا كذلك واما غلبة الوجود خالية عن غلبة
الاستعمال وكمال الفرد فلم نقف على دليل دال على سببية شيء منهما
للانصراف فتحكم اصالة الاطلاق الا ان يدعى غلبة الاستعمال

فتأمل ثم انه على المختار ويلزم اثبات تساويهما في السن حتى يثبت
الشركة والا فيحكم بها للمعلوم اكبريته وكذلك اصل الاكبرية لا بد من احرازها
حتى يحكم باستحقاق الحبوة ولا يعطى المشكوك وربما حكى السيد الاجل
بحر العلوم عن بعض ولعله صاحب المستند القول بالقرعة مع الشك
بين من يحتمل فيه الاكبرية ثم قال فان كان المراد مع العلم بالوجود مجملا
والشك في المعين فلا باس وان كان المراد ولو مع عدم العلم بوجوده
اصلا فالقرعة ممنوعة بل الحبوة ساقطة انتهى والوجه فيما ذكره
ظاهر ضرورة انه مع عدم العلم اجمالا بوجود الاكبر لا اشكال حتى
يجري عمومات القرعة بل المرجع اصالة عدم المستحق وعمومات
كون التركة باجمعها حتى الاعيان المحبوة بين الورثة على الحصص
مع ان عمومات القرعة موهونة بسبب كثرة التخصيص عليها فلا
يتمسك بها الا بجابر ولا جابر في المقام فتأمل المطلب الخامس
ان في الاكبر من التوامين وجهان بل قولان فالمشهور ان الاكبر
اولهما خروجا وولادة ولو كان التفاوت يسيرا لا يعتد عرفا و
الوجه ظاهر ضرورة ان الاكبرية من الموضوعات المستنبطة التي

ليس

ليس المرجع فيها الا العرف واللغة ونحن وجدناهما ادارا الاكبرية مدار الاسبقية ولادة فيجري ذلك هنا وبما افتى الشيخ الحر العاملي بكون الاكبر اخرهما خروجا استنادا الى ما رواه في الكافي في باب العقيقة اصاب رجل غلامين في بطن فهنأه ابو عبد الله عليه السلام قال ايهما اكبر قال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج فالذي يخرج اخرا هو اكبرهما وقد ورد بالشذوذ وحمل على ان المراد بيان كبره في نفس الامر وان لم يتعلق به الاحكام الشرعية المبنية على الدلالات اللفظية مع انه معارض بما رواه في الفقيه عن ابي عبد الله ع انه قال اكبر ما يكون الانسان يوم ولد واصغر ما يكون يوم يموت والترجيح لهذا بالشهرة والاعتبار قطعا كي يظهر لك مكان منع ورود الثاني موردبيانا ميزان تميز الاكبر من الاصغر وان الرجوع الى العرف انما هو حيث لم يبين الشارع المراد واما مع بيانه فيكون ذلك تخطئة للعرف فيتبع ويترك العرف ثم انه حكى السيد بحر العلوم عن بعض القول بان التفاوت اليسير بين

النّوامين لا عبرة به اذ لا يعتدّ به عرفا ثم قال فان كان مراده اللحظ واللحظتين فلا باس به واما اليوم بل بعضه فالظاهر الاعتبار به وان اطلق في العرف متساويا فمن الاطلاقات المبنية على المساحة التي لا عبرة بها كاطلاق الكر على ما نقص عن الالف والمائتين رطل بمثقالين وثلثة وقد قررنا في محله ان المسامحات العرفية لا يبنى عليها الاحكام الشرعية لانهم انما يتسامحون في الاشيا الدنية واما الاشيا العالية فيدققون فيها والاحكام الشرعية من الامور العالية فيبتني على تدقيقاتهم وح فالاظهر العبرة بالفصل بينهما بلحظة او لحظتين ايضا فالاكبر من سبق الاخر بلحظة والله العالم بالحقايق

السادس انه حيث بان لك في الجهة الرابعة كون الحبوة مختصة بتركة الاب الحقيقي تبيّن عندك الوجه فيما جزم به جمع منهم العلامة ره في شاد من تقييد الولد بكونه للصلب فلا حبوة لولد الولد اذا لم يكن للجد ولد

السابع انه يعتبر في المحبو كونه معلوم الذكورية فلو كان محتملها كالخنثى لم يستحق الحبوة لتعليق الاستحقاق في النص والفتوى على الذكورة ومع الشك فيها فالاصل عدم حصول الشرط اعني الذكورة وح فالخنثى ان كان واضح الذكورة بسبب الامارات المقررة لذلك استحق وان كان

واضح الأنوثية فكك في اما المشكل الذي صار ارثه بالقرعة او بعد الأ
ضلاع او اعطاء نصف النصيبين ففي استحقاقه للحبوة وعدمه
قولان احدهما سقوط الحبوة في حقه اصلا اختاره جماعة نظرا الى
تعليق الحكم في النص والفتوى على الولد الذكر وهذا ليس مذكرا معلوم
الذكورية فلا يتحقق استحقاقه فيرجع الى اصالة عدم تحقق الشرط
وعدم اختصاصها بالأعيان قال السيد قدس سره انما لا يكلف بالتحري كما
في ميراثه حيث اتفقوا على التحري والتبين اما بالقرعة او عد الأضلاع
او الحكم بالمناصفة من النصيبين لتفاوت سبك الادلة في المقامين
ففي ورد بجعل موضعين ولكل منهما حكم وظاهره التنويع الى
متنافيين والمشكوك غير خارج منهما فلا بد من التبين وفي الحبوة
وردت بحكم معلق على موضوع فما لم يتحقق يحكم بقاعدة الشك في
الشرط ومع الأصل لا اشكال حتى يجري القرعة مع احتمال خروج
المشكوك عنهما لعدم ثبوت الانحصار في الرجولية والأنوثية ثانيهما
عدم سقوط الحبوة واسا بل يلزم التحري والتبين بالطرق التي قررها
الشارع لذلك فان خرج ذكرا اعطى الحبوة وان خرجت انثى لم يحب

اختاره

اختاره جمع ولم افهم وجها لعد العلم الاجمالى الموجب للفحص الا ان يكون
غرضهم لزوم الاحتياط ان وقع التبين لاجل ارثه فخرج ذكرا لكن يمكن ا
المناقشة فى ذلك بان الجبر انما عينت للمعلول المذكورة والطرق التى
قررها الشارع لتميز الخنثى لم يعلم كونها محققة للموضوع فلعل حكمه
تعالى باعطاء نصيب الذكر لمن اخرجته القرعة وعينت ذكوريته
الحاق حكمى له بالذكر ولا دليل على الالحاق فى غير الارث لا الحاق موضوعى
لكن الانصاف ظهور ادلة القرعة واخبار عد الاضلاع فى ورود ها مورد
بيان ميزان تميز الموضوع ولذا ترى انه الحق الخنثى المشكل بعد عد
اضلاعها بالرجال وايضا فقد عرفت فى ذيل الجهة الاولى ان استحقاق
الحبوة على نحو الارث فيستحقها من يستحق الارث فالقول بثبوت الحبوة
لمن تعينت ذكوريته باحد الطرق المقررة هو الاظهر وعليه ففى طريق
استعلام ذكوريته وجوه بل اقوال احدها التعيين بالقرعة لانها لكل
امر مشكل وقد وقع العمل بها فى خصوص الخنثى فوهن اخبارها مجبور
بالعمل ثانيها اعطاء نصف الحبوة كما يعطى نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى وفيه ان استحقاقها نصف النصيبين فى الارث ليس تعيينا

لشيء من ذكوريته وانوثيته بل جمعاً بين الحقين حق الخنثى وحق ساير
الورثة حيث ان الخنثى على كل تقدير يستحق شيئاً فيعطى نصف النصيبين
بخلافه في المقام فانه لا يستحق شيئاً من الحبوة على تقدير الانوثية ثالثها
التعيين بعد الاضلاع لورود ذلك في الارث والاظهر انه ان ثبت
ذكوريته او انوثيته بالقرعة او عد الاضلاع وترتب عليه عطاء نصيب
الذكر اياه استحق للحبوة والا فلا فتامل جيداً فرع حيث لم يعط الخنثى
اعيان الحبوة لاشتباه حاله لو كان معه ذكر اخر اصغر منه ففي اعطاء الاعيان
من ذلك الابن وجهان من اندفاع ذكورة الخنثى بالاصل فتكون
للابن الاصغر منه ومن انه كما يعتبر معلومية الذكورة فكذا يعتبر معلومية
الاكبرية والابن الاصغر منه لم يعلم كونه اكبر الذكور والاصل لم يحرز
انوثية الخنثى وانما منع من تحقق ذكوريته نعم لا تنتقل الاعيان الى ساير
الورثة للعلم الاجمالي بوجود ابن اكبر هناك لان الخنثى ان كان ذكراً
فهو الاكبر وان كانت انثى فالاكبر الابن الاصغر منه فيلزم تعيين
الاكبر الذكر منهما بالقرعة لانجبار اخبارها في خصوص الخنثى بالعمل
والصلح بينهما لانحصار الحق بينهما افضل الثامن انه هل يعتبر في

المحبو البلوغ ام لا وجهان اظهرهما العدم وفاقا لجمع من الأجلة لأصالة
عدم الاشتراط واطلاق الولد الأكبر في النصوص مريدا به من لا ذكر
اكبر منه فانه شامل لغير البالغ ايضا وربما اشترط ابن حمزة البلوغ
وهو ظاهر الحلي نظرا الى كون الحبوة في مقابل قضاء ما على الأب من
صلوة وصيام والصغير ليس محلا وفيه اولا منع المعاوضة بالقضاء
وثانيا منع فورية القضاء واي مانع من انتقال الأعيان اليه ووجوب
القضاء عليه وجوبا شانيا ينتجز ببلوغه فلا تذهل التاسع انه لا
يشترط في المحبو العقل ولا الرشد فيحبى المجنون والسفيه على الأظهر
وفاقا لجمع من الأواخر بل اكثرهم خلافا لجماعة منهم الشيخان في المقنعة
والنهاية والحلي في ئر وكاشف الرموز والمحقق في الشرايع والعلامة
في عد وشاد ومحكي ير والتبصرة وابن حمزة في الوسيلة وغيرهم
بل في الشرايع وضه وغيرهما انه المشهور بل ظاهر ئر الاجماع عليه حجة
الأول اصالة عدم الاختصاص لعدم دعوى انصراف الولد الأكبر في
النصوص الى الرشيد وهو فاسد لاندفاع الأصل باطلاق
النصوص بل عموم شطر منها لترك الاستفصال واوضح منه فسادا
[illegible] بعضهم له بموافقة الحكمة نظرا الى عدم وجوب قضاء ما فات عن الولد

على ولده السفيه فان فيهما بلى انتم نعم من عدم كون قضاء ما فات
معاوضة حتى ينتفى العوض بانتفاء المعوض وحجة الثانى اطلاق
النصوص المزبورة بل عمومها وشطر منها الناشى من ترك الاستفصال
فى الجواب هذا كله ان فسرنا اشتراط عدم السفه باشتراط عدم الفسق
مذهبا كما هو ظاهر حيث ترك حرف العطف وقال ان لا يكون سفيها
فاسد الراى وفسر السفه فى التنقيح وضه بفساد المذهب وعليه
فيرجع الامر الى اشتراط عدم كون المحبو فاسد الراى والمذهب وسيأتى
الكلام فيه فى الامر الثانى عشر ان شاء الله تعالى العاشر انه حيث لم
يشترط فى المحبو البلوغ واعطى الصغير فهل يشترط كونه حال موت
ابيه منفصلا عن بطن امه ام لا فلو كان حملا ففيه وجوه بل اقوال
احدها الاستحقاق وهو الذى استجوده الشهيد الثانى فى محكى
الرسالة وهو ظاهره فى لك ثانيها عدم الاستحقاق قواه فى ضه
وحكى اختياره عن شارح المفاتيح ثالثها الاستحقاق اذا كان حال
موت ابيه تام الخلقة وعدمه لو لم يكن كك احتمله فى اللمعة واستوجهه الشهيد
الثانى فى ره مع جعله الاول اجود وحجة الاول امور الاول كون الحبوة ثا

فان انتقالها ليس الا بالارث كما مر في ذيل الحجة الاولى وقد ثبت ان
الحمل يورث وناقش في المستند في ذلك بان اللازم من اخبار توريث
هو ثبوت التوريث المطلق له لا جميع انواعه التي منها الاحبا وفيه ان
الثابت مطلق التوريث للحمل وهو يشمل الحبوة الثاني انه يتحقق
نصيبه من غير الحبوة فكذا منها وناقش فيه في المستند بانه قياس لا
نقول به مع ان الفارق موجود وهو ان استحقاقه لغيرها ليس من
حيث كونه ذكرا بل من حيث كونه وارثا وهو معلوم في جميع الاحوال
الثالث انه يصدق عليه انه ابن ذكر في نفس الامر وان لم يظهر الا بعد
حين ومن ثم اجمعوا على استحقاقه بحسب ما يظهر من ذكوريته و
انوثيته وناقش في ذلك في المستند بان الاحكام منوطة بالظاهر
دون الواقع ونفس الامر ثم دفع المناقشة بان الاحكام وان كانت
منوطة بالظاهر ولكن لا بما كان ظاهرا بالفعل بل بالظاهر ولو بعد
تحقق الكاشف فتحقق الذكورية في نفس الامر وان كان مشتبها
علينا بالفعل يكفي في اثبات الاحكام المعلقة عليها بعد ظهورها
ثم اورد على نفسه بان اللازم الحكم بالحبوة بعد الظهور لا قبله ثم اجاب

باتہ لا یحکم بہا قبلہ بل یبقی مراعی حتی ینکشف الحال ثم اورد علی نفسہ
بانہ لا دلیل علی لزوم الابقاء مراعی بل یجب الحکم بہا للورثۃ فیستصحب
ثم اجاب بوجود الدلیل علی لزوم الابقا مراعی و هو ما دل علی
ان الحبو حق للذکر الظاہر دون ... بالفعل و بعد تحقق الکاشف
فالحکم بہا للورثۃ مشروط بانتفاء ... کرکک والشرط غیر معلوم فکک
المشروط فیجب ابقاؤہا مراعی حجۃ الثانی امران الاول ان الحکم
مخالف للاصل والعمومات فینبغی الاقتصار فی الخروج عنہا علی مورد
الیقین ولیس الا المنفصل وفیہ انا نخرج من الاصل والعموم
باطلاق ما دل علی ثبوت الحبو للابن بعد صدق الابن علی الحمل
بالتقریب المزبور والاصل عدم اشتراط الانفصال الثانی ما
ما تمسک بہ الشہید الثانی رہ فی محکی الروضۃ من ان افراد الحبوۃ
ذلک الوقت ان حکم بہا لہ کان حکما غیر مطابق للواقع لانہ لیس
بذکر وان حکم بہا للورثۃ استصحب الحکم وعمل باصالۃ عدم المزیل
الی ان یتحقق وان انتفی الامران لزم بقاء المال بغیر مالک و
ہو محال ثم استشعر اعتراضا فقال فان قیل ہذا ای التشقیق الذی

ذکرہ

ذكره وارد في سهم الحمل قبل انفصاله مع الاجماع على ايقافه له و ١١٦
استحقاقه نصيب الذكر وان كان علقة او ما دونها فهلا كان
هنا كذلك ثم دفعه بقوله قلنا يمكن الفرق بثبوت هذا اى استحقاق
نصيب الاكبر بالاجماع اولا بخلاف موضع النزاع مضافا الى اصالته
عدم الاستحقاق وبان الحمل يرث من حيث كونه ولدا اعم من كونه ذكرا
او انثى او خنثى وهو متحقق في جميع الاحوال بخلاف صورة النزاع
فان الحكم معلق على الولد الذ وهو غير متحقق قبل تخلقه ذكرا وان سلم
استحقاقه بعد ذلك اذا تحقق في نفس الامر انتهى واعترضه السيد
البحر العلوم قده بان الفرق بالاجماع دليل العجز من ابداء الفرق فان
المسئول عنه الفرق بين المجمعين واما اصالته عدم الاستحقاق فغير
مجدية لانقطاعها بما دل على استحقاق نصيب الذكر بمجرد الحمل ولو العلقة
مع عدم الفرق على تقدير تماميته فالمهم النظر في ذلك ولم يبد فرقا
تفصيليا الا قوله الحمل يرث من حيث كونه ولدا اعم من كونه ذكرا
وهو مجازفة في الجواب عما قدره الايراد بل لانه هو الاجماع على استحقاقه
نصيب الذكر وان كان علقة وايقاف حصة الولد الذكر له حال كونه علقة

وما الفرق بين ذلك مع استحقاقه الحبوة بل بين استحقاق الحمل خصوصا ١١٨
نصيب الولد الذكر حال العلقية واستحقاق الحبوة لانهما اللذان
موضوعهما واحد دون استحقاق الحبوة واستحقاق مطلق الحمل
انتهى وما ذكره موجه متين فتدبر فيه جيدا الحجة الثالث اما على
الاستحقاق فيما اذا كان الحمل عند موت الاب مصورا فحجة القول
الاول واما على الشق الثاني وهو عدم الاستحقاق فيما اذا لم يكن
عند موت الاب مصورا فهي ان الحبوة انما هي للابن الاكبر الذكر وذكورية
الحمل عند موت الاب غير معلومة فالوصف المعلق عليه استحقاق
الحبوة غير معلوم الصدق لا في الواقع ولا في الظاهر والصدق المتاخر غير
مفيد ويدل على عدم تبين الذكورية ما لم يتصور بمضي اربعة اشهر
صحيح زرارة المروية في باب العقيقة من نكاح الكافي قال سمعت
اباجعفر ع يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين
يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم
يبعث اليه ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما يريد الله ذكرا او
انثى الحديث ومثله موثق الحسن بن الجهم ووجه الدلالة ظاهر فالقول

الثالث الظهر فان قلت ان مجرد عدم تحقق الذكورة حين موت الاب من حيث كونه نطفة او مضغة او علقة لا يقدح في استحقاق الحبوة بعد ما اثبتناه من كون الحبوة من مصاديق الارث لان ادلة توريث الحمل بمجرد وجوده ولو مضغة وعلقة حال موت ابيه نصيب الولد الذكر اذا تولد ذكرا كشفت عن كفاية كونه مبدأ نشو الادمي عند موت ابيه للملكية نصيب الذكر وان تاخر صدق الولد الذكر الى حين الولادة او تمامية الخلقة لحكمهم بالتولد ذكرا بالملكية من حين انعقاد نطفته ولذا يوقفون نصيب الذكر لمطلق الحمل ولو علقة ومضغة مع نمائه فتبين ان الصدق العرفي المتأخر كاف في الملكية حال العلوق ومتى صلح وكفى في استحقاق نصيب الذكر صلح في استحقاق الحبوة لتعليق كل منهما على الولد الذكر بغير تفاوت والتفكيك مما جزم واضح قلت ان ما ذكرته انما يتم ردا على من منع الاستحقاق مطلقا لا من فصل ضرورة ان المفصل يسلم ان مقتضى توريث الحمل بمجرد وجوده هو كفاية الكشف عن وجوده حال موت الاب وانما يقول ان الدليل انما دل على توريثه بما يدور

الاستحقاق مدار التولد من الميت واما توريثه بما يدور الاستحقاق
له مدار التولد من الميت مع الذكورة فلا دلالة فيه عليه فالقيد الاول
وان كان موجودا في الذي كان عند موت الاب مضغة او علقة
او نطفة الا ان القيد الثاني مفقود فيه والمقيد ينتفي بانتفاء
شيء من قيوده ولا دليل على كفاية مجرد الوجود ولو نطفة او علقة
او مضغة في تحقق القيد الثاني واستحقاق الموجود بذلك الحبوة و
الاصل عدم الاستحقاق وتوهم حكومة اصالة عدم اشتراط التصوير
بصورة الذكر على اصالة عدم الاستحقاق مدفوع بان التقييد بالذكور
في المنصوص اسقط اصالة عدم الاشتراط لكن الانصاف مع ذلك
كله ان الاخبار كما نطقت بكفاية كشف وجوده حال موت الاب
عن استحقاقه الارث فكذا كشفت عن كفاية وجوده حال موت
الاب ولو نطفة في استحقاقه نصيب الذكر فاذا ورث نصيب الذكر
لزم ان يرث الحبوة ايضا ضرورة انه كما ان استحقاق الحبوة يتوقف
على قيد زايد هو الذكورة فكذا استحقاق نصيب الذكر وبالجملة فما
لقول الاول هو الحق المعول الحادي عشر انه لو كان للميت حمل ان ففي

المستند انتهى ان تبين انحصار الذكر في الواحد فلا اشكال وان تعدد
ففي الحكم بتساويهما مطلقا او باكبرية الاقدم علوقا او الاسبق تولدا
او جبر من اناطة الكبر والصغر عرفا بنفس التولد وعدم مدخلية تقدم العلوق
وتاخره كما مر ولم يتولد بعد حتى يصدق الكبر والصغر العرفيان والصدق
المتاخر غير مجد فيتساويان ومن ان كون قدم التولد مناطا في الكبر
عرفا انما هو في المتولد واما في الحمل فلا بل يناط بقدم العلوق في العرف
ومن ان الحكم بلزوم الاحباء انما هو بعد التولد وانما يبقى قبله مراعى
فالمناط هو الكبر الصادق حينئذ وهو ليس الا بقدم التولد وبالجملة المسئلة
محل اشكال نعم لا يبعد الحكم باكبرية من كان جامعا للوصفي قدم العلوق
وسبق التولد ولكن تحققه ثم العلم به مما لا يكاد يتحقق انتهى قلت لا ينبغي
الاشكال في كون الاكبر هو الاقدم تولدا وذلك لان ارث الحمل بمعنى
عزل نصيبه والا فالحمل غير قابل لان يملك منجزا ولذا انه لو مات وخرج
ميتا لم ينتقل المال الى امه ولو كان ملكه منجزا للزم الانتقال منه
الى امه لا من ابيه الى اخوته وح فالمدار على السبق في التولد فمن تولد
سابقا فهو الاكبر دون المتاخر كما هو ظاهر عند التامل الثاني عشر انه

يشترط

يشترط في المحبو له الاسلام ولو بالتبعية والحرية وعدم القتل بلا ريب
ولا شبهة لما مر من كون استحقاقه الاكبر للحبوة من مصاديق الارث و
من البين ان الكافر لا يرث المسلم والرق لا يرث والقاتل لا يرث
المقتول فلا تذهل ثم هل يعتبر في المحبو عدم كونه فاسد الرأى والمذهب
ام لا وجهان صرح باشتراط ذلك كل من صرح باشتراط الرشد وجمع
آخرون بل قال بعض من انكر اشتراط الاول نعم انكر غير واحد كا
لكركي وغيره اشتراط ذلك ايضا وحجة القولين هنا كما في سابقه
ولكن الاقوى هنا اشتراط ذلك لا لدعوى انصراف الاطلاقات
الى المؤمن كما صدرت عن بعض لسقوطها بما مر اليه الاشارة من
منع الانصراف وحكومة العموم والاطلاق على الاصل ولا لما
قيل من ان الحبوة نوع احترام وكرامة من الله للولد فلا يستاهلها
غير المؤمن لسقوطه بكونه اعتبارا محضا ولا لما قيل من ان المخالف
لا يرى وجوب قضاء والده عليه فلا يعطى ما هو عوض عنه اذ الحبوة
فان فيه ما مر من منع كون ثبوت الحبوة على وجه المقابلة والعلية بل
للاخبار الناطقة بالزامهم بما الزموا به انفسهم فان الولد المخالف معتقد

ومنلوم

وملتزم بعدم استحقاقه الحبوة وعموم تلك الاخبار حاكم على عموم كافة الا
حكام التي منها الحبوة والتامل في شمول الاخبار للمقام لا وجه له كما
لا يخفى ولنا في كيفية التوريث بين الشيعي والعامي فيما اختلف فيه
مذهب الوارث والمورث تحقيق وشيق ذكرناه في ذيل مسئلة العول
من كتابنا الكبير فليلاحظ انتهى نعم ولو كان المحبو شيعيا والاب مخالفا
اعطى الولد الاعيان لعموم ما كون تلك الاعيان للاكبر من الذكور بعد
اصالة عدم اشتراط كون المحبو شيعيا فلا تذهل التنا لتغشر انه لو كان
هناك مجتهدان مختلفان في مسائل الحبوة من الوجوب والاستحباب
والمجانية والاحتساب وفيما يحبى به من الانواع او افراد الانواع
او سائر الفروع والشروط المزبورة والاتية ان شاء الله تعالى وقلد كل
من اكبر الذكور وسائر الورثة واحدا منهما ممن في قوله الصرفة والغنم
له فان عمل احدهما بمقتضى راى مجتهده ولم يزاحمه الاخر اما تبرعا
له او جهلا بان له المزاحمة او لعدم اقتداره على مزاحمته فلا شيء على
الاول ويحل له ما اخذه تقليد المجتهده وان نازعه وزاحمه فان
اتفقا على اختيار مجتهد للتراضي فلا كلام والحكم حكمه وان تنازعا في

ذلك فان كان بعد التصرف في المتنازع فيه واخذه فالمزاحم للمتصرف المريد استرداده منه يكون مدعيا ويقدم من اختاره للمرافعة لانه يكون مدعيا وان كان قبل ذلك كان يكون المتنازع فيه في يد ثالث لا يؤديه الا بعد تعيين من يجب الاداء اليه ومنعهما مانع من التصرف قبل رفع النزاع او امتنع كل منهما من التصرف مخافة صيرورة الاخر مدعيا فيقدم مختار من وجهه الامام عليه السلام في مقبولة عمر ابن حنظلة وما بمعناها من الافقه والاصدق والاورع وان لم يكن هناك مراجح بل تساوى المجتهدان او لم يمكن تعيين الراجح فالظاهر نفوذ حكم كل من حكم اولا بعد احد المتنازعين الحكم منه لانه حاكم منصوب عن الامام حكم بحكمه فينفذ لكل من حكم له وعلى كل من حكم عليه بنبه على ذلك كله في المستند وهو موجه منطبق على قواعد القضاء الجهة الخامسة في شروط الحبا وقد تقدم ما يتعلق بالمحبولة والمحبو منه والاعيان المحبو في الجهات المتقدمة وبقيت جملة اخرى فمنها ما اشترطه ابن حمزة من قضاء الابن الاكبر ما على ابيه من صلوة وصيام بيان ذلك انه يجب على الابن الاكبر قضاء ما فات

على

على ابيه من صلوة وصيا كما صرح بذلك جماعة كثيرة بل لا خلاف في
ذلك ظاهرا الا من ابن ابي عقيل والنصوص قد استفاضت بل
تواترت به وليس هنا محل التعرض لذلك لعدم تعلقه بما وضعت
لاجله الرسالة وانما البحث هنا في انه هل يشترط في استحقاق
الحبوة قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام بحيث يكون ذلك على
وجه التعويض والمقابلة ام لا اختار الاول ابن حمزة حيث قال
في الوسيلة ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي
يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الرأي
وفقد آخر في سنه وحصول تركة له سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء
ما فاته من صلوة وصيام انتهى وهو كما ترى ناطق بعدم جواز اخذ
المحبو مع عدم قيامه بالقضاء كعدم جواز اخذه عند فقد
شيء من ساير الشرايط وهو مما لا دليل عليه واطلاق اخبار كل
من الحبوة والقضاء واصالة عدم الاشتراط حجة عليه ولذا ان المش
بل خيرة كل من عداه عدم الاشتراط بل يستحق الاكبر الذكر الحبوة
ويجب عليه القيام بما فات الاب فان لم يقم بالقضاء عصى ولم يمنع من

الحبو فلا مقابلة ولا معاوضة اصلاً وتظهر الثمرة بين القولين فيما اذا
كان الولد صغيراً او مجنوناً او الاب كافراً او مخالفاً فانه لا قضاء على
قول ابن حمزة يلزم ان لا حبو وعلى المشهور تثبت الحبوة وان لم يثبت
القضاء وفيما اذا كان الاب مسلماً والابن بالغاً ولكن لم يخلف الا
حبوة فانه بناء على المعاوضة يسقط القضاء وعلى المشهور لا يسقط و
الحق المشهور هو القول المنصور ثم ان ما ذكر من الثمر انما هو لو اراد
ابن حمزة المعاوضة التامة كما هو ظاهر كلامه ولو اراد المعاوضة
في الجملة والاشتراط في صورة الترك للقضاء عن تقصير فلا ثمرة قال
السيد بحر العلوم ان كلام ابن حمزة قاض بعدم جواز اخذه الحبوة
مع عدم قيامه بالقضاء بتقصير منه قطعاً واما بغير تقصير اما لعدم
وجوب القضاء اذا لم يفت الميت او لقصور في الولد من صغر او جنون و
نحو ذلك فظاهر كلامه عدم جواز اخذ الحبوة ايضاً وعدم استحقاقه
بقاعدة عدم المشروط عند عدم شرطه بتقصير او قصور وغيرهما مع احتمال
التفصيل منه بين مثل عدم وجوب القضاء فيأخذ الحبوة فيكون الشرط
هو القيام بما كان عليه وبين مثل صغره وجنونه فلا يأخذ الى ان قال

وعلى قول ابن حمزه يحتمل كلامه اشتراط فعلية القضاء فما لم يفعله لا ياخذ
ويحتمل شرطية القيام بفعله ولو متأخرا فيكفي في الاخذ العزم على
فعل القضاء ولكن استحقاقه لما ياخذه مراعى بحصول القيام فلو
ترك بالمرة ضمن ما اخذه للورثة انتهى قلت على الاحتمالات كلام
ابن حمزة ساقط لا دليل عليه ومنها ان يخلف الميت مالا غير الا
عيان المحبوة وانه لو لم يخلف سوى لم يختص الاكبر لشيء من الاعيان المحبوة
وذلك كما صرح به في المقنعة ويه وط والوسيلة والغنية ويه والشرايع
وفع وعد وشاد والايضاح واللمعة ومحكي ير والتبصرة وس وتعليق
فع للكركي وغاية المرام وكنز الفوايد ومجمع الفائدة وغيرها بل في
كلمات جماعة منها الك انه المش بل في ير والغنية وظ ط الاجماع عليه
وادعى كاشف اللثام الاتفاق عليه وقد وقع الاستدلال على
ذلك بوجوه الاول الاجماع المنقول المتقدم المعتضد بما سمعت بل محصلا كما في مفتاح
الكرامة وقد بيناه في المطارح انه كسراب بقيعة الثاني اصالة عدم
الاختصاص بعد دعوى انصراف الاطلاقات الى ما هو الغالب الشايع
من وجود مال للميت غير الاعيان المحبوة وفيه منع سببية غلبة الوجود للانصراف

كما قرر فی محله الثالث عمومات الارث الناطقة بان لفلان كذا من تركة
الميت ولفلان كذا الظاهرة فی كون كل منهم مستحقا لسهمه وهو
النصف او السدس مثلا من جميع التركة خرجنا عن ذلك فيما اذا
خلف الميت مالا كما هو الغالب بالنصوص وبقيت صورة عدم
وجود غير الاعيان المحبوة فی التركة تحت عمومات ارث السهام وفيه ان
النصوص كما خصصت العمومات المشار اليها فی صورة وجود المال فكذا
خصصتها فی صورة فقد مال غيرها بحكم اطلاق تلك الاخبار
بل عمومها الناشی من ترك الاستفصال فی جملة منها وقد تقرر فی
محله حكومة عموم المخصص علی عموم العام المخصص بالفتح الرابع ما
تمسك به بعضهم من ان اعطاء الاعيان للمحبو حال انحصار المال
فی الاعيان المحبوة اضرار بالورثة واجحاف فی ميراثهم لا مانع عنه بعد
مساعدة الدليل له خصوصا مع معهودية فی باب الميراث كحرمان
المحجوبين من التركة وحرمان الزوجة من العقار وغير ذلك الخامس
ان لفظ الحبوة مشعر بذلك كاشعار كلمة من فی خبر العقرقوفی فی
الرجل يموت ما له من متاع بيته قال له السيف والميت اذا مات كان

لابنه السيف ونحيه ان لفظ الحبوة مع كونه غير معتبر في النصوص بل الملك
فيها ان للذكر الاكبر كذا وكذا غير دال على الحصر لان معناها العطية
سواء كان بعد ها شيء ام لا وكلمة من مع كونها في كلام السائل دون
الجواب لا ينهض اشعارها بتقييد اطلاق ما عداها وبالجملة فعمدة
ادلة هذا الاشتراط هي العمومات والاصل بعد دعوى انصراف اخبار
المقام الى صورة وجود مال غير الاعيان المحبوة وفيه ما عرفت من منع
غلبة الوجود للانصراف وانما سببه غلبة الاستعمال الموجبة لجريان
قوله تعالى وما ارسلنا رسولا الا بلسان قومه وتلك الغلبة مفقودة
هنا ضرورة انه ليس الغالب في استعمال السيف والخاتم والثياب و
المصحف ان يكون معها مال اخر مع ان اصالتي الاطلاق وعدم
الاشتراط حاكمتان على اصالة عدم الاختصاص مضافا الى ان بعض
الاخبار قد تضمن اداة العموم وبعضها الاخر ترك الاستفصال والا
نصراف انما يجري في المطلقات دون العمومات فالمحصل من ذلك كله
ان القول بعدم اشتراط ان يخلف الميت مالا غير الاعيان المحبوة هو
الاظهر وفاقا للكاشاني في المفاتيح والسيد البحر العلوم وفاضل المستند

وغيرهم

وغيرهم وحكى عن الشهيد الثانى ره فى الرسالة الميل اليه وعليك بالتدبر
لعلك تقف على ما قصرنا عنه تنبيهات الاول ان الاختلاف فى
الشرط المذكور انما يجرى على المختار والمشهور من القول بالمجانية فى اصل
الحبوة واما على القول بالاحتساب من حصته فلا ينبغى الاشكال فى
اشتراط ذلك فى زيادة وهو ان لا ينقص نصيب كل من الورثة عما
كان عليه قبل الحبوة ضرورة انه عند نقصان حصة احدهم لا يستحق
المحبو بحسابه ذلك من الاعيان كما لا يخفى الثانى انه على القول بالاشتراط
فهل يكفى تخلف مطلق مال سواه او لابد من تخلف مال معتدبه مقتضى
اطلاق اكثرهم كبعض ادلة معتبريه مثل الاشعار والانصراف هو الاول
ومقتضى بعض اخر من ادلتهم كالاجحاف بالوارث ونحوه هو الثانى
لعدم زوال الاجحاف والضرر بمطلق المال وحيث ان العمدة فى ادلة
القول بالاشتراط هو الانصراف كان الوجه الاول بناء على القول
بالاشتراط هو الوجه الثالث انه بناء على اعتبار تخلف المال المعتد
به لو كان المال فى نفسه معتدا به ولكن كثر الوارث بحيث اذا وزع عليهم
لم يكن يصيب كلا منهم مال معتد به فالعبرة باية الحالتين وجهان بناهما

السيد البحر العلوم على اختلاف الدليل قال فالاوفق بالاشعار والا
نصراف كون العبرة بالمجموع وبالاجحاف والاضرار العبرة بحالة التوزيع
انتهى قلت قد عرفت انا في فسحة عن ذلك لكن مقتضى عمدة دليل
المشترطين اعني الانصراف هو الاول الرابع انه بناء على اعتبار وجود المعتد
به بعد التوزيع هل يكفي مجرد ان يصيب كلا منهم شيء معتد به لصدق
الشرط في الجملة او يعتبر مساواة نصيب كل من ساير الورثة للحبوة
في المقدار لان ذلك هو المزيل للاجحاف والاضرار بالورثة بالمرة ام
لا وجهان مقتضى الانصراف هو العدم الخامس انه بناء على عدم اعتبار
مساواة نصيب كل منهم للحبوة لو كانت اعيان الحبوة غالية الثمن خصوصا
على القول باحباء جميع الاعيان المتعددة يتوقف الاحباء بها على
تخلف مال عزيز من الميت هذا وبما ذكر في الجواهر من بين الوجوه
المذكورة اعتبار بلوغ مجموع انصباء الورثة مقدار الحبوة وقال السيد
السند البحر العلوم بعد نقله عنه انه لم يجد احتماله في غيره بل الموجود
عدم اعتبار وجود غير الحبوة اصلا واعتبار وجود مسمى المال غيرها
ووجود مال معتد به غيرها يصيب كلا من الورثة ما يساويها وهذا

الاخير فيه شيخنا الشهيد في لك والرسالة بمساواة نصيب من
ساوى المحجوب في الخصوصية كالولد الذكر لم يرتفع الاضرار اصلا
كالام والبنت اذ لا وجه لاشتراط مساواتهما للابن شرعا وعقلا
قال والالتفات الى كونه يشاركهما فيهما في التركة فيجحف بهما من
جهة هذه الزيادة لا يوجب الحكم بكون نصيبهما من التركة بمقدار
المحجوب وفيه انه بمساواة نصيبهما للمحجوب لا يساويان الابن ايضا الزيادة
عليهما بنصيبه الارثي واستدراك هذا بقوله كونه يشاركهما فيهما
الخ غير حاصل لانه موجب للحكم به والا فهو الاجحاف المحذور واذ لم ياخذا
ح ارثا بقدر ما ياخذه هو حجبا مجانا بل يعكس عليه الكلام بان تفضيل
الشارع له عليهما في اصل النصيب مع اضافة الحجب لا يوجب الحكم
بزيادته عليهما ايضا بعد بلوغ نصيبهما مقدار حجوته التي يستغنمها
مجانا بل هو الاجحاف المحذور وحسب ما اعترف بمضمونه في كلام له في
مانعية الابن فقال مجرد الزيادة عن غيره اي مجرد ثبوت زيادة ا
المحجوب عن غيره لا يقتضي خصوصية زائدة في الاحكام انتهى ما اردنا
نقله تيمنا من كلام السيد بحر العلوم ره ومنها ان لا يكون دين

الميت مستغرقا للتركة التي منها الحبوة والا لم يحب الاكبر شيئا كما صرح
بذلك جماعة جازمين به بل نفي في المستند ورسالة تجمل بحر العلوم
الشهور على خلاف فيه قالا وان عبر الشهيد الثاني ره في الرسالة بان
الاجود كونه مانعا مشعرا بوجود خلاف لكن لم نجده قلت الوجه في
الاشتراط المذكور ظاهر سواء قلنا بان التركة مع وجود الدين لا تنتقل
الى الورثة كما هو المختار ام قلنا بانتقالها اليهم وللديان في الاعيان
حق استيفاء كحق الرهانة ضرورة انك قد عرفت ان الاحباء تورث
لان المحبو من اهل طبقات الارث يملك الاعيان المخصوصة من تركة
ابيه مجانا بمجرد موته وليس الارث والتوريث الا ذلك كما حققناه
في منتهى المقاصد واختصاص الحبو باسم مخصوص اعني الحبوة
لا يقضي بخروجها عن حقيقة الارث فيعمها ما دل على تقديم الدين
على الارث وكذلك اذا استغرق الدين التركة وبعض الاعيان
المحبو فان ذلك البعض لا يحبى به الاكبر واما اذا استغرق الدين
ما عدا اعيان الحبو من التركة فعلى القول باشتراط تخلف مال
غير الحبو لا يستحق الاكبر من الاعيان المحبو شيئا لكونه كما لو استغرق

الدين التركة والأعيان المحبوّة جميعاً ضرورة كون المراد بتخلف المال
تخلف المال المنتقل الى الورثة ووجود ما يستغرق الدين كعدمه
واما على القول بعدم اشتراط تخلف مال غير اعيان الحبوة في اختصاص
الذكر الاكبر بها فالحال هناك هي الحال فيما اذا كان للميت دين
لا يستغرق ما عدى الحبوة ايضاً فان في اختصاص جميع الأعيان بالمحبو
لدقولين احدهما اختصاصها به بالنسبة بمعنى توزيع الدين على تلك
الأعيان وسائر التركة وهو الذي استظهره في ذلك واستوجهه في محكي
الروضة الشهيدية ثم ثانيهما اختصاص جميعها به وهو الذي عزاه في محكي
الروضة الى ظاهر الأصحاب حجة الاول ان اخذ الحبوة ارث فتساوي
اعيانها سائر اعيان التركة في تعلق حق الديان بها كحق الورثة من
الاستيفاء من قيمتها ولا مخرج لخصوصها من تحت عموم تقديم
الدين على الميراث الا ما يترائى مما دل على كون اعيان الحبوة لاكبر
الاولاد لكنه مثل ما دل على ان لكل من الابوين مثلا السدس
غير كون النصيب مقداراً كلياً وكون الحبوة عيناً شخصية وهو غير
صالح للفرق في شمول حق استيفاء الدين منه وحجة الثاني اطلاق

النص والفتوى استحقاق الابن الاكبر لجميع الاعيان مع ان الميت لا
ينفك عن دين في الجملة الا نادرا فلو كان لمطلق الدين اثر في النقص
عليها لنبهوا عليه فيها والفرق بين السهام والحبوة ظاهر ضرورة ان
السهم كلي والحبوة شخصية فهو كما اذا قال انسان لزيد نصف مالي و
لعمرو هذا الكتاب من مالي فانه يفهم منه عرفا كون النصف مما عدا الكتاب
وهذا الفهم انما نشأ من شخصية الكتاب التي مثلها عين الحبوة و
حق الوارث كما نبه على ذلك التمهيد الثاني ره ثم ايد ذلك بانه لو
اثر مطلق الدين في الحبوة لاثر الكفن الواجب ومؤنة التجهيز في الاعيان
المحبوة فيلزم ان لا تسلم لاحد وهو مناف لاطلاق اثباتها في النصوص
الكثيرة من غير تقييد قلت لا انصاف ان تعلق الدين بالاعيان المحبوة
[illegible] تعلقه بسائر الاعيان لكن لما كانت الحبوة شخصية كان ذلك
موجبا للزوم وفاء الدين من سائر التركة لكون مثلها مثل العين
التي اوصى الميت بها الشخص فانه لا يعطى الموصى له شيء ما لم يوف
الدين لكن يلزم وفاء الدين من غير تلك العين ما لم يتوقف وفاء
الدين على دفع تلك العين ايضا وح فالاظهر عند وفاء التركة للدين

لزوم وفائه من سائر التركة، وتسليم الاعيان المحبوة الى الابن الاكبر
مع بقاء مال غيرها في التركة او على القول باشتراط تخلف مال
غيرها في التركة وهذا هو الذي ينبغي الاذعان به ولصاحب المستند
في المقام كلام يعجبني نقله لتضمنه توضيح ما قلناه قال ره بعد نقل
حجة القول الثاني ما نصه لا ريب في ان تعلق الدين انما هو بالشياع
ولكن الشياع ليس ثابتا بالنص بل انما يحكم به لعدم المرجح وفقد ما يوجب
تخصيصه ببعض ولكن اخبار الحبوة تخصصه بغيرها فلا يوزع فان
قيل ما الوجه في تخصيصه بغيرها بهذه الاخبار قلنا شهادة العرف
بذلك الا ترى انه اذا قال قائل نصف هذه الدار لزيد يحكم له به مشاعا
فاذا اشار الى بيت معين وقال انه لعمرو يحكم بالنصف المشاع من
غير هذا البيت لعمرو فان قيل ان هذا انما يتم لو دلت الاخبار على
اختصاص المحبو بالحبوة من بين جميع ذوي الحقوق لم لا يجوز ان يكون
المراد اختصاصه من بين الورثة قلنا تخصيص بلا مخصص فان قيل التبادر
يخصص قلنا التبادر ممنوع فان قيل فيلزم تقدم الحبوة على الدين ولو
استغرق قلنا لا يلزم لتعلق الدين بجميع التركة التي منها الحبوة على

انه يقع التعارض بين وفاء الدين واخراج الحبوة فيقدم الاول لكون
اوامر الوفاء اقوى واكثر من روايات الحبا مع انه قد نطقت الاخبار
بتقديم الدين على الارث والحبوة ارث مخصوص فان قيل مقتضى
تقديم الدين عدم اختصاص الحبوة بالمحبو اولا فيبقى الدين مشاعا قلنا
تقديمه انما هو عند التزاحم والتعارض اى الاستغراق كلا او بعضا
واما بدونه فيتعلقان بالتركة معا انتهى المهم من كلامه ولقد افاد و
اجاد واتى بما هو الحق المراد فالقول المنسوب الى ظاهر الاصحاب اظهر في
النظر ومن ذلك كله بان لك وهن ما صدر من السيد السند بحر العلوم قده في
تشييد مبنى القول الاول حيث قال معترضا على دليل القول الثاني
ما نصه لا اعرف وجه جعل المستند لحق الديان في التركة مشاعا مع
جعل ذلك قرينة ارادة الكل مما عدا المختص مع انه في ملكية العين لا غير
لو حق المحبو بالذي هنا هو كحق الرهانة متعلق بجميع التركة لا بعضها
مشاعا وان كان قدر الدين اقل من قيمة التركة فانه غير مانع من تعلق
حق المحبو من اجله بجميع التركة فما الذي يخرج المحبو من ساير الورثة او
اعيان المحبو عن ساير اعيان التركة مع اقتضاء العموم المستفاد من

انه لا ارث الا بعد الدين بالمساوات لا قضائه احتسا الدين من اصل التركة هذا مع امكان دعوى ان شخصية الكتاب في المثال انما ينشأ منها فهم ارادة المالك انتقال الكلي مما عداه فيما كان على نحو المثال المذكور من وقوع التمليكين في مرتبة واحدة دون ما اذا فهم اهمية احدهما كالمقام المعلوم من الادلة الخارجية كون استيفا الديان من التركة اهم في نظر الشارع من استيفا الوارث ارثا وفي مثله لا يتفاوت لعينية الشخصية والمقدار الكلي ثم انه مع الغض عن عموم تقديم الدين على الارث الشامل للحبوة غايته تعارض عموم وجوب وفاء الدين من التركة مع عموم تملك المحبو اعيان الحبوة ومعاضدة العمومين من وجه والترجيح لعموم وفاء الدين لاعتضاده في المقام بالفتوى انتهى فان فيه مواضع للتامل لا تخفى ومجمل القول في رده انه لا نزاع بين ارباب القولين فيما ذكره من عدم حق للديان في ملكية شيء من اعيان التركة عند عدم استغراق الدين وانما نزاعهم في انه هل يوزع الدين على اجزاء التركة والحبوة جميعا حتى يكون على كل ذي سهم من التركة والحبوة من الدين بنسبة ما وصل اليه ام لا بل على ذوي السهام خاصة ذلك

فلو

فلو كانت الأعيان المحبوّة بمأة وسائر التركة مأتان وللميت ابنان اكبر
واصغر وعليه خمسون فهل على كلّ من الابنين وفاء خمسة وعشرين
واخذ مائة ويأخذ الأكبر مأة الحبوة من دون وجوب وفاء ما يقع عليها
من الدين ام لا بل على الابن الاكبر ثلثا الدين اعنى الخمسين وله مأة
الحبوة ومأة السهم وعلى الاصغر ثلث الدين وله مأة السهم ومن البيّن
اللائح انّ المتبادر الظاهر من اخبار تقدّم الدين على الميراث توقف
تنجز استحقاق الورثة للتركة على وفائهم دين الميت من غيرها عينة هو
او وبه للغير وبعبارة اخرى الظاهر من التركة فى تلك الاخبار غيرما
عيّن للغير من جانب الله تعـ او من جانب الميّت بالوصيّة وان شئت
فاستوضح الأمر من الوصيّة فانّ الدّين مقدّم عليها مع انه لا يثبت
على الموصى له من الدين شيء فليس معنى التقديم الا انه مع وجود الدين
وعدم وفاء غير الموصى به لا ينتقل الموصى به الى الموصى له وان كان لا
يجوز للوصيّ عند ارادة وفاء الدين من عين التركة ان يوفى من العين
الموصى بها ولا ان ينقص من الموصى لها شيء بنسبة الدين اليها والى سائر
التركة وبالجملة فالحال فى اعيان الحبوة من هذه الجهة هى الحال فى العين الموصى

بها فتدبر جيدا ثم انه يتفرع على المقام الكلام في امور الاول انه لو كان الدين مستغرقا لجميع التركة حتى الاعيان المحبوة فاما على القول بانتقال التركة الى الورثة ووجوب وفاء الدين عليهم فعلى القول بعدم الاحتساب كما هو المختار لذلك ان كانت بلا اشكال وعلى القول بالاحتساب لذلك ان كانت الحبوة مساوية لسهمه لولا الدين والا فلو كان استحقاق كل من الورثة منها على السوا بان لم يخلف شيئا سواها فالكل في ذلك سوا ولو لم يكن كذلك فلكل يكون ذلك بقدر نصيبه هذا كله على القول بانتقال التركة الى الوارث واما على المختار من بقاء التركة على حكم مال الميت الى ان يوفوا الدين لو دفع الابن الاكبر قيمة الاعيان المحبوة واراد الاختصاص بها وامتنع ساير الورثة من دفع قيم سهامهم ففي اختصاصه باعيان الحبوة مع دفع القيمة وجهان اظهرهما الجواز لوجود المقتضي وفقد المانع اذ ليس الا حق الديان وقد ازاله بالنسبة الى الاعيان بدفع القيمة وربما احتمل بعضهم العدم نظرا الى ان وجود استغراق الدين للتركة حال موت الاب مانع من تعلق حق المحبو لانه ارث ولا ارث مع الاستغراق وكذا لو لم

يستغرق التركة لتعلق حق استيفاء مقداره بكل جزء من اجزاء التركة
التي منها الحبوة بناء على انها ارث والمحبو وارث وهذا الحق ينافي
تملك المحبو لاعيان الحبوة واختصاصه بها واذا لم يتحقق تملكه
وهو زمان الملكية فلا يوجب دفع الدين بعده تملكا ونوقش في
ذلك بانه حين الموت مانع لكن مراعى بالدين وعدمه لا مطلقا ومنجزا
وبالجملة هو احد الورثة يعامل في حبوته كما يعاملون في انصبائهم
والمفروض البناء على انتقال اعيان التركة الى الورثة مع الدين المستغرق
وغير المستغرق وللديان حق استيفاء من كل جزء من التركة كحق الرهانة
فهب ان اعيان الحبوة كالمرهونة على الدين وذلك لا يقتضي عدم
الملكية اصلا قلت يمكن الجواب بعد الدليل على خيار كل ذي نصيب
في نصيبه وانما الثابت خيار الجميع في جميع الانصباء لا كل بالنسبة
الى نصيبه فتامل هذا كله اذا دفع المحبو قيمة الاعيان وامتنع ساير
الورثة من دفع عوض انصبائهم واما اذا انعكس بان بذل باقي
الورثة وامتنع المحبو ففيه وال حق اختصاص المحبو بالاعيان
بامتناعه فثبوت الاختصاص للباذل نظرا الى عدم الحكم بثبوته ابتداء

وجوه احتمالها عدم الاختصاص بالحبوة وثبوت الاختصاص للباذل

مطلقا او بشرط عدم فكه لها وهما حاصلان وما بزله الورثة من الدين
بمنزلة اخذ الديان لها لان تلك معاوضة جديدة على التركة ثانيها
عدم زوال اختصاص المحجوب باعيان المحجوب بذلك لان المانع من اختصاصه
لم يكن الا الدين وقد زال باداء الورثة فتحققت التركة وصدق
كون المورث قد ترك الاعيان المحجوبة مع عدم مانع من الاختصاص ثالثها
التفصيل بانه ان كان عدم دفع المحجوب الدين بنحو الامتناع منه بحيث
ساغ للديان اخذ عين الحبوة فى دينه ولو باذن الحاكم فدفع الوارث
كان الوجه سقوط حق اختصاص المحجوب لان دفع الوارث بمنزلة اخذ
الديان والا كان دفع الوارث كالتبرع بوفاء الدين وبدفع المحجوب
يرتفع المانع من اختصاصه فيثبت حقه وهذا الاقرب فتدبر الامر
الثانى انه اذا كان الميت قد رهن اعيان الحبوة او بعضها على دين
فى ذمته فلا اشكال فى تقدم حق الرهانة على حق المحبو فلا سلطنة
له عليها الا بعد انفكاك الرهن لان اسبق السببين وجودا اسبقهما
تاثيرا ولا يجب على الورثة فك الاعيان لاصالة برائة ذمتهم من ذلك
بعد حصر للمورث حق استيفاء الدين فى العين المرهونة ما دامت موجودة

فلا سبب يوجب على الوارث غير المحبو مع بقائها جعل الوفاء من غيرها
نعم لو اداه متبرع او ابراء الداين المديون اختص بها المحبو وكذا انه
فكها المحبو فانه يملكها دون ساير الورثة وليس له الرجوع الى الورثة
بشيء مما دفعه عوضا عن الدين لانه بحكم المتبرع بالاداء من مال اخر
ولو فكها الورثة من مالهم ففي اختصاص المحبو بعد انفكاكها وعدمه
الوجوه المزبورة في دفع الورثة الدين المستغرق للتركة مع اعيان الحبوة
من مالهم غير التركة الامر الثالث انه لو اوصى الاب الذي له ابن اكبر
بعين غير الحبوة من اعيان تركته فلا اشكال في عدم منع الوصية عن
الحبوة لبقاء الاعيان المحبوة سليمة عن المعارض الا ان يكون هناك
مانع اخر كاستغراق الوصية جميع ما عدا الحبوة من اعيان التركة مع
القول باعتبار تخلف مال غير اعيان الحبوة في ثبوت حق اختصاص
المحبو واما لو اوصى بعين من اعيان الحبوة صحت الوصية بلا شبهة
لعموم ادلة الوصايا وتسلط الميت على ماله ما دام فيه الروح واختصاص
المحبو بها ارث ولا يمنع الارث من الوصية بالعين لثبوت سلطنة
الموصي على تشخيص عين من التركة لثلثه او دينه ثم حيث صحت الوصية

المذكورة

المذكورة فلا يخفى انها تحتسب من الثلث كما في الوصية بغيرها من اعيان
التركة فلو زادت عن الثلث توقف الزائد على اجازة الجميع على
القول باحتساب الحبوة من نصيب المحبو من الميراث واما على القول
بعدم الاحتساب ففي اعتبار اجازة الجميع وجهان احدهما الاعتبار
فلا يكفي اجازة المحبو وحدها لاطلاق ما دل على ان ما زاد من
الوصية عن الثلث يتوقف على اجازة الورثة ثانيهما كفاية اجازة
المحبو وعدم الحاجة الى اجازة غيره لاصالة عدم اعتبار اجازة غيره
بعد انصراف ادلة الاجازة الى اجازة المستحق للموصى به وليس
هو هنا الا المحبو دون ساير الورثة هذا اذا زادت الوصية عن
الثلث ولو لم تزد الوصية من الثلث اعطاها المحبو ورجع بالقدر
الزائد على ما يصيبه بالنسبة الى ساير الورثة فياخذ الزائد من ثلث
ما عندهم لان ثلث الميت موزع على جميع التركة واستوفاه
الميت بالوصية من عين الحبوة التي هي مخصوصة به كما ان الموصى
به اذا كان عينا من التركة غير الحبوة اعطاها الورثة ورجعوا
على المحبو بقدر ما يصيبه منها حيث لم تزد الوصية عن الثلث

واجازتها الا يتوقف فيما اذا كان الموصى به عين الحبوة انه اذا انفذت
الوصية لا يرجع المحبو بشيء على الورثة لانتفاء الحبوة بالايصاء النافذ
بعينها لا انه يختص بخصوص العين لانا نقول نفوذ الايصاء بها
انما هو في مجرد تعيين العين واثر الايصاء من حيثية خصوص
الحبوة ليس بازيد من لزوم اعطاء العين لكن محتسبا من الثلث
والا كان حيفا كما اذا اوصى بعين من التركة فتنفذ في اعطائها
لكن محسوبا من الثلث والا كان حيفا واذا احتسب المدفوع
ثلثا ترتب رجوع صاحبه بالازيد عما يقابل عينه على من بيده باقي
الورثة عوضا عما اعطاه كما نبه على ذلك سيدنا نجل بحر العلوم
فتدبر فرعان الاول لو اوصى الاب بكلي كمائة درهم من ماله مع
عدم وجود الدراهم فهل يختص المحبو باعيان الحبوة من غير ان يتم
شيئا من المائة فلو تلف ما عدا الحبوة سقط حق الموصى له ام لا
بل عليه من المائة بحسب النسبة الى الحبوة وجهان رجح اولهما في
الجواهر وثانيهما السيد نجل بحر العلوم حجة الاول ان كلام الموصي
ينصرف الى المائة مما عدا الحبوة وفيه منع الانصراف فلو قامت قرينة

بذلك

بذلك خرج عن الفرض وحجة الثاني ان الوصية من الثلث ومخرج ١٤٦
الثلث من الاصل وهو مع البنا على انتقال اعيان التركة الى
الورثة يقتضي في نحو وصية مأة درهم ولا درهم في التركة يتحمل كل
وارث من المأة جزء بحسب النسبة الى نصيبه فالقول الثاني اظهر
وان قلنا في الدين بعدم تحمل المحبو شيئا من الدين والفرق بينهما
ان الوصية من المالك حال حيوته وجميع الاعيان تحت قبضه
تصرفه ولم يتعلق حق المحبو بعد حتى ينصرف الا ايضا الى غير اعيان
المحبو بخلاف الدين فان توجه خطاب الوفاء الى الورثة انما هو بعد
تعلق حق المحبو فينصرف الى غير اعيان الحبو فتدبر جيدا ثم انه
هل للمحبو استحقاق اعيان الحبو مع تحمله من المائة ما يصيبه
بالنسبة الى حيوته ام لا بل الوصية بها مانعة من اختصاص المحبو
ام لا وجهان المشهور كما في رسالة نجل بحر العلوم هو الاول لانه
مقتضى عموم دليل الحبو ولا مانع سوى دعوى ان تعلق حق الموصى
له ثابت بمجرد الموت بالتركة التي منها اعيان الحبو وهو مانع من
ثبوت حق اختصاص المحبو حين الموت الذي هو زمان ثبوت الاختصاص

فلذا

فاذا لم يثبت الدفع لا يثبت وفيه نظير ما مرّ في الدين المستغرق من انّ ١٤٧

المنع لو سلم مراعي بدفع المحبوّ قدر ما يصيبه وعدمه لا منجزا مطلقا

فالاقوى هنا ما مرّ في الدين المستغرق بقي هنا شيئ وهو انّ

صاحب الجواهر ره افرط فلم يزاحم المحبوّ بالوصيّة بالثلث ايضا

قال اذا اوصى بثلث ماله فهل يخرج من اعيان الحبوة او يلحظ

ثلثه من غيرها يحتمل الاوّل لاطلاق جواز الوصيّة بالثلث اذ

الفرض شمول لفظ الوصيّة لذلك فهو كما لو صرّح بارادة الثلث

منها والحبا انّما يزاحم الوارث لا الوصية والثاني حملا للوصيّة

على الثلث من غيرها باعتبار ظهور وصيّته في ارادة ثلثه من المال

الذي له فيه ثلث وامّا اعيان الحبوة فهي جميعها له كما هو مقتضى

خبر سماعة فيكون له من ماله هذه الاعيان والثلث من

غيرها وان حبى بها ولده الاكبر فلا ينصرف الوصية بالثلث الى

ما يشمل الثلث منها وبذلك يفرّق بين التصريح والاطلاق

انتهى وقضيّته كما هو صريح كلامه عدم مزاحمة الوصيّة بتمام الثلث

ايضا للحبوة فضلا عن الوصيّة ببعض كمائة درهم وغيرها واعترضه

تلميذه

انه لا ارث الا بعد الدين بالمساواة لا قضائه احتساب الدين من اصل
التركة هذا مع امكان دعوى ان شخصية الكتاب في المثال تماً ينشأ منها
فهم ارادة المالك انتقال الكلي واعداده فيما كان على نحو المثال المذكور
من وقوع التمليكين في مرتبة واحدة دون ما اذا فهم اهمية احدهما
كالمقام المعلوم من الادلة الخارجية كون استيفاء الديان من التركة
اهم في نظر الشارع من استيفاء الوارث ارثا وفي مثله لا يتفاوت
لعينية الشخصية والمقدار الكلي ثم انه مع الغض عن عموم تقديم الدين
على الارث الشامل للحبوة غايته تعارض عموم وجوب وفاء الدين من
التركة مع عموم تملك المحبو اعيان الحبوة ومعاضدة العمومين من وجه
الترجيح لعموم وفاء الدين لاعتضاده في المقام بالفتوى انتهى فان فيه
مواقع للتأمل لا تخفى ومجمل القول في رده انه لا نزاع بين ارباب
القولين فيما ذكره من عدم حق للديان في ملكية شيء من اعيان التركة
عند عدم استغراق الدين وانما نزاعهم في انه هل يوزع الدين على
اجزاء التركة والحبوة جميعا حتى يكون على كل ذي سهم من التركة والحبوة
من الدين بنسبة ما وصل اليه ام لا بل على ذوي السهام خاصة ذلك

فلو

فلو كانت الاعيان المحبوّ بها مأة وسائر التركة مأتان وللميت ابنان اكبر
واصغر وعليه خمسون فهل على كل من الابنين وفاء خمسة وعشرين
واخذ مائة ويأخذ الاكبر مأة الحبوة من دون وجوب وفاء ما يقع عليها
من الدين ام لا بل على الابن الاكبر ثلثا الدين اعنى الخمسين وله مأة
الحبوة ومأة السهم وعلى الاصغر ثلث الدين وله مأة السهم ومن البيّن
اللائح انّ المتبادر الظاهر من اخبار تقدّم الدين على الميراث توقف
تنجز استحقاق الورثة للتركة على وفائهم دين الميت من غير ما عيّنه هو
او ربه للغير وبعبارة اخرى الظاهر من التركة فى تلك الاخبار غير ما
عيّن للغير من جانب الله تعالى او من جانب الميّت بالوصية وان شئت
فاستوضح الامر من الوصية فانّ الدين مقدّم عليها مع انه لا يثبت
على الموصى له من الدين شئ فليس معنى التقديم الا انه مع وجود الدين
وعدم وفاء غير الموصى به لا ينتقل الموصى به الى الموصى له وان كان لا
يجوز للوصىّ عند ارادة وفاء الدّين من عين التركة ان يوفى من العين
الموصى بها ولا ان ينقص من الموصى لها شئ بنسبة الدين اليها والى سائر
التركة وبالجملة فالحال فى اعيان الحبوة من هذه الجهة هى الحال فى العين الموصى

بها فتدبر جيدا ثم انه يتفرع على المقام الكلام في امور الاول انه لو كان
الدين مستغرقا لجميع التركة حتى الاعيان المحبوة فاما على القول بانتقال
التركة الى الورثة ووجوب وفاء الدين عليهم فعلى القول بعدم الاحتساب
كما هو المختار فله ذلك ان كانت بلا اشكال وعلى القول بالاحتساب
فله ذلك ان كانت الحبوة مساوية لسهمه لولا الدين والا فلو كان
استحقاق كل من الورثة منها على السوا بان لم يخلف شيئا سواها
فالكل في ذلك سوا ولو لم يكن كذلك فلكل يكون ذلك بقدر نصيبه
هذا كله على القول بانتقال التركة الى الوارث واما على المختار من
بقاء التركة على حكم مال الميت الى ان يوفوا الدين لو دفع الابن الاكبر
قيمة الاعيان المحبوة واراد الاختصاص بها وامتنع سائر الورثة من دفع
قيم سهامهم ففي اختصاصه باعيان الحبوة مع دفع القيمة وجهان
اظهرهما الجواز لوجود المقتضي وفقد المانع اذ ليس الا حق الديان
وقد ازاله بالنسبة الى الاعيان بدفع القيمة وربما احتمل بعضهم العدم
نظرا الى ان وجود استغراق الدين للتركة حال موت الاب مانع
من تعلق حق المحبو لانه ارث ولا ارث مع الاستغراق وكذا لو لم

يستغرق

يستغرق التركة لتعلق حق استيفا مقداره بكل جزء من اجزاء التركة
التى منها المحبو بناء على انها ارث والمحبو اوث وهذا الحق ينافى
تملك المحبو لاعيان المحبوة واختصاصه بها واذا لم يتحقق تملكه
وهو زمان الملكية فلا يوجب دفع الدين بعده تملكا ونوقش فى
ذلك بانه حين الموت مانع لكن مراعى بالدين وعدمه لا مطلق ومنجزا
وبالجملة هو احد الورثة يعامل فى حبوته كما يعاملون فى انصبائهم
والمفروض البنا على انتقال اعيان التركة الى الورثة مع الدين المستغرق
وغير المستغرق وللديان حق استيفا من كل جزء من التركة كحق الرهانة
فهب ان اعيان المحبو كالمرهونة على الدين وذلك لا يقتضى عدم
الملكية اصلا قلت يمكن الجواب بعد الدليل على خيار كل ذى نصيب
فى نصيبه وانما الثابت خيار الجميع فى جميع الانصبا لا كل بالنسبة
الى نصيبه فتامل هذا كله اذا دفع المحبو قيمة الاعيان وامتنع ساير
الورثة من دفع عوض انصبائهم واما اذا انعكس بان بذل باقى
الورثة وامتنع المحبو ففيه وجوه والحق اختصاص المحبو بالاعيان
بامتناعه ثبوت الاختصاص للباذل نظرا الى عدم الحكم بثبوته ابتدا

٢ وجوه احدها انه لا اختصاص للمحبو ثبوت الاختصاص للباذل

مع او بشرط عدم فكهما وهما حاصلان وما بزله الورثة من الدين
بمنزلة اخذ الديان لها لان تلك معاوضة جديدة على التركة ثانيها
عدم زوال اختصاص المحبو باعيان الحبوة بذلك لان المانع من اختصاصه
لم يكن الا الدين وقد زال باداء الورثة فتحققت التركة وصدق
كون المورث قد ترك الاعيان المحبوة مع عدم مانع من الاختصاص ثالثها
التفصيل بانه ان كان عدم دفع المحبو الدين بنحو الامتناع منه بحيث
ساغ للديان اخذ عين الحبوة في دينه ولو باذن الحاكم فدفع الوارث
كان الوجه سقوط حق اختصاص المحبو لان دفع الوارث بمنزلة اخذ
الديان والا كان دفع الوارث كالتبرع بوفاء الدين وبدفع المحبو
يرتفع المانع من اختصاصه فيثبت حقه وهذا الاقرب فتدبر الامر
الثاني انه اذا كان الميت قد رهن اعيان الحبوة او بعضها على دين
في ذمته فلا اشكال في تقدم حق الرهانة على حق المحبو فلا سلطنة
له عليها الا بعد انفكاك الرهن لان اسبق السببين وجودا اسبقهما
تاثيرا ولا يجب على الورثة فك الاعيان لاصالة برائة ذمتهم من ذلك
بعد حصر المورث حق استيفاء الدين في العين المرهونة ما دامت موجودة

فلا سبب يوجب على الوارث غير المحبو مع بقائها جعل الوفاء من غيرها
نعم لو اداه متبرع او ابراء الداين المديون اختص بها المحبو وكذا اذا
ملكها المحبو فانه يملكها دون ساير الورثة وليس له الرجوع الى الورثة
بشيء مما دفعه عوضا عن الدين لانه بحكم المتبرع بالاداء من مال اخر
ولو ملكها الورثة من مالهم ففي اختصاص المحبو بعد امتلاكها وعدمه
الوجوه المزبورة في دفع الورثة الدين المستغرق للتركة مع اعيان الحبوة
من مالهم غير التركة الامر الثالث انه لو اوصى الاب الذي له ابن اكبر
بعين غير الحبوة من اعيان تركته فلا اشكال في عدم منع الوصية عن
الحبوة لبقاء الاعيان المحبوة سليمة عن المعارض الا ان يكون هناك
مانع اخر كاستغراق الوصية جميع ما عدا الحبوة من اعيان التركة مع
القول باعتبار تخلف مال غير اعيان الحبوة في ثبوت حق اختصاص
المحبو واما لو اوصى بعين من اعيان الحبوة صحت الوصية بلا شبهة
لعموم ادلة الوصايا وتسلط الميت على ماله ما دام فيه الروح واختصاص
المحبو بها ارث ولا يمنع الارث من الوصية بالعين لثبوت سلطنة
الموصي على تشخيص عين من التركة لثلثه او دينه ثم حيث صحت الوصية

المذكورة

المذكورة فلا يخفى انها تحتسب من الثلث كما في الوصية بغيرها من اعيان
التركة فلو زادت عن الثلث توقف الزائد على اجازة الجميع على
القول باحتساب الحبوة من نصيب المحبو من الميراث واما على القول
بعدم الاحتساب ففي اعتبار اجازة الجميع وجهان احدهما الاعتبار
فلا يكفي اجازة المحبو وحدها لاطلاق ما دل على ان ما زاد من
الوصية عن الثلث يتوقف على اجازة الورثة ثانيهما كفاية اجازة
المحبو وعدم الحاجة الى اجازة غيره لاصالة عدم اعتبار اجازة غيره
بعد انصراف ادلة الاجازة الى اجازة المستحق للموصى به وليس
هو هنا الا المحبو دون ساير الورثة هذا اذا زادت الوصية عن
الثلث ولو لم تزد الوصية من الثلث اعطاها المحبو ورجع بالقدر
الزائد على ما يصيبه بالنسبة الى ساير الورثة فياخذ الزائد من ثلث
ما عندهم لان ثلث الميت موزع على جميع التركة واستوفاه
الميت بالوصية من عين الحبوة التي هي مخصوصة به كما ان الموصى
به اذا كان عينا من التركة غير الحبوة اعطاها الورثة ورجعوا
على المحبو بقدر ما يصيب منها حبوته اذا زادت الوصية عن الثلث

واجازتها لا يبق فيما اذا كان الموصى به عين الحبوة انه اذا انفذت
الوصية لا يرجع المحبو بشيء على الورثة لانتفاء الحبوة بالايصاء النافذ
بعينها لانه يختص بخصوص العين لانا نقول نفوذ الايصاء بها
انما هو في مجرد تعيين العين واثر الايصاء من حيثية خصوص
الحبوة ليس بازيد من لزوم اعطاء العين لكن محتسبا من الثلث
والا كان جنفا كما اذا اوصى بعين من التركة فتنفذ في اعطائها
لكن محسوبا من الثلث والا كان جنفا واذا احتسب المدفوع
ثلثا ترتب رجوع صاحبه بالازيد مما يقابل عينه على من بيده باقي
الورثة عوضا عما اعطاه كما نبه على ذلك سيدنا نجل بحر العلوم
فتدبر وفرعان الاول لو اوصى الاب بكلي كمائة درهم من ماله مع
عدم وجود الدراهم فهل يختص المحبو باعيان الحبوة من غير ان يتحمل
شيئا من المائة فلو تلف ما عدا الحبوة سقط حق الموصى له ام لا
بل عليه من المائة بحسب النسبة الى الحبوة وجهان رجح اولهما في
الجواهر وثانيهما السيد نجل بحر العلوم وحجة الاول ان كلام الموصي
ينصرف الى المائة مما عدا الحبوة وفيه منع الانصراف فلو قامت قرينة

بذلك خرج عن الفرض وحجة الثانى ان الوصية من الثلث وبخرج ا
الثلث من الاصل وهو مع البنا على انتقال اعيان التركة الى
الورثة يقضى فى نحو وصية ماة درهم ولا درهم فى التركة بتحمل كل
وارث من الماة جزء بحسب النسبة الى نصيبه فالقول الثانى اظهر
وان قلنا فى الدين بعدم تحمل المحبو شيئا من الدين والفرق بينهما
ان الوصية من المالك حال حيوته وجميع الاعيان تحت قبضة
تصرفه ولم يتعلق حق المحبو بعد حتى ينصرف الايصا الى غيرها عن
المحبو بخلاف الدين فان توجه خطاب الوفاء الى الورثة انما هو بعد
تعلق حق المحبو فينصرف الى غير اعيان الحبو فتدبر جيدا ثم انه
هل للمحبو استحقاق اعيان الحبو مع تحمله من المائة ما يصيبه
بالنسبة الى حبوته ام لا بل الوصية بها مانعة من اختصاص المحبو
ام لا وجهان المشهور كما فى رسالة بحر العلوم هو الاول لانه
مقتضى عموم دليل الحبو ولا مانع سوى دعوى ان تعلق حق الموصى
له ثابت بمجرد الموت بالتركة التى منها اعيان الحبو وهو مانع من
ثبوت حق اختصاص المحبو حين الموت الذى هو زمان ثبوت الاختصاص

فاذا لم يثبت ح الدفع لا يثبت و فيه نظير ما مر في الدين المستغرق من ان ١٤٧

المنع ح لو سلم مراعى بدفع المحبو قدر ما يصيبه و عدمه لا منجزا مطلقا

فالاقوى هنا ما مر في الدين المستغرق بقي هنا شيء وهو ان

صاحب الجواهر ره افرط فلم يزاحم الحبو بالوصية بالثلث ايضا

قال اذا اوصى بثلث ماله فهل يخرج من اعيان الحبوة او يلحظ

ثلثه من غيرها يحتمل الاول لاطلاق جواز الوصية بالثلث اذ

الفرض شمول لفظ الوصية لذلك فهو كما لو صرح بارادة الثلث

منها والحبا انما يزاحم الوارث لا الوصية والثاني حملا للوصية

على الثلث من غيرها باعتبار ظهور وصيته في ارادة ثلثه من المال

الذي له فيه ثلث واما اعيان الحبوة فهي جميعها له كما هو مقتضى

خبر سماعة فيكون له من ماله هذه الاعيان والثلث من

غيرها وان حبيها ولده الاكبر فلا ينصرف الوصية بالثلث الى

ما يشمل الثلث منها وبذلك يفرق بين التصريح والاطلاق

انتهى وقضيته كما هو صريح كلامه عدم مزاحمة الوصية بتمام الثلث

ايضا للحبوة فضلا عن الوصية ببعضه كمائة درهم وغيرها واعترضه

تلميذه السيد بحر العلوم بقوله بعد نقله لا ينبغي التأمل في ان
الثلث الذي جعله الله للميت هو ثلث جميع ما تركه من حبوة وغيرها
لعموم ما صرح بان للانسان اذا مات ثلث ماله يضعه حيث شاء
فان اريد من عدم مزاحمة الوصية للحبوة ان لا ثلث فيها للميت اصلا
فمنافاته مع العموم واضحة ولذا لم يلتزم احد بانه اذا اوصى بعين
من اعيان الحبوة لغير المحبو لا ينفذ على المحبو واذا شمله العموم فما
المانع من خروج المائة درهم الموصى بها من الحبوة بحسب النسبة كما
تخرج من غيرها من اعيان التركة الا ان يقال ان للموصي ذلك
ان اراد وصرح به وكذا لو اوصى بعين لا يقوم بقيمتها ثلث ما
عدا الحبوة كان هو قرينة ارادة الخروج منها كغيرها واما اذا
اطلق واوصى بثلث غير الحبوة بقيمتها كان ظاهره ارادة خروجها
من غير الحبوة كما ينبغي ان يحمل عليه ما سمعته من خروج الوصية
بالثلث من غير الحبوة اي ان ظاهره ارادة ما عدا الحبوة وان
كان لو صرح بالتعميم لها كان له ذلك وح يطالب في المقامين بمنشأ
الظهور والاظهر منعه لمساواة المالين من الحبوة وغيرها والوارثين

من المحبو وغيره بالنسبة الى ذلك وما حكاه من افادة خبر سمّاعة
ان للميت مالين قاصر عن كونه دليلا على هذا الاستظهار
خصوصا لو قال اعطوه مأة درهم من مالى او اعطوه ثلث مالى
فان الظاهر كل ما كان مالا له مع انه يرد عليه ما اورده هو
على نفسه من اقتضاء ما ادّعاه فيما لو اوصى بثلث ماله انه لو اوصى
بعين من اعيان الحبوة لغير المحبو تنفذ وصيته بها من غير الثلث
لان الفرض كون الحبوة له مع الثلث وما ايد به هنا وفى الدين
الغير المستغرق من انه لو اثر مطلق الدين او الوصية منع الحبوة
مع عدم خلو الميت من شىء منها غالبا ومن الكفن دائما فلا نسلم
حبوة مع انه مجرد استبعاد لا يصلح دليلا فى الاحكام الشرعية
ان كان المراد لا نسلم بوجه لا يتحمل المحبو بازاء الحبوة منها شيئا
فلا استبعاد وان كان المراد لا يتصرف فى عين حبوة الا باداء
الثلث فغير لازم كلية فيما عدا الدين وبالجملة الاقوى فى مطلق الوصية
احتسابها من مجموع التركة من اعيان الحبوة وغيرها وان مطلق
الوصية لا ينافى استحقاقها المحبو وان كان عزه يبقى على استحقاق

نفس الاعيان المخصوصة مع التزامه بالنسبة كما اذا اوصى بماة درهم
مثلا او بعين من اعيان التركة فيختص فيهما باعيان الحبوة
ويلتزم باعطاء شيء من الماة درهم او من قيمة العين الموصى بها او
مرة ينتقل استحقاقه الى القيمة كما اذا اوصى بعين من اعيان
الحبوة فيرجع الزايد على ما يصيبه من قيمتها بالنسبة الى الحبوة
على باقي الورثة فهو كاحد الورثة يعامل في اعيان الحبوة مع الوصية
كما يعامل غيره منهم فكما لا يمنع الوصية من حق الورثة في ثلثي
التركة كذلك من حق المحبو في الاعيان المخصوصة وقد اتضح وجهه
بما سمعت في الدين المستغرق وغير المستغرق انتهى كلام السيد
علا مقامه نقلناه بطوله لاستيفائه الكلام ولعمري انه كلام
ما وراءه كلام ولقد افاد واجاد وانه هو الحق المراد ومجمل
القول في ذلك ان اللازم بعد اداء الدين من التركة تثليث
جميع ما بقى فالثلث للميت والثلثان ميراث يخرج منه الحبوة
اولا ثم يقسم الباقي على السهام نعم ليس للديان ولا الموصى له
بكلي ان يزاحم المحبو في عين الحبوة لان للمحبو نوع تعلق واختصاص

به الا مع عدم وفاء سائر التركة للدين او الموصى به مع الاجازة فيما زاد
عن الثلث فانّ على المحبوّ الفكّ بالقيمة او دفع الاعيان على
ما مرّ وهذا الذي ذكرناه تبعاً للسيّد السند هو الحقّ المبين ا
المنطبق على الادلة والله العالم الفرع الثاني انّه لو اوصى بعين
من اعيان الحبوة في حقّ واجب كما اذا اوصى بتكفينه في ثوبه الذي
لما مرّ من كون الوصيّة
كان يصلّي فيه مثلا نفذت الوصيّة تصرّفا في حال الحبوة والحبوة
ارث ورتبتها بعد الوصيّة وحيث نفذت الوصيّة احتسب
من اصل التركة على جميع الورثة لانّ الموصى به يخرج من جميع التركة
كالدين وربّما حكي عن الشهيد الثاني ره انّه استجود التفصيل
بين ما اذا كانت العين موصى بها من غير اعيان الحبوة فيحتسب
من اصل التركة وبين ما اذا كانت من اعيان الحبوة فيحتسب من
الثلث وعلّل ذلك فيما حكي بانّ ما ينفذ من الاصل من اعيان
التركة يفوت على جميع الورثة بخلاف عين الحبوة فانّها مختصّة باحد
الورّاث فاذا نفذت الوصيّة فيها واحتسبت من اصل التركة
الذي هو مقتضى قاعدة كونها مصروفة في الحقّ الواجب فات عليه

خاصة اذ الذي يقدر على الرجوع به الى الورثة فيما في ايديهم بدل
ما اعطاه هو الذي يعطيه ثلثا لانه موزع على ما في ايديهم ويد
المحبو دون المدفوع كفنا مثلا فانه خارج من تقسيم الثلث و
الثلثين لانهما بعد خروج الحقوق الواجبة فاذا صادف
خروجها من الحبو بالايصاء النافذ فلا رجوع وهذا حيث انه
اجحاف بالمحبو فلا يحتسب من الثلث على خلاف القاعدة ليكون
منتزعا من الجميع ورد اولا بان الضرر الوارد على وفق القواعد
الشرعية غير ممنوع منه وثانيا انه ان ارتفع الضرر عن المحبو
باحتسابه من الثلث ورد على الميت ضرورة انه اذا احتسب
من الاصل كان ثلث جميع ما عداه باقيا للميت واذا احتسب
من الثلث انتقص بقدره ثلث الميت وليس الاول باولى من الثاني
بل هما سواء فلا وجه للترجيح كما صدر منه ثم انه لما آل الامر الى
هنا كتب الي بعض حضار مجلس المباحثة من الافاضل حرسه
الله تعالى فروعا متعلقة بالباب يسألني عنها اجعلها خاتمة للرسالة
موردا لكل سؤال وجه فاله بما اجبت به عنه السؤال الاول انه لو مات

الأب وابنه الأكبر بغرق او هدم ولم يعلم تقدم موت احدهما على الآخر
فهل يستحق الابن الأكبر الحبوة ام لا وعلى فرض الاستحقاق فهل
يورث الأب وارثه من الأعيان المحبوة التي ورثها الابن الأكبر
ام لا وعلى فرض عدم الاستحقاق فهل يستحق من بعده من اكبر
الذكور ام لا الجواب قد بيّنا في فصل ميراث الغرقى والهدمى
من كتابنا الكبير ان مقتضى القاعدة وان كان عدم ارث احد
من آخر في صورة الشك في حيوة الوارث عند موت المورث نظرا
الى توقف الارث على حيوة الوارث عند موت المورث وذلك
غير معلوم في الغرقى والهدمى والشك في الشرط يقتضي الشك في
المشروط الا ان النص والفتوى اخرجانا عن هذه القاعدة في
خصوص الغرقى والهدمى اذا شك في سبق موت احدهما على
موت الآخر والاقتران ومقتضى ذلك بعد كون الحبوة ارثا
من حيث صدق تعريفه عليها كما مرت اليه الاشارة هو ارث الولد
الاكبر في فرض السؤال الاعيان المحبوة ودعوى انصراف ادلة توارث
الغرقى والهدمى الى غير الحبوة لا وجه لها وحيث استحق الاكبر الحبوة

لم يرث الأب ولا وارثه من تلك الأعيان شيئاً لما هو المشهور المختار خلاف المفيد وتلميذه من انه لا يورث الوارث الثاني الذي فرض موته اولاً مما ورث منه الأول الذي فرض موته ثانياً وح فتنتقل الأعيان الى وارث الابن الأكبر ثم بناء على عدم استحقاق الأكبر الذكور الأعيان لا يستحقها اكبر من بعده من الذكور ضرورة توقف استحقاق اكبر من بعده على موت الأكبر الغريق قبل الأب والفرض هنا عدم معلومية سبق موته على موت الأب والشك في الشرط شك في المشروط الثاني انه لو كان اكبر الذكور من اولاد الميت مفقوداً فهل يستحق الأعيان ام لا الجواب انه حيث كان بايدينا استصحاب حيوة المفقود كان لازمه ان يرث الأعيان فتحفظ له الى ان يظهر الحال فان بان بعد ذلك موته قبل الأب انتقلت الأعيان الى اكبر من بعده من اخوته الموجودين حال موت الأب ومع فقد الأخوة تنتقل الى سائر الورثة على وجه الفرض والقرابة الثالث انه لو كان اكبر اولاد الميت مكاتباً وقد ادى الى مولاه بعض مال الكتابة فهل يستحق الأعيان المحبوة ام لا الجواب

انه لو كان المكاتب مطلقا انعتق منه بقدر ما اداه من مال الكتابة
فمقتضى ما اسبقنا عند الكلام في الموانع في فروع عدم ارث العبد
من ارث المكاتب المطلق بجزئه الحر بالنسبة هو ان يرث من الأعيان
المحبو ايضا بالنسبة فتدبر الرابع ان ولد الزنا وولد الملاعنة هل
من الحبو كما يمنعان
يمنعان من الارث الجواب يمنعان من الحبو ايضا لما مر مرارا من
كون الحبو ارثا الخامس انه لو كان اكبر الذكور من ولد الميت عبدا
حين موته ثم اعتق بعد موته فهل يستحق الأعيان ام لا وهل يفرق
بين وقوع قسمة التركة وعدمه ام لا الجواب عدم استحقاقه لها واضح
لأن الحبو ارث ومن المعلوم توقف الارث على اتصاف الوارث بالوارثية
حين موت المورث فلا ينفع زوال المانع بعد موته سواء قسمت
التركة ام لا وارث الكافر اذا اسلم قبل القسمة انما ثبت بنص خاص
على خلاف القاعدة فلا يقاس غيره عليه السادس انه اذا ارتد اكبر
الذكور بعد موت الأب قبل دفع الأعيان اليه فهل [illegible] الأعيان
المحبو ام لا الجواب الأظهر انه يستحقها لانتقال الأعيان اليه بمجرد
موت الأب فلا يضر ارتداده بعد ذلك مع ان الأصل عدم القدح

والأصل

والاصل بقائها على ملكه الى حين الارتداد فتكون بالارتداد كساير
امواله فى قسمتها بين ورثته السابع انه لو مات الاب ومات ابنه
الاكبر ولم يعلم ان موت الابن كان قبل موت الاب او بعده
فهل يستحق الاعيان ام لا الجواب ان كان تاريخ موت كل منهما
مجهولا فالاظهر عدم الاستحقاق لعدم العلم بحصول شرطه وهو
الحيوة حين موت الاب والشك فى الشرط شك فى المشروط وكذا
لو علم تاريخ موت الابن وجهل تاريخ موت الاب واما عكس ذلك
ففيه وجهان من اصالة عدم الاستحقاق ومن اصالة تاخر الحادث
المجهول التاريخ عن المعلوم التاريخ وفى تماميته اصالة تاخر الحادث
نظر فتدبر وما ذكر جار فيما اذا علم اسلام الاكبر بعد ان كان كافرا
وشك فى سبق اسلامه القسمة حتى يستحق وعدم السبق حتى لا
يستحق الثامن انه لو كان للميت ولدان ذكران وفات احدهما قبل
موت الاب والاخر بعد موت الاب ولم يعلم ان المتاخر موته عن موت
الاب هل هو الاكبر حتى تكون الاعيان له ولورثته او ان المتاخر هو
الاخر حتى تكون الاعيان له او لورثته الجواب لو لا توقف العمل بما جاء

القرعة على عمل الاصحاب الجابر لوهنها بكثرة وورود التخصيص عليها لكان القول بالتميز بالقرعة فى الفرض متعينا الا ان وهنها اثبطنا عن ذلك فاللازم هو الصلح الا مع امكان اثبات تاخر موت احدهما عن موت الاب باصل معتبر التاسع انه لو كان الاكبر سببا لقتل الاب لا مباشرا فهل يمنع من الحبوة ام لا الجواب الاظهر المنع ان كان التسبيب على وجه يصدق معه القاتل عليه عرفا ولو بعد بيان الحكم الشرعى والمرجع فى غيره اصالة التوريث والاحبا كما اوضحنا ذلك فى فروع مانعية القتل فراجع ما هنالك كى يظهر لك سائر ما يتفرع فى المقام العاشر انه لو كان للميت حمل وولد ووجد ميتا ولم يعلم انه مات بعد الانفصال حتى يستحق الحبوة او قبله حتى لا يستحق الجواب مقتضى قاعدة كون الشك فى الشرط شكا فى المشروط هو عدم الاستحقاق الا ان يدعى احراز حصول الشرط باستصحاب حيوة الحمل الى ما بعد الانفصال فتدبر

تمت الرسالة الشريفة

هو

٥٨

هذه هی الرسالة الشریفة الموسومة بتحفة الصفوة فی احکام الحبوة تصنیف الشیخ الهمام البحر القمقام ملاذ الاسلام سلطان الفقها والمحققین ایة الله فی العالمین العلامة الثانی الشیخ عبد الله المامقانی دام الباری تایید ابن الشیخ الامام ابی الارامل والایتام حجة الاسلام ملاذ الخاص والعام ایة الله فی الانام وحید عصره بل الاعصار وسلمان زمانه بل الازمان الشیخ الاجل الاعظم المحقق المامقانی مد ظله العالی علی رؤس الاقاصی والادانی وللمصنف للرسالة تصنیفات اخر فمنها مطارح الافهام فی الاصول لخص فیه بشری والد الشیخ مد ظله العالی علی اسلوب حسن ومنها منتهی مقاصد الانام فی نکت شرایع الاسلام علی اسلوب هذه الرسالة فی البسط والاستیفا بروز منه الی الان تسعة واربعون مجلدا تتضمن من اول مبحث المکاسب الی اخر الدیات کل مجلد ما بین اثنی عشر الف بیت الی خمسة عشر الف بیت وهو فی هذه الاشهر

اخذ

اخذ فی شرح العبادات وفقه الله تعالی لاتمامها ومجموع
ما برز منه الی الآن یزید علی دورة ونصف من جواهر الکلام
وله رسائل متفرقة منها رسالة فی العزل عن الزوجة ومنها
رسالة فی الجمع بین فاطمیتین علیهما السلام ومنها رسالة فی
اکل الاب من مال ولده الصغیر مع فقره وعدم اشتغاله باصلاح
مال الولد ومنها رسالة فی فرع من فروع ارث الزوجة فی
رد بعض معاصریه ومنها رسالة فی ترجمة والده الشیخ مد ظله
العالی وبیان احواله وله اجزاء متفرقة منها حاشیة رسالة
القطع والظن للشیخ المحقق الانصاری وکراریس فی الرجال
ومجلد فی اصل البرائة واجزاء غیر ذلک ولو لوحظ جمیع ما
برز من قلمه الی الآن لعدل جواهر الکلام مرتین وهو یحرر فی
کل یوم ولیلة اربعمأة وخمسین بیتا تقریبا مضافا الی سایر
اشغاله من المباحثات ونحوها والا فلو خلی ونفسه لحرر ثمان
مأة بیت وقد اتفق ذلک له فی ایام التعطیل ومن هنا حق ان
یلقب بالعلامة الثانی
کتبه اقل العباد عبد الصمد التبریزی ١٣٠٢

غاية السئول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البارئ المعين والصلوة والسلام على نبيه الامين وآله
الغر الميامين سيما ابن عمه امير المؤمنين وبعد فيقول الاقل الجاني
عبد الله المامقاني ابن الشيخ مد ظله العالي على الاعالي والاداني انه
سئلني جمع من الاخوان ان احرر رسالة في مسئلة انتصاف المهر بموت
احد الزوجين قبل الدخول وحيث ان المسئلة كانت معروفة بخلاف
ما تقتضيه قواعد الفقاهة وكنت قد حررتها في فصل المهور من كتاب
النكاح اجبتهم الى ذلك واستخرجتها من كتابنا الكبير حتى يشيع الحق
ويبين وسميتها بإجابة السئول في انتصاف المهر بموت احد الزوجين قبل
الدخول مستمدا ممن عليه التكلان وهو المأمول في جميع الاحوال والامور
سائلا ان ينفعني بها وساير الاخوان انه الكريم المنان وقبل الاخذ
في تحرير المسئلة لا بد من تقديم مقدمة هي ان الاصل في الفرقة بين

الزوجين

الزوجين بشئ من اسبابها بل هو انتصاف المهر او عدم الانتصاف فنقول ٣
ان ذلك يبتنى على ان الثابت بالعقد هل هو تمام المهر او نصفه فعلى
الاول فالاصل عدم الانتصاف الا فى مورد الدليل وعلى الثانى فالانتصاف
هو الموافق للقاعدة بل التعبير بالانتصاف حينئذ ناش من المسامحة اذ لم يثبت
الا النصف وقد وقع الخلاف فى المبنى على قولين احدهما ان الزوجة
تملك جميع الصداق بالعقد وان توقف استقراره على الدخول وهو
خيرة جماعة بل فى الرياض انه الاشهر وفى المهذب البارع ان عليه
الاكثر بل فى لف وغاية المراد والمهذب البارع فى غير موضع ولك و
كشف اللثام والجواهر وغيرها انه المشهور وفى الكفاية انه المعروف من
مذهب الاصحاب بل فى ئر انه مما لا خلاف فيه وادعى فى ف الاجماع عليه
ثانيهما انها تملك نصف المهر خاصة بالعقد ويتوقف ملكها النصف الآخر
على الدخول وهو الذى حكاه فى لف وغيره عن ابى على بن الجنيد الاسكافى
الكاتب حيث قال بعد نقل القول المشهور ما نصه وقال ابن الجنيد الذى
يوجبه العقد من المهر المسمى النصف والذى يوجب النصف الثانى
من المهر بعد الذى وجب بالعقد منه هو الوقاع او ما قام مقامه من تسليم

۴ المرئة نفسها انتهى وهذه العبارة كما ترى صريحة في المخالفة فلا وقع لما في كشف
اللثام من انه يمكن ان يكون اراد الاستقرار فلا خلاف انتهى حجة القول
الاول امور احدها ما استدل به جماعة منهم الشيخ ره في ف من قوله
تعالى وتبارك وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال فيه دلالة من وجهين
احدهما انه اضاف الصدقات اليهن والظاهر انه لهن ولم يفرق بين قبل
الدخول وبعده والثاني انه امر بايتائهن ذلك كله فثبت ان الكل لهن
وانت خبير بانه لا دلالة في الآية على المطلوب بوجه بل هي وردت في مورد
بيان حكم آخر وهو لزوم اعطاء النساء صدقاتهن ولا تعرض فيه لوقت
الاعطاء بوجه فتأمل الثاني ما تمسك به جماعة ايضا من ان الصداق
عوض البضع بالعقد وجب ان تملك المرئة عوضه به لان ذلك مقتضى
المعاوضة كالبيع وغيره وفيه انه مبني على كون النكاح معاوضة ليجري
عليه احكام المعاوضات وقد اوضحنا في محله ممنوعية الصغرى وكفاك
في الكشف عن عدم كونه من عقود المعاوضات صحته من غير عوض وعدم
كون المهر ركنا فيه الثالث ما تمسك به جماعة منهم الشهيد ره في غاية
المراد من انها ان ملكت نماء كل الصداق بنفس العقد وجب ان تملك الصداق

بعد العقد فحق فالثاني مثله والملازمة ظاهرة لان ملك النماء يتبع ملك الاصل

فملكيته يستلزم ملكية الاصل ويدل على حقية المقدم الموثق بابن بكير

كالصحيح لاجماع العصابة على ابن ابي عمير الذي رواه الكليني ره عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم

ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كان

الغنم حملت عنده رجعت بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل

عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد وان لم يكن الحمل عنده رجع

بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء ورواه هو ره ايضا عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال ساق اليها

غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق وكذا يدل على حقية المقدم ما رواه

الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في الرجل تزوج المرأة على وصيف

فكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف

قيمته

قيمته يوم دفعها اليها ولا ينظر في زيادة ولا نقصان ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال وذكر نحوه الا انه قال فيكبر عندها فيزيد وينقص حجة القول الثاني امور الاول النصوص الناطقة بعدم وجوب المهر الا بالوقاع مثل الموثق كالصحيح بل الصحيح رواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبد الله ع عن رجل تزوج امرئة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبّل ثم يطلقها ايوجب عليهما الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع وفيه ما لا يخفى من عدم التزام الخصم ايضا بمفاده ان اريد ظاهره ضرورة تسالم الكل على ثبوت النصف بنفس العقد وظاهر هذه الاخبار النفي مطلقا فالاولى ارادة الاستقرار من الايجاب الذي هو بمعنى الاثبات او طرحها لمخالفتها الاخبار المتواترة على استحقاقها النصف بنفس العقد الثاني المصحح الذي رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرئة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين

لم يدخل

ع منسوب الى كلين كحسين بلدة بالري وفي القاموس كلين كامير بلدة منها محمد بن يعقوب من روسائنا ومن اغلاط القاموس عن بجانسوس في من ان في ري بلدتان احدهما كلين وزان امير والاخرى كلين وزان حسين وان التي منها محمد بن يعقوب انما هو الثانية التي فيها قبره انتهى نقلا بالمضمون منه ايجب عليه ل

لم يدخل بها ثم طلّقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم ٦
تزوّجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الّا ان تعفو فتقبل
منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وقد تصدّى للجواب
عن ذلك كاشف اللثام حيث قال ويجوز ان يكون الغلة من زرع بذر
الرجل وان يكون الصداق هو البستان دون اشجاره وعلى التقديرين
فليست الغلة من نماء المهر فيختص بالرجل فالامر بدفع النصف منها محمول
على الاستحباب كما يرشد اليه قوله ع فانه اقرب للتقوى ولعله عوض عن
اجرة الارض قلت يشهد بذلك قوله ع ينظر الى ما صار اليه من غلة
البستان من يوم تزوّجها اذ لولا كون المهر نفس البستان للزم عود نصف
الغلة اليها فلا ضرورة عند الخلاف في استحقاقها النصف فلا يكون
لصيرورته تمام الغلة اليه في خبر فتامّل وعلى فرض تسليم الدلالة نقول انه
يقع التعارض بينه وبين اخبار القول الاول والراجح انما هو تلك لا
هذه لموافقة تلك لظاهر الكتاب والشهرة العظيمة والاشهرية رواية
كما ادّعاها الماتن ره فيتعين العمل بها وطرح هذا الثالث انها لو ملكته
لاستقر عملا بالاصل ولم يزل ملكها الا بسبب ناقل كالبيع وشبهه ولم

يوجد

١٨ يوجد بل انما انتقل النصف بنفس الطلاق فلا يكون الملك مستقرا و
فيه اولا منع الملازمة بين الملك والاستقرار بل يجوز الملك متزلزلا
وثانيا ان للخصم ان يقول ان الملك وان كان لا يزول الا بسبب ناقل لكن
الشارع جعل الطلاق ناقلا للنصف فظهر من جميع ما قلناه ان الحق
المنصور انما هو القول المشهور من تملكها للجميع ملكا متزلزلا والله العالم و
تظهر الثمرة في مواضع فمنها النماء المتجدد بين العقد والطلاق فعلى
المشهور يكون للمرئة وعلى القول الاخر يكون بينهما نصفين ومنها ما لو
خلعها على مهرها او طلقها عليه او وهبته اياه او ابرئته منه فانه يرجع عليها
بالنصف على الاول ولا يرجع عليها بشئ على الثاني لكون تصرفها في
النصف الاخر لغوا فيبقى في ملكه الى حال الطلاق فيأخذه بذلك ومنها
ما لو كان المهر نصابا واقبضها اياه ثم طلقها بعد مضى الحول فعلى الاول
تجب عليها الزكوة وعلى الثاني لا تجب لانها لم تملك نصابا تاما ومنها ما
لو كان المهر معينا فانه يجوز لها التصرف فيه بالمرة على الاول ولا يجوز
الا باذنه على الثاني لتحقق الشركة الموجبة لحرمة التصرف الا باذن الشريك
ومنها ما لو كان عينا وباعتها من غير اذنه فانه يصح على الاول ويقف على

اجازته في النصف الآخر على الثاني ومنها ما لو كان المهر معيّنا وحجر على ا
الزوج لفلس فانّه على الاوّل لا يتعلّق به الحجر بخلافه على الثاني الى غير
ذلك من ثمرات الملك حيث تترتّب على جميعه على الاوّل وعلى
نصفه على الثاني كما لا يخفى واذ قد عرفت ذلك فلنرجع الى ما
نحن بصدده ونقول انّهم اختلفوا في انتصاف المهر بالموت قبل ا
الدخول على اقوال احدها عدم الانتصاف لا بموت الزوج ولا بموت
الزوجة بل يستقرّ ملكها للجميع بذلك وهو مذهب جماعة كثيرة و
قد حكى في الجواهر الاستقرار بموت الزوج قبل الدخول عن الشيخين
والمرتضى والقاضي وابني حمزة وادريس وكافّة المتأخّرين والاستقرار
بموت الزوجة عن المفيد في احكام النساء وابن حمزة والقاضي في
المهذّب والكامل وابن ادريس والمصنّف في النكت والفاضل وولده
وابي العبّاس والمقداد والكركي قلت بل في مع صد ان لزوم الجميع
بموت الزوج قبل الدخول مذهب اكثر الاصحاب ولزومه بموت
الزوجة مذهب عامّة الاصحاب وفي ضه والرياض في كلا المقامين
انّ لزوم الجميع هو الاشهر وفي الكفاية انّه مذهب الاكثر وفي غاية

المراد

المراد انه المشهور في الموضعين وفي ثران الموت عند محصلي اصحابنا

يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه وفي المهذب لبارع

في موت الزوج ان عليه الاكثر وفي موت الزوجة هو المشهور بل في

الغنية في موت الزوج نفي الخلاف فيه حيث قال فان دخل بها

او مات عنها استقر كله بلا خلاف انتهى بل في الناصريات الاجماع

عليه حيث قال الذي يذهب اليه اصحابنا ان من سمى لامرأته مهرا و

مات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر لان الموت يجري مجرى

الدخول في ايجاب كمال المهر وعلى ذلك اجماع جميع الفقهاء بلا خلاف

بينهم ومن خالف في ذلك فالحجة عليه ما تقدم الاجماع بخلافه

انتهى ثانيها الانتصاف بموت كل من الزوج والزوجة وهو ظاهر الصدوق وفي

في المقنع حيث قال وسئل الصادق ع عن اخوين اهديا الى اخوين

في ليلة واحدة ودخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا

قال فلكل منهما الصداق بالغشيان فانكان وليهما تعمد في ذلك

اغرم الصداق ولا يقرب احد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا

انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها الاول بالنكاح

الأوّل وقيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدّة قال يرجع الزّوجان 11
بنصف الصّداق وورثتهما ويرثانهما الرّجلان فان مات الزّوجان
وهما في العدّة قال يرثانهما ولهما نصف المهر المسمّى وعليهما العدّة
الى آخر ما ذكره حيث انّ دابه في المقنع ذكر فتويه بالرّواية والرّواية
كما ترى اثبتت النّصف في موت كلّ منهما قبل الدّخول ومن المعلوم
انه لا خصوصيّة للمورد فيكون الصّدوق قائلا بالانتصاف بموت
كلّ منهما وما حكى عنه من القول بالانتصاف بموت الزّوج ساكتا
عن موت الزّوجة لم افهم وجهه اذ لم اعثر على غير هذه العباره ممّا
تكفل لبيان المسئلة وربما اختاره الذى المحقق العلّام دام ظلاله
هذا القول في بعض اجوبة المسائل وحكى دام ظلاله عن الشيخ صاحب
الفصول قده الفتوى بانتصاف المهر بموت الزّوج قبل الدّخول ساكتا
عن حكم موت الزّوجة ثالثها ما اختاره الشيخ ره في يه من التفصيل
بقوله ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدّخول بها وجب على ورثته
ان يعطوا المرئة المهر كاملا ويستحبّ لها ان يترك نصف المهر انتهى
ومثله حكى عن يب وحكى في لف بعد نقله عن القاضى ابن البراج

٧ فان لم تفعل كان لها المهر كلّا وان ماتت المرئة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر

في الكامل وقطب الدين الكيدري متابعته ومن هنا ظهر ما في نسبة ١٢

صاحب الجواهر فيما سمعت منه الى الكامل القول باستقرار

الجميع بموتها وربما حكي في مع صد عن السيد عميد الدين ره

احتمال ان يكون مراد الشيخ ره بقوله لأوليائها النصف من جهة

سقوط النصف الاخر عن الزوج بالميراث لكونها غير ذات ولد

بقرينة قوله لكان لأوليائها النصف ثم قال وح لا يبقى بين القولين

منافاة انتهى قلت قد اخذ السيد ذلك من المحقق في نكت نه حيث

قال في جواب السائل عن كيفية صحة ما في نه ما نصه هذا اذا لم يكن

لها ولد لأن المستقر في المذهب واصح الروايتين ان المهر تملكه

المرأة بنفس العقد ولو مات احدهما كان المهر ثابتا باجمعه فاذا

ماتت ورث الزوج نصفه وكان الباقي لباقي ورثتها الكن الافضل

ان لا يأخذوا الا نصفه وحصة الزوج في النصف معهم انتهى ويتبعها

ما حكاه في لف وغيره عن الصدوق ره في المقنع وفي غيره عن

الفقيه من الانتصاف بموت الزوج ساكتا عن حكم موت الزوجة واقول

لا يحضرني الفقيه لالاحظ واما المقنع فقال مما عزوه اليه وانما الموجود

فيه

فيه ما استبقنا نقله عنه وبما حكى في الرياض هذا القول عن ظاهر ١٤٣
الكافي للكليني والغنية قال بل حكى بعض المتأخرين الشهرة بين ا
القدماء واختاره من المتأخرين جماعة انتهى قلت لعل وجه استظهاره
من الكافي ذلك هو اقتصاره على ايراد نصوص التنصيف ووجه
استظهاره من الغنية اقتصاره على ذكر حكم موت الزوج وانت خبير
بما في الاستظهار المذكور ضرورة ان الكليني ره انما اورد اخبار
الانتصاف بموت كل من الزوجين ولازم ذلك اختيار القول
الثاني لا الرابع واما ابن زهرة فسكوته عن حكم موت الزوجة لا يدل
على نفي هذا الى الانتصاف به بوجه ان لم يدل على عدمه من حيث
كون عدم التنصيف موافقا للاصل واما البعض الذي حكى عنه وصف
القول بالانتصاف بموت الزوج قبل الدخول بالشهرة بين القدماء
فالمظنون انه صاحب الكفاية فانه قال في مقام الترجيح ان اخبار
التنصيف اكثر واشهر بين القدماء لاشتمال كل من الكتب الاربعة
على بعضها بخلاف الاخبار المعارضة فانه لم يوردها الا الشيخ ره فلا
يبعد ترجيح اخبار التنصيف انتهى فادعى فيه شهرة الرواية لا الفتوى

كما هو ظاهر عبارة الرياض الا ان يكون مراده بالبعض غير هذا الفاضل
وقد استغرب شيخ الجواهر دعوى الشهرة بين القدماء ثم قال الا ان يكون
قد اخذ ذلك من الروايات بناء على انه مذهب من رواه كابي عبيدة
وزرارة وعبيد بن زرارة والحسن الصيقل والفضيل لابي العباس
وجميل بن صالح وابن ابي يعفور انتهى واقول كلمات الاصحاب في
هذه المسئلة في غاية الاضطراب بحيث لا يسع احدا دعوى الشهرة
على شيء من الاقوال وحينئذ فلنرجع الى ادلة الاقوال فنقول حجة
القول الاول امور احدها ما تمسك به جماعة من الاصل والمراد به اصالة
عدم السقوط واليه يرجع ما ذكره في السرائر بطوله حيث قال ومتى مات احد
الزوجين قبل الدخول استقر المهر جميعه لان الموت عند محصلي
اصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه وهو اختيار شيخنا
المفيد في احكام النساء وهو الصحيح لانا قد بينا بغير خلاف بيننا ان بالعقد
تستحق المرأة جميع المهر المسمى ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه
فالطلاق غير حاصل اذا مات فبقينا على ما كنا عليه من استحقاقه فمن
ادعى سقوط شيء منه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك من اجماع

لان اصحابنا مختلفون في ذلك ولا من كتاب الله تعو ولا تواتر اخبار ١٩
ولا دليل عقل بل الكتاب قاض بما قلناه والعقل حاكم بما اخترناه انتهى
ولا يخفى عليك ان التمسك بالاصل انما يتم بناء على القول المشهور من
استحقاقها لجميع المهر بالعقد واما على قول الاسكافي فلا يجري له
بل السقوط موافق للقاعدة والمحتاج الى الدليل انما هو الثبوت
مضافا الى ان الاصل لا يجري له في امثال المقام من موارد وجود
الدليل وما في صدر كلام من نسبه عدم الانتصاف الى المحصلين من
الاصحاب قد سقط عن الاعتبار بالتزامه بوجود الخلاف فيه الثاني
ما تمسك به جماعة منهم المحقق الثاني في مع صد حيث قال لنا ان الموت
لا يبطل النكاح لانهما يتوارثان واذا لم يبطل بالموت ولم يبق كان
الموت نهاية له وانتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه فيجب العوض بكماله
بدليل الاجارة انتهى ولعله الى ذلك اشار الحلي ره في ذيل كلامه بقوله
والعقل حاكم بما اخترناه لكنك خبير بانه اجتهاد صرف وقياس محض
لا اعتماد على امثاله في الاحكام التعبدية التوقيفية مع انه فاسد من
اصله اولا من حيث عدم دلالة التوارث على عدم بطلان النكاح بالموت

بوجه وثانيا من حيث المنافاة بين قوله واذا لم يبطل بالموت وقوله لم يبق
ضرورة ان لازم عدم البطلان بالموت بقائه لا عدم بقائه وثالثا من
حيث منع كون انتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه وفيما لا ينقض
بالطلاق والفسخ ولو سلم فنمنع قياسه على الاجارة الثالث ما تمسك
به بعضهم من عموم قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولعله بتقريب
انه دل على لزوم اعطائهن المهر وهو تعالى كما لم يفصل بين ما قبل
الدخول وبعده فكذا لم يفصل بين الموت وعدمه وبعبارة اخرى
دلت الآية على ملكهن لجميع المهر بالعقد كما عرفت بيانه في المقدمة
خرج عنه الطلاق للدليل الدال على الانتصاف وبقي الباقي على عمومه
وفيه مضافا الى ما عرفت هناك ان ما دل على الانتصاف بالطلاق
ليس بامتن من ادلة الانتصاف بالموت فكما خصصت الآية بتلك
الادلة فكذا خصصها بهذه ثم لا يخفى عليك انه قد استدل بعضهم
على هذا القول بالاخبار وفيه اختصاصها بصورة موت الزوج فلا
دلالة فيها على تمام المدعى حجة القول الثاني النصوص المستفيضة التي
كادت تكون متواترة بل هي كذلك حقيقة وهي طائفتان فطائفة

منها بالانتصاف بموت كل من الزوجين قبل الدخول وطائفة اخرى بالانتصاف
لانتصاف بموت الزوج فمن الطائفة الاولى الصحيح الذى رواه ثقة الاسلام
الكلينى ره عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عدة من اصحابه عن سهل بن
زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سئلته
عن المرئة تموت قبل ان يدخل او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال
ايهما مات فللمرئة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها و
منها الموثق كالصحيح الذى رواه الكلينى ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد
الله ع عن رجل تزوج امرئة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها
فلها نصف المهر وعليها العدة كملا ولها الميراث ورواه الشيخ ره باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير ومنها ما رواه
الكلينى عن الحسن بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابان
عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع انه قال فى امرئة توفيت قبل ان يدخل
بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها
نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفى

رجل توفي قبل ان يدخل بامرئته قال انكان فرض لها مهرا فلها نصف المهر ١٨
وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها ومنها ما رواه الكليني
ره بالاسناد المتقدم عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وفضل ابي
العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرئة ثم مات عنها
وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شئ وان ماتت
فهو كذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس عن
ابي عبد الله ع مثله ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل
عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قلت ما تقول الى
اخر المتن السابق ومنها الصحيح الذي رواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في حديث الخبر
اهدينا الاخوين الذي نقلت حكايته متنه عن المقنع الى ان قال جميل قيل
فان ماتا قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهم
الرجلان قيل فان مات الزوجان قال يرثانهما ولهما نصف المهر ومن الطائفة
الثانية الصحيح الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امرئة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كملا وعليها العدة كاملة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين ومنها الصحيح الذي رواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما يعني غير الاب وهما غير مدركين فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الى ان قال فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اتورثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث ومنها الموثق كالصحيح الذي رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عن امرئة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة الكاملة

وان سمّى لها مهراً فلها نصفه وان لم يكن سمّى لها مهراً فلا شئ لها ومنها المرسل
الصحيح الذى رواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه وعن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن ابى عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل
عن على بن الحسين ع قال فى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف
الصداق ولها الميراث وعليها العدة ومنها الصحيح الذى رواه الكلينى
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها
ولها الميراث وعليها العدة ومنها الموثق الذى رواه الكلينى عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة عن ابى عبد الله ع فى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هى بمنزلة
المطلقة التى لم يدخل بها ان كان سمّى لها مهراً فلها نصفه وهى ترثه وان لم
يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها وهى ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا
ومنها الصحيح الذى رواه الكلينى عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعن
ابى العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان

بن شاذان جميعًا عن صفوان بن يحيي عن ابن سكان عن الحسن الصيقل
وابي العباس البقباق عن ابيعبد الله ع في المرئة يموت عنها زوجها قبل ان
يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة ومنها الضعيف
بعبد العزيز كالصحيح لابن محبوب الذي رواه الصدوق ره باسناده عن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابيعبد
الله ع في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال
نكاحه جايز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت
بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر الحديث ومنها الصحيح الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسن
بن محبوب عن علي بن شهاب عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل
تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها
ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النسا فان كن كما
دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال
فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق
وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ومنها ما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في رجل ارسل يخطب عليه امرئة وهو غائب فانكحوا الغائب و
فرضوا الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سبق الصداق فقال ان كان
املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان قد املك قبل ان
يتوفي فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة ومنها الصحيح الذي
رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل يتزوج المرئة ثم يموت قبل ان يدخل
بها فقال لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا
يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها واما القول الثالث
فيدل على جزئه الاول وهو لزوم تمام المهر في صورة موت الزوج عدة
من النصوص التي منها الصحيح الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
اذا توفي الرجل عن امرئة ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى مهرا لها
وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث
ومنها الصحيح الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي

ع الاملاك النكاح والتزويج منه

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل

بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها

اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها

وعليها العدة ولها الميراث ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين

بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثل المتن السابق

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار

عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان

بن خالد قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض

لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر و

عشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها المهر ولها الميراث وعليها العدة

ومنها الصحيح الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن

النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله ع

عن الرجل يتزوج المرئة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها

كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها ومنها

الموثق الذي رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن

العباس

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله ع في رجل تزوج امرئة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل
بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف
المهر قال لا يحفظون مني انما ذلك للمطلقة هذا واما الجزء الاخر من هذا
القول من الانتصاف بموت الزوجة فلم اعثر له على دليل وانما الدال على
ذلك انه سوى بين موتها وموته في الانتصاف كما لا يخفى على من راجع الطائفة
الاولى من اخبار القول الثاني الا ان يكون مراده ما سمعت من الماتن
ره احتماله من كون ذلك بالارث فتامل واما القول الرابع فيدل على
الجزء الاول منه الطائفة الثانية من اخبار القول الاول واما عدم الانتصاف
بموت الزوجة فلا دليل عليه الا ان يتمسك له بادلة القول الاول وفيها
ما عرفت مع عدم تحقق قائل صريح بالعدم بموت الزوجة والانتصاف بموت
الزوج هذا تمام ما يقتضيه المقام في تحرير الاقوال والادلة والذي يقتضيه
التحقيق ويرتضيه النظر الدقيق هو ان يقال ان اخبار لزوم التمام لا تكافئ
اخبار الانتصاف بموت كل منهما ضرورة انه مما شاع وذاع وملأ الدفاتر
ونودي على المنابر عدم معقولية التعارض بين القطعي والظني فان اخبار

لزوم التمام ظنية لكونها اخبار احاد واخبار الانتصاف قطعية لتواتر مضمونها
كما ادعاه في الوسائل ايضا ونفى عنه البعد في الرياض بل هو ظاهر عند كل
منصف فيلزم الاخذ بها وطرح اخبار التمام وعلى فرض التنزل عن ذلك
نقول ان اخبار الانتصاف ارجح لانها اصح سندا واكثر عددا واتم دلالة
واشهر رواية وقد قال المعصوم ع خذ بما اشتهر يعني من الروايتين بين اصحابك
ودع الشاذ النادر ايضا فاخبار التمام موافقة لجمع العامة واخبار الا
نتصاف مخالفة لهم كما سمعت من السيد المرتضى ره التصريح به في الناصريات
بقوله بعد الحكم بجريان الموت مجرى الدخول في ايجاب التمام وعلى ذلك جميع
الفقهاء انتهى وقد قال ابو جعفر ع انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ
ما خالف العامة فان الحق فيما خالفهم وقال الصادق ع ما خالف العامة
ففيه الرشاد فيلزمنا حينئذ على تعارض الطائفتين وتكافؤهما ترجيح اخبار
الانتصاف لمخالفة جميع العامة مع ان في موثقة منصور المزبورة ايضا دلالة
واضحة على ورود اخبار التمام تقية كما لا يخفى على المتدبر المنصف ولعمري
اني قد لاحظت اخبار المسئلة قبل اليوم بما يزيد عن سنة اشهر وما استشممت
من الموثقة الا رائحة التقية اذ لا يخفى ما في كلمة لا يحفظون عني من التعمية

والاعتذار مع انه لا يعقل سهو ستة عشر او ازيد من اعلام الرواة في مراد
الامام ع وحملهم الطلاق على الموت مع ان الاخبار لا ربط لها بالطلاق لا
لا اسئولتها ولا اجوبتها وليت شعري اى مناسبة بين الميراث وبين الطلاق
هذا مضافا الى انه ع جمع بين موت الزوج وموت الزوجة والطلاق في
صحيحة زرارة المزبورة فكيف يلائمه سهوهم في ابدال الطلاق بالموت و
الى ان فيها ما عن غير الصادق ع مثل خبر ابي الجارود وصحيح محمد بن مسلم وصحيح ابي عبيدة و
صحيح زرارة والصحيح الاخر لمحمد بن مسلم حيث انها عن ابي جعفر ع ومنها مرسل
عبد الرحمن بن الحجاج حيث انه عن علي بن الحسين ع فدل ذلك كله على انه
اعتذار محض بل في العبارة لطف من حيث ان ظاهر عدم حفظهم سهوهم
في ضبط الرواية ومراده ع والله العالم عدم سترهم حكمه عن الناس ويشهد لما
قلناه ما رواه الشيخ الحر العاملي ره في الوسائل عن سعد بن عبد الله في
بصائر الدرجات عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال ما اجد احدا احدثه واني لاحدث الرجل بالحديث
فيتحدث به فادتي فاقول اني لم اقله فتبين من جميع ما قلناه ان الحق المعول
الذي لا معدل عنه انما هو الانتصاف بموت كل من الزوج والزوجة بل لا

اظن احدا يرتاب بعد ملاحظة ما ذكرناه فى حقيّة القول بالانتصاف بقى هنا

امران ينبغى التنبيه عليهما تتميما للفائدة وتكميلا للعائدة الاوّل انّ ا

الشيخ ره فى يب قبل حمل اخبار انتصاف المهر بموت الزوج على استحباب

ترك الاولياء للنصف فيرد اولا عدم امكان حملها على الاستحباب ضرورة

انّها انما وردت مورد بيان الوظيفة والاستحقاق وليس فيها لفظ

الامر كى يمكن حمله على الاستحباب وثانيا على فرض الامكان انه مما لا

شاهد عليه وقد بيّنا فى المطارح انّ الجمع الذى لا شاهد عليه من الاخبا

ولا يساعده العرف لا وجه له وثالثا انّ ذلك لا يتمشى فى الطائفة الاولى

من اخبار القول الثانى الدالة على الانتصاف بموت كل من الزوج والزوجة

ضرورة انه لا معنى لارادة الانتصاف بالارث فى موت الزوجة واستحباب

عفو الاولياء عن النصف فى موت الزوج من قوله فلها النصف فى

قوله ع ان هلك او هلكت او طلقها فلها النصف لاستلزام ذلك استعمال

اللفظ الواحد فى معنيين باطلاق واحد ورابعا انّ الحمل المذكور معارض

بحمل اخبار القول الثالث على استحباب اعطائها تمام المهر او حمل المهر

فيها على النصف كما احتمله فى الوسائل قال لانّ النصف المسمى اذا كان هو

الثابت

الثابت لها شرعاً يجوز ان يطلق عليه لفظ مهرها ولفظ المهر بل المهر كله
ولا يأبى ذلك الا الاخير يعني موثق منصور انتهى وان كان فيما احتمله نظر
ظاهر ضرورة شناعة اطلاق المهر كله على نصف المهر وكذا ارادة ذلك
من قوله مهرها الذي زوجها وهكذا مثلهما مما تضمنته الاخبار المزبورة
الثاني ان سيدنا صاحب الرياض قده قال ان القول بانتصاف المهر بموت الزوج لا يخ
عن قوة لان المظنة الحاصلة من هذه الكثرة اقوى من الحاصلة من الشهرة
سيما مع اعتضادها بالشهرة بين القدماء ولو كانت محكية ومخالفتها للتقية
كما صرح به جماعة الخ وقد استغرب ذلك منه صاحب الجواهر ثم قال وكانه
تبع به جملة من متأخري المتأخرين المعلوم اختلال طريقتهم بعدم الالتفات
الى شهرة الاصحاب بل اجماعهم ولو للترجيح كما هنا مضافا الى التصريح في
الخبر المزبور بان ذلك وهم عليه والى اتفاق جميع هذه الاعصار عليه
مع انه مما يكثر وقوعه بل لعله اشهر من الطلاق الذي اشتهر التنصيف فيه
والى غير ذلك مما لا يخفى لدعوى حصول الظن بها مع بعضه فضلا عن الجميع ثم
ذكر جملة من الكلام في صورة موت الزوجة ثم قال وبالجملة فالمسئلة مفروغ
عنها عند الاصحاب على وجه لا يحصل الظن من النصوص المزبورة التي يسهل

خفائها على نقد نهافي الاعصار كلها فلا بد من طرحها او تاويلها انتهى

ما يهمنا نقله من كلامه ولعمري انه ما انصف في المسئلة وانما الذي فيما ترى

هو ما زعمه من الشهرة باسبحان الله تعالى هل صارت الشهرة من ادلة

الاحكام حتى قدمت على الاخبار المتواترة مع ان من المثل السائر ان

رب شهرة لا اصل لها وبالجملة ففي كلامه مواقع للنظر والتامل فمنها

رمية الجملة المشار اليها التي منها صاحبا الكفاية والوسائل باختلال

الطريقة بعد الالتفات الى الشهرة ولو للترجيح فان فيه اولا منع الشهرة

مع مخالفة من عرفت في المسئلة واضطراب كلمات الطائفة وثانيا

على فرض تسليمها ان الشهرة ليست دليلا وانما هي على فرض التسليم من

المرجحات ولا خبر على لزوم التمام بموتها قبل الدخول فتكون الشهرة مرجحة

لها وانما اخبار التمام مختصة بصورة موت الزوج فهو ان اعتمد على

الاخبار الراجحة بما رجحها من الشهرة فعلى ماذا يعتمد في صورة موت

الزوجة فلم يبق له فيها الا الشهرة وحدها وبعبارة اخرى اللازم عليه

هو اختيار القول الثالث لاختصاص اخبار التمام بصورة موت الزوج

فعلى فرض ترجيحها بالشهرة تبقى صورة موت الزوجة مشمولة لاخبار القول

عــه ليس المشهور اسنادا ... لا يخفى ... مع جميع الجواهر وان انما هو بالتتبع لمن يستفد وقد غرضنا بيان المرام الى ما ... منكر واسئل الله ... والغفران وان لا يجعل ما ارتكبنا من المشاق ... وبالا علينا ... في الدنيا ... من ذلك اعاذنا الله ... منه عفي عنه

الثاني من غير معارض و ثالثاً ان الشهرة التي هي مرجحة بالأصالة انما هي
شهرة الرواية كما نطقت به الأخبار وانما الحقوا شهرة الفتوى من باب تنقيح
المناط ومعاواته مع وجود الأصل لا حاجة الى الفرع بل لا مسرح له بل يكون
المتبع هو المنصوص عند التعارض و من البين الذي لا يكاد يدخله الريب
ان روايات القول الثاني اشهر فيلزم كونها مرجحة لا شهرة الفتوى والعجب
منه قده حيث قدم الفرع على الأصل و منها دعواه الاجماع فان فيه انه
لا معنى للاجماع في المسائل المشهورة بالخلاف حتى ان ابن ادريس الذي يدعى
الاجماع في بعض مواضع الخلاف ايضا قد حكى فيها الخلاف و بالجملة ففسا
دعوى الاجماع في المسألة كان على علم باستبيان الله تعالى من اجمع معه على
ذلك وان اراد به اجماع الناصريات ففيه ما بيّنا في المطارح مستوفى من
عدم حجية المنقول من الاجماع وان بنى جل الأواخر على خلاف ذلك و ادّوا
خلاف ذلك الى اختلال الطريقة واعوجاج السليقة مع ان الأمر بالعكس و
لله در شيخنا الأجل شيخ اسد الله التستري قده حيث قال في كشف القناع
معترضا على الطريقة المتجددة لجملة من علماء الأعصار المتأخرة انه قلما
يوجد مسئلة لا يستدلون فيها باجماع المنقول واحدا واكثر ولو كان بلفظ

٣١

عندنا او ادنى منه دلالة واضعف و متى وجد احد من اتباعهم و تلامذتهم
في كتاب عزيز الوجود او موضع بعيد عن النظر او في غيرهما على دعوى شيء مما
مرّ ولو في مسئلة شهيرة بالخلاف والاعضال من قديم الدهر هزّ وانتحز و
غلب به من خاصمه واستظهر حسابته ووقف على حجة بديعة مع انه كسراب بقيعة
وزعم انه اتى بما يغني عن تكلف النظر في الدلالة والثبوت مع انه اوهن من بيت
العنكبوت وانه لاوهن البيوت انتهى المهم من كلام زاده الله تعالى في اكرامه
ومنها قوله مضافا الى التصريح في الخبر المزبور بان ذلك وهم عليه فان فيه
ما بيّنا عند تحقيق المقام وان المراد ليس هو سهو الراوي بل عدم ستره
الحكم عن العامة لما عرفت ومنها دعواه اتفاق جميع الاصحاب عليه يعني
على التمام وكثرة وقوعه وكونه اشهر من الطلاق فانها دعاوى محضة تشهد
بفسادها البديهة ومن اين حصل له اتفاق الاصحاب عليه مع انا لم نشاهد
وقوعه الا في موردا او موردين كانه اجاهدين بحكم ذلك وانما المتفق عليه
هو الانتصاف بالطلاق واما حكم الموت فلا يعرفه الا العلماء على اختلافهم
في ذلك ومثل هذه الدعاوي دعوى كونه مفروغا عنه عند الاصحاب فلم يبق
له في المسئلة الا ما زعمه من الشهرة وما استبعده من خفاء الاخبار على نقلتها

في الاعضاء كلها وشيء منهما لا يسمن ولا يغني من جوع بل يوجب زيادة الهزل
والجوع عند ارباب السليقة المستقيمة عصمنا الله تعالى من الزلات انه ولي
الحسنات **تنبيه** انما اخرجنا الموت عن تحت الاصل والعمومات بالنصوص
المتواترة واما ردة الزوج عن فطرة فلا يوجب الانتصاف قطعا لفقد النص
فيرجع فيه الى الاصل والعمومات وغيرهما وحكى في الجواهر عن غاية المراد وصف
ذلك بالشهرة ثم قال بل لا احد فيه خلافا وان اشعر به نسبته الى المشهور ولعله
لكونه كالموت الذي سمعت خلاف الصدوق فيه انتهى وانت خبير بان نسبة
دعوى الشهرة الى غاية المراد سهو من قلم الشريف ضرورة ان الموجود في غاية
المراد هو قوله بعد الكلام في لزوم تمام المهر بالعقد قوله اذا ظهر ذلك فان
ملكها متزلزل حتى يحصل احد امور اربعة ردة الزوج عن فطرة في وجه او موته
في المشهور في الفتاوى الخ فان قوله في وجه متصلا بقوله ردة الزوج عن فطرة
قرينة واضحة على تعلق قوله في المشهور بقوله او موته كما لا يخفى هذا ما وسعنا
من الكلام في المسئلة وقد كان استخراج ذلك من كتابنا الكبير ثاني جمادى
الثانية من شهور سنة الف وثلثمائة وعشرين حامدا مصليا مسلما
راجيا العفو والغفران من الله الملك المنان

غلط نامۂ رسالۂ تحفۃ الصفوف

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢	٨	الحیوۃ	الحبوۃ	١٥	١٥	لتنجر	لتنجز
٣	٣	حیت	حیث	١٤	١١	غیر	غیر ذلک
٤	٣	الاولی	الاُوَلِ	١٨	٨	فیها	فبها
٤	در حاشیہ	فا	فانّ	١٨	١٥	المذکور	الذکور
٧	٧	الامتہ	العامّتہ	٢٠	٤	یخلوّنہ	یخلو له
٩	٣	تخذف	فحذف	٢٠	٤	رخص	یرخص
١٠	٥	حصتہ	حصتہ	٢٢	٤	للمرض	للموصی
١٠	٨	افتاده	وخامستہ فی شروط الحبا	٢٣	در حاشیہ	وثیاب	ثیاب
١١	٣	هل	بل	٢٣	٩	سخالف	سخایف
١١	٤	عضوه	عصره	٢٣	١٤	حبل	حبل الحبوة
١٢	١٤	یجیبون	یوجبون	٢٤	١٤	اخیاد	اخباد
١٣	٣	تلخنیص	فی تلخیص	٣٥	٨	هی	هو
١٣	٩	وستا	ربتنا المفید	٣٩	٤	القول	بالقول
١٣	١١	المعارج	المطارح	٣٩	٥	اذ	اذا

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٣٩	٥	ببيته	ببينه	٤٣	٤	مايفنى	مالايفنى
٤٣	٩	فليس ان	فليس الا ان	٤٨	٦	كون منها	كون كل منها
٤٢	٢	الفورية	للفورية	٢٢	٥	الوضع	وضع
٤٩	٩	نظرا	نظر الى	٨٣	١٢	استعمال	استعمال التيه
٥٠	١	وفقنا	وقفنا	٨٢	١٠	خصوصا اذ	خصوصا الخف
٥٠	٢	اسعادا	اشعارا	٨٨	١٣	نظر	نظرًا
٥١	١١	على القصر	على القصر على	٩٠	٣	يتحرى	فيتحرى
٥٣	١٣	ثياب	ثياب جلد	٩٠	٢	بر	ويختم بر
٥٤	٤	على الاربعة المشهور	على الاربعة المشهورة	٩١	١٠	اى	اى
٥٦	١١	اوكان	اوكون	٩٢	٥	قل	قل
٥٢	٨	وبعل الاعراض	الوهن بالاعراض	٩٩	١٣	لتعارضنا	لتعارضت
٥٢	١٤	عزيز	غير عزيز	١٠٢	٢	قلنا	لانا نقول
٥٨	٢	فى غير	غير	١٠٣	١٠	بعد ان ذكرنا سقط شئ	فلو لم يكن الاكبر ذكرا
٦٠	٩	قواعد	القواعد	١٠٥	٣	منهم	منهما

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
١٠٨	١	ادار	ادارا	١١٠	٩	ففی وردت	ففی المیراث وردت
١١٥	٢	توویث	توویث الحمل	١١٥	٤	انہ	انہ کما
١١٧	٢	الذ	الذکر	١١٨	١	بل	و
١٢٤	٩	بعکاحد	بعد طلب احد	١٣١	٥	بعدہ	بعد
١٣٢	٢	المجبوة	المجبو	١٣٣	١	لم یجب	لم تحب
١٣٢	١١	عد	عدا	١٤٤	٤	جبوتر	جیوتر
١٥٣	٥	فضل	فصل	١٠٩	١٤	التعلیل	التعتیل

غلطنامۂ رسالۂ غایۃ السؤل

ص	س	غلط	صحیح	ص	س	غلط	صحیح
٢	٤	فضل	فصل	١٢	٥	ولذا	ولد
١٣	٨	کمالا	لا	١٣	١٤	لم یردها	لم یروها
٣٠	٧	الشہرة	الشہیرة				


32101 063576852